



إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

الفروض الكفائية

سبيلك لتبني المستدام

الأستاذ
أحمد صباح علي بافضل

البحث الفائز بجائزة
الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للوقفية العالمية المحيية
لعام ١٤٢٥ هـ - ٢٠١٤ م

أحمد صالح علي بافضل

* من مواليد اليمن (١٩٦٨م).

* يحمل شهادة ماجستير في الفقه وأصوله مع مرتبة الشرف الأولى.

* محاضر في كلية الشريعة بجامعة الأحقاف (اليمن).

* تلقى العلوم الشرعية على عدد من علماء اليمن والسعودية وشنقيط، ومن مذاهب فقهية متعددة.

* حائز على جائزة رئيس جمهورية اليمن لأفضل البحوث العلمية.

* شارك في عدد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية.

* صدر له عدد من المؤلفات والبحوث العلمية، من بينها:

- أحكام الأوراق النقدية.

- أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.

- أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.

- الحاجة لتجديد وسائل وآليات الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- نحو آية لفقه الموازنات.



إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

الفروض الكفائية

سبيلك لتبني المستدام

الأستاذ
أحمد صالح علي بافضل

البحثُ الفائز بجائزة
الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للوقفية العالمية المحامه

لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ - آذار (مارس) ٢٠١٤ م

أحمد صالح علي بافضل

الفروض الكفائية.. سبيل التنمية المستدامة

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٤ م.

٢٨٠ ص، ٢٤ سم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠١٤/٣٧١

الرقم الدولي الموحد للكتاب: ١٢٠/٠١/٥

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

.....

جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية المحكّمة

هاتف : ٤٤٤٤٧٣٠٠ / ٤٤٧٠٠٦٢١ - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

.....

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذا الكتاب يعبر عن رأي المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ ﴾

(التوبة: ١٢٢)

أحمد صالح علي بافضل

* من مواليد اليمن (١٩٦٨ م).

* يحمل شهادة ماجستير في الفقه وأصوله مع مرتبة الشرف الأولى.

* محاضر في كلية الشريعة بجامعة الأحقاف (اليمن).

* تلقى العلوم الشرعية على عدد من علماء اليمن والسعودية وشنقيط، ومن مذاهب فقهية متعددة.

* حائز على جائزة رئيس جمهورية اليمن لأفضل البحوث العلمية.

* شارك في عدد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية.

* صدر له عدد من المؤلفات والبحوث العلمية، من بينها:

- أحكام الأوراق النقدية.

- أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.

- أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.

- الحاجة لتجديد وسائل وآليات الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- نحو آلية لفقه الموازنات.

تقديم

سعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

إِنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ، تَرْتِيبٌ إلهِيٌّ وَحِكْمَةٌ قَدَّرَهَا اللهُ،
عز وجل؛ فالله تعالى رَبُّ الخَلْقِ وَفَقَّ مَا شَاءَ من القوانينِ والسُّنَنِ، وَجَعَلَ الكونَ
مُنْتَسِقًا بِإِتْقَانٍ وَإِبْدَاعٍ. وقد طَوَّقَ اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ بأمانةِ عَمَارِ الأَرْضِ
وَيَسَّرَ لَهُ أُمُورًا عَظِيمَةً تَنْتَظِمُ بِهَا الحَيَاةَ، وَشَاءَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ
مَا هُوَ كِفَائِيٌّ مَتَى مَا فُعِلَ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ، تَمَّ التَّكْلِيفُ وَسَقَطَ الإِثْمُ.

وَلَعَلَّ قَبُولَ الإنسانِ أَمَانَةَ الاستخلافِ فِي الأَرْضِ هُوَ أعظمُ مَا كُفِّلَ بِهِ فِي
الحياةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿ (الأحزاب: ٧٢) .
والأمانة هنا تعُمُّ جميعَ وظائفِ الدينِ ومقاصدهُ.

إن الناس جميعاً شركاء في الإستخلاف في الأرض، وهُمُ مسؤولون عن
عمارَتِها وترتيبِ استغلالِ ثرواتها؛ قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
وَاسْتَعْمَرَكَ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١).

وتُفهمُ مُعادلةُ استعمارِ اللهِ الإنسانَ في الأرضِ وفقَ الآياتِ الكريمةِ أعلاه
عَبْرَ القواعدِ الثلاثةِ التاليةِ: قاعدةُ التَّمكينِ، قاعدةُ التَّسلُّطِ وقاعدةُ التَّفكيرِ
والتَّدبيرِ.

فالإنسانُ عَبْرَ التمكينِ حوَّلَ مِنَ المسؤولياتِ الكبرى وأشكالِ الدَّعمِ
والإمكانياتِ ما يجعلُهُ قَادِرًا على التَّمييزِ بينَ ما يصلُحُ بِهِ حالُهُ وحالِ مَنْ شَمَلَهُمْ
فضاءُ الاستخلافِ، وَبَيْنَ ما يَفْسُدُ بِهِ حالُهُ وحالِ شُرَكَائِهِ. وهو بهذا مُدْرِكٌ لِحدودِ
مُهْمَتِهِ تَمَامَ الإِدْرَاكِ وعَارِفٌ بما يَحْرِفُهَا، وهو يَعْرِفُ ما يَحِقُّ لَهُ وَمَا لا يَحِقُّ، وَيَعْرِفُ
المَدَى الذي لا يُسَمَّحُ له بِتَجَاوُزِهِ.

وهو - أي الإنسان - عَبْرَ قاعدةِ التَّسلُّطِ، يُحَرِّزُ قُوَّةً يُنْفِذُ بِهَا ما تَمَّ تَمَكِينُهُ
منهُ. وَهُوَ بِهذهِ القُوَّةِ يَسْتَعِغِلُ ثَرَوَاتِ المَجَالِ الذي مُكِّنَ منه واستُعِمِرَ فيه، وعلى
ما قَدْ يُفهمُ من مُصطلحِ «التَّسلُّطِ» مِنْ مَعَانِي سَلْبِيَّةٍ تُلَخِّصُ في التَّحَكُّمِ
والسَّيْطَرَةِ والتَّمَلُّكِ، فإنَّ قاعدةَ التَّسلُّطِ المُؤَسَّسَةِ على التَّمكينِ، تُجِيلُ على ذلكِ
الهامِشِ الإيجابيِّ مِنَ الحُرِّيَةِ التي يُبِيحُهَا المُمَكِّنُ لِلْمُمَكِّنِ لَهُ في تنفيذِ مُهْمَتِهِ
فَيَتَصَرَّفُ هَذَا الأخيرُ كَمَا لو كانَ مالِكًا حَقِيقِيًّا لا بِمَجازٍ.

أما في قاعدة التَّفَكُّرِ والتَّدَبُّرِ، فَيَقُومُ الْإِنْسَانُ بِتَعَقُّلِ مَقَاصِدِ تَمَكُّنِهِ
وَتَسْلِيطِهِ، وَمَقَاصِدِ تَسْخِيرِ الْكَوْنِ لَهُ، وَيَعْبِي دَوْرَهُ فِي الْمَجَالِ الَّذِي اسْتَعْمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِيهِ، وَيَتَعَقَّلُ مِيثَاقَ اسْتِخْلَافِهِ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يَسْتَحْضِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي مَسَارِهِ التَّكْلِيفِيِّ، يُرَاجِعُ حُدُودَ
التَّمَكُّنِ، وَيَعْصِمُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّطَطِ، وَيَتَّقِيْدُ بِالْحُدُودِ الْمَرْسُومَةِ لَهُ فِي مِيثَاقِ
التَّكْلِيفِ، فَيَتَجَنَّبُ الظُّلْمَ وَالْإِفْسَادَ، وَيَسْعَى إِلَى تَوْطِيدِ الْعَدْلِ.

وَقَدْ سَعَتِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءَ إِلَى تَحْقِيقِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ عَبْرَ مَقَاصِدِهَا،
وَقَرَّنتْ ذَلِكَ بِمَصَالِحِ تَحْفَظُ لِلْخَلْقِ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ. وَتَلَكَّ
المَصَالِحَ مَا وَسَّمتْ مَصَالِحًا إِلَّا لِلْمَنَافِعِ الَّتِي يَجْلِبُهَا لِلنَّاسِ عُمُومًا وَخُصُوصًا. وَمِنْ
شُرُوطِهَا أَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ حِينَ تَتَطَابَقُ وَالْمَعَايِنِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُدْرِكُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ
مُلَاءَمَتَهَا لِلْمَصَالِحِ أَوْ تَنَافُرَهَا مَعَهَا، فَتَجْلِبُ نَفْعًا عَامًّا كَالْعَدَالَةِ وَمَالَاتِهَا،
أَوْ تَدْفَعُ ضَرًّا كَالْعُدْوَانِ وَأَقَاتِهِ.

وَدَوْرُ الدِّينِ فِي تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الْمُسْتَدَامَةِ دَوْرٌ مُحَقِّقٌ وَمُحَوِّرِيٌّ؛ فَقَدْ أَقَرَّ حُدُودًا
لِلْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَاقِي الْجَمَاعَاتِ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
خَالِقِهِمْ. وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَنٌّ أَحْكَامًا وَرَسَخَ قِيَمًا. وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَالْقِيَمُ
مَقَاصِدُ تُؤَطِّرُهَا تُنَائِيَةُ الْمَصْلِحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ.

وَمَا كَانَتْ التَّنْمِيَةُ الْمُسْتَدَامَةُ شَرْطًا تَعْتَدِلُ بِهِ حَالُ الْأُمَّةِ، وَيَتَيَسَّرُ مِنْ خِلَالِهَا
فِعْلُ هَذِهِ الْأَخْيَرِ فِي التَّارِيخِ فَيَتَقَرَّرُ دَوْرُهَا أُمَّةً نَاهِيَةً عَنِ الشَّرِّ أَمْرَةً بِالْمَعْرُوفِ
مُقِيمَةً لِلْعَدْلِ، فَقَدْ كَانَتْ مُعْظَمُ عَنَاصِرِهَا مَطْلُوبَاتِ مُصَنَّفَةٍ تَحْتَ
الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ.

وَقَدْ نَحَجَّ الأُسْتَاذُ أَحْمَدُ صَالِحُ عَلِيٍّ بِأَفْضَلٍ فِي بَحْثِهِ «الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة»، الفائزُ «بجائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني» سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، أَنْ يُبْرَزَ كَيْفَ تُضَيَّفُ فُرُوضُ الكِفَايَةِ إِلَى مَفَاهِيمِ التنمية وأبعادها قيمة معرفية، وكيف رَسَمَتْ مَا يَحْتَاجُهُ الإنسانُ وَحَدَّدَتْ مَصَالِحَهُ الحَقِيقِيَّةَ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ عَجَزَتْ نَظَرِيَّاتُ التَّنْمِيَةِ المُعَاصِرَةِ الإِيْقَاءَ بِحَاجَاتِ الإنسانِ الحَقِيقِيَّةِ، وَخَلَصَ إِلَى حَاجَةِ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الاسترشادِ بِمُخْرَجَاتِ العلومِ الحديثةِ وَالإِرْتِقَاءِ بِهَا إِلَى آفَاقِ الوَاقِعِ الوَاسِعِ المُتَجَدِّدِ.

وإننا إذ نقدم لهذا البحث المتماسك، نُنَوِّهُ بِالدُّورِ التَّأْصِيْلِيِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ «جَائِزَةُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ ثَانِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَقَدْ وَصَلَتْ أَلَانَ إِلَى عَامِهَا العَاشِرِ. وقد نجحت هذه الجائزة في أن تؤسس خطأ علمياً رصينا خلال عقد من الزمن جعلها تحظى باهتمام الباحثين في الدراسات الإسلامية في العالم، وتسعى إلى أن تواصل عطاءها العلمي برعاية حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني، أمير قطر المفدى حفظه الله.

ولا يفوتني التنويه بالجهد الكبير الذي تبذله لجنة الجائزة المكونة من من كبار الخبراء والأكاديميين، إذ تَحَرَّصُ عَلَى اخْتِيَارِ مَوْضُوعَاتِ مُعَاصِرَةٍ مِمَّا هُوَ مَطْرُوحٌ عَلَى السَّاحَةِ الفِكْرِيَّةِ العَالَمِيَّةِ، كَمَا تُخَضِّعُ البَحُوثَ المُتَوَصَّلَ بِهَا مِنْ جَمِيعِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَالعَالَمِ إِلَى تَحْكِيمِ أَكَادِمِيِّ دَقِيقٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِثَمَارِ هَذِهِ الجَائِزَةِ وَيَجْعَلَهَا قَائِمَةً عَلَى نَعْرِ مِنْ أَهَمِّ نُعُورِ الأَمْنِ التَّقَايِيِّ الإِسْلَامِيِّ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفروض الكفائية

سبيل التنمية المستدامة

المحاور الرئيسة

* مدخل:

تعريف الفروض لغة وشرعاً؛ أبعاد القيام بالفروض المسقط للإثم عن الأمة؛ دور الفروض الكفائية في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.

* المحاور:

* كيفية إحياء فروض الكفاية:

أسباب غياب الفروض الكفائية في الحياة الإسلامية؛ الفروض العينية والفروض الكفائية؛ الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة وتحقيق الشهود الحضاري؛ علاقة الفروض الكفائية بالنفرة لتوفير التخصصات المعرفية والعلمية.

* الفروض الكفائية سبيل الاكتفاء الذاتي:

الفهم الأعوج والتدين المنقوص أدى إلى التخلف والتراجع الحضاري؛ انكماش مفهوم الفروض الكفائية أدى إلى انتشار ذهنية الإرجاء والانسحاب من الحياة؛ عدم الاضطلاع بالفروض الكفائية أدى إلى فراغ استدعى (الأخر)

* إحياء الفروض الكفائية سبيل إلى إحياء مؤسسات المجتمع:

تعريف المجتمع؛ الدولة؛ الأمة؛ المجتمع المدني؛ الفروض الكفائية تنمية للحس الاجتماعي واستشعار المسؤولية التضامنية؛ الفروض الكفائية وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية.

* الأسس والأبعاد النفسية والفكرية للفروض الكفائية:

علاقة الفروض الكفائية بتنوع القدرات والقابليات الإنسانية وتقسيم العمل؛ أعباء الاستخلاف وإقامة العمران مرهونة بالجهد الجماعي المتنوع.

* غياب فقه الأولويات:

القراءة الخاطئة لاستحقاقات الحياة ومقاصد الدين؛ تراجع الدين عن حركة الحياة عطل الفهوم الصحيحة للفروض الكفائية واستشعار الحاجة إليها؛ علاقة الفروض الكفائية بالرؤية والتخطيط الاستراتيجي للنهوض.

* الرؤية المستقبلية لكيفية إحياء الفروض الكفائية:

تحويل الفروض الكفائية إلى محركات اجتماعية ومحرضات نفسية لأداء الرسالة والاضطلاع بالمسؤولية؛ الفروض الكفائية عندما تتحول إلى فروض عينية؛ التخصصات العلمية السبيل الوحيد للنهوض واستئناف الحياة الإسلامية؛ الفروض الكفائية وإعادة بناء أهل الحل والعقد، في ضوء القضايا المطروحة.

المقدمة

الحمد لله الميسر سبل العيش ومتطلبات الحياة، المشرع كيفية الوصول لطرق النجاة، والصلاة والسلام على من أوضح المنهج الشامل للاستفادة من الجرم الكبير والنوأة، ووقفه مولاه لقيادة الأميين الى أرفع التنمية الممكنة في الحضر والقلاة. وبعد:

فلما صارت أمتنا - ويا للأسف - تقبع في ذيل كشف النمو والنهوض، وأضحت لقمة سائغة لأتفه الشعوب، كان التشمير من العقلاء لتشخيص الداء العضال، وبذل عصارة الأفكار لوصفة الدواء الزلال؛ حتى يتم السير وفق تلك الوصفة الشافية بإذن مالك الأرض والسماوات والجبال.

وهذه محاولة تُسهم، إن شاء الله، في إنارة الطريق للتعرف على الداء والدواء؛ عبر مجال شرعي يُجعل آلية لقيام الأمة جمعاء بواجباتها ووظائفها الداخلية والخارجية وتنمية مجتمعاتها وذلكم هي فروض الكفاية؛ فهي بحق بوابة عملية التنمية والنهوض. وجاءت هذه الدراسة لتحاول أيضاً، فهم نظرة الإسلام في التنمية كخيار أساس للانطلاق والاضطلاع بوظيفة الاستخلاف الإنساني.

وقد كان - منطلق الكتابة - استجابة لطرح موضوع فروض الكفاية سبيل التنمية المستدامة؛ من قبل إدارة البحوث والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

فجزمنا على اقتحام عقاب المرتفعات المنيفة؛ محاولين قطع مفاوز الطرق الطويلة؛ لعلنا نُسهم في كشف الداء ووصف الدواء.

وبدأنا البحث فإذا بنا نكتب في موضوع نهوض أمة الإسلام جمعاء، ووقوفها على أقدامها مرة أخرى!!
فيا له من أمر جلل وخطب عظيم تعجز عنه أساطين الرجال! فكيف بالعاجز البسيط؟

وكم يحتاج نهوض الأمة الى تكاتف العلماء الأمانء في كل الميادين؛ فليشعل كل منا شمعة تُسهّم في إنارة الطريق، ولا شك أن جهودنا تبذل هنا وهناك، وسيلاً من الخطب والمقالات - وهي عامل صحة - لكن لا تكفي، فكانت هذه المحاولة لإضافة قيس تيسر، وإن كان المطلوب للتنمية المستدامة (فيض من البحوث والدراسات والاختبارات والتجارب وعمليات المراقبة والرصد وإنجازاتها على هذا الصعيد في المؤخرة)^(١).

- موضوع البحث:

البحث هو دراسة شرعية - مستحضرة جوانب علوم أخرى: اقتصادية واجتماعية وغيرها- تحاول إبراز وتشخيص وتأطير دور الفروض الكفائية في تحقيق التنمية المستدامة.

- حدود البحث:

يتحدد البحث في الآتي:

- ١- الكتب الشرعية الإسلامية من فقه وتفسير وحديث وغيرها، وما يتعلق بها من مباحث في العلوم الأخرى كالاقتصاد والاجتماع والسياسة .
- ٢- واقع الأمة الإسلامية في مجال التنمية المستدامة حالياً ومآلاً، وبحث هذا الواقع عبر قضايا فكرية مطروحة في الساحة؛ وليس من مهمته إيجاد برامج تطبيقية.

(١) بكّار: عبد الكريم، مدخل الى التنمية المتكاملة.. رؤية إسلامية، ط٢ (دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- أهمية البحث:

- ١- غياب السير السليم لأمتنا في التنمية المستدامة، وعدم وجود دراسة مستوعبة للمطلوبات الشرعية لتلافي ذلك التردّي.
- ٢- الحاجة لإضفاء البعد الديني على مطلوبات سد الثغرات والشهود الحضاري وذلك لتبصرة الطريق أو لاستنهاض السالك للنهوض؛ من حيث إن ما يفعله يُعد مطلباً دينياً عبر آلية فروض الكفاية.
- ٣- حاجة الأمة الى مشروع تفصيلي وإسقاطي للتنمية المستدامة المرجوة.

- مشكلة البحث:

- نشأت مشكلة البحث عند الباحث من خلال الآتي:
- ١- الحاجة الى دراسة تفصيلية لدور فرض الكفاية في التنمية المستدامة.
 - ٢- تناثر أجزاء موضوع علاقة الفرض الكفائي بالتنمية في رسائل وكتب متفرقة.
 - ٣- غياب النظرة العميقة الموائمة بين الجوانب الشرعية والجوانب الاقتصادية.

- أهداف البحث:

- ١- تحديد فروض الكفاية المطلوبة للوصول الى التنمية المستدامة.
- ٢- محاولة لتقدم رؤية استراتيجية عامة لمشروع التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

- الدراسات السابقة:

- ١- الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير للباحث عمر مونة، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية تخصص الفقه وأصوله، تشرين الثاني، ٢٠٠٥ م، وهي رسالة قيمة.

وافترق بحثي عن رسالته في الآتي:

- لم يتم الربط بشكل واضح بين التنمية والفروض.
- اقتصره على المجال الاقتصادي.

٢- إحياء الواجبات الكفائية.. سبيل التنمية:

للباحث عبد الباقي عبد الكبير: من ضمن سلسلة «كتاب الأمة» القطرية:

محرم ١٤٢٦هـ، وهو على إيجازه بحث قيم.

ويفتقر بحثي معه في: تفاصيل معالجة الموضوعات حيث أجمل وفرعت.

- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وبابين، وخاتمة.

المقدمة.

الباب الأول: الفروض الكفائية ودورها في عملية التنمية المستدامة.

الفصل الأول: الفروض الكفائية وأبعادها الشاملة للحياة والاستخلاف الإنساني

والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: واقع المسلمين مع فروض الكفاية وآثاره في عملية التنمية.

الفصل الثالث: أسباب غياب فروض الكفاية الموصلة للتنمية المستدامة.

الباب الثاني: الفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة:

الفصل الأول: الأهداف العامة النظرية في الموصلة للتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: الاستراتيجيات والأعمال التنفيذية المطلوبة للتنمية المستدامة.

الفصل الثالث: القائمون بالفروض الكفائية.

الخاتمة.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعد على خروج هذا البحث بهذه

الصورة؛ سواء بالمراجعة أو تقديم المعلومة، أو تيسير المراجع، أو التشجيع المعنوي

والمادي، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الباب الأول

الفروض الكفائية ودورها في عملية التنمية المستدامة

الفصل الأول

الفروض الكفائية وأبعادها الشاملة

للحياة والاستخلاف الإنساني

شريعة الإسلام خارطة طريق ترشد الإنسان لسلوك أفضل سبل العيش، ومع تعدد الوظائف والأعمال التي تتطلبها حياة البشر، واختلاف قابليات الأفراد كان على هذا المنهج أن ينوع تكاليفه، فيحصره في أشخاص محددين حيناً، ويوجه الجميع لفعله مع الاكتفاء بفعل القادر منهم حيناً آخر.

ومن ثم جاء احتياج واقع التشريع إلى إصدار تكاليف مطلوب فيها تنفيذ الفعل دون تحديد المكلف الفاعل؛ وذلك هو فرض الكفاية.

ويهدف هذا الفصل إلى إيضاح نظرية الفرض الكفائي في الإسلام بمفهومه وأساسه ومفرداته وأبعاده في واقع الحياة، ليكون بمثابة القاعدة التي يستند عليها البحث كله.

وتنظم في فصلنا هذا أربعة مباحث:

أولها: المفهوم والأنواع والأوصاف.

وثانيها: مجالات الفرض الكفائي والمكلف به.

وثالثها: دور الفروض الكفائية في اضطلاع الإنسان بأعباء الاستخلاف والحياة.

ورابعها: تعريف التنمية المستدامة وأبعادها.

المبحث الأول مفهوم الفروض الكفائية وأوصافها

المطلب الأول: مفهوم الفروض الكفائية:

فرض الكفاية كلمة مركبة من كلمتين: فرض وكفاية، نبينهما أولاً ثم نتناول اللفظ المركب.

أولاً: تعريف الفروض:

الفروض في اللغة جمع فرض؛ يقال: فرضت الشيء أفرضه فرضاً أوجبته، والفرض: التوقيت، وجمعه فُرُوضٌ مِثْلُ: فُلْسٍ وَفُلُوسٍ^(١).

وأما الفرض اصطلاحاً:

فهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً؛ أي أن الشرع يلزم المكلفين تنفيذه وفعله. ومن أسمائه الواجب والمختوم والمكتوب^(٢).

فالفرض، إذن، مرادف في إطلاقه مع الواجب عند الجمهور^(٣).

واصطلح الحنفية على تخصيص لفظ الواجب بما يدرك بالظن، بينما أطلقوا لفظ الفرض على ما يُقطع ويُيقن وجوبه^(٤).

(١) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٢/٧٠٢؛ والفيروزآبادي:

محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م) ص ٦٥٠.

(٢) ينظر: الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط١ (دار الكتب، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م) ١/٢١٠.

(٣) عدا بعض الاستعمالات كتفريق الشافعية بينهما في باب الحج؛ ينظر: الشرييني: محمد بن أحمد، الإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع (بيروت: دار الفكر) ١/٣٧.

(٤) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م) ٢/٣-٤.

وأما أثر الفرض أو الواجب فالثواب لفاعله بشرط نية التقرب^(١)، والعقاب على تاركه؛ وينقسم الفرض إلى تقسيمات عديدة منها تنوعه إلى فرض عين وفرض كفاية. فالفروض تمثل أموراً لا بد منها، كي يحيا الإنسان حياة طيبة قائماً بعلاقاته مع ربه ومع غيره، فكانت أفعالاً ملزمة يستحق الأجر على فعلها، ويعاقب إن أحل بها، وعلى الحاكم حمل رعيته على الالتزام بما ولو جبراً بالقوة؛ وغير الواجب هو مساحة اختيار الإنسان وحرية في أن يعمل أو يترك من الأمور التي ليست مؤثرة تأثيراً بالغاً على سير حياة البشر وهي المستحبات، والمكروهات، والمباحات مع حثه - من قبل الشرع - على فعل المستحب، وترك المكروه.

ثانياً: الكفاية:

الكفاية لغة: من كفى يَكْفِي كِفَايَةً، إذا قام بالأمر، ويُقال: كَافٍ إِذَا حَصَلَ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ وَاكْتَفَيْتُ بِالشَّيْءِ اسْتَفْنَيْتُ بِهِ أَوْ قَنَعْتُ بِهِ، وَاكْتَفَى، اضْطَلَعَ^(٢).

وأما اصطلاحاً: فترجع الكفاية إلى هذا المعنى اللغوي وهو القيام بالأمر المطلوب والاضطلاع به.

قال المناوي: «الكفاية إغناء المقاوم عن مقاومة عدوه بما لا يوجهه إلى دفع له»^(٣).

(١) أو على الأقل قصد الامتثال، ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط ١ (شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣/٥١٣٩٣م) ص ٧١؛ والزرکشي، البحر المحيط، ١/١٨١.

(٢) واضطلع أي قوي به، والمُطْلَعُ: هُوَ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٢٢٥، ٨/٢٢٨، والقيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية) ٢/٥٣٧؛ والفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين (دار ومكتبة الهلال) ٥/٤١٣.

(٣) المناوي: زين الدين بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١ (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص ٢٨٢.

ثالثاً: فرض الكفاية^(١):

عُرِّفَ فرض الكفاية بتعريفات متقاربة:

فقد عرفه الغزالي بأنه: «كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه»^(٢).

وعرفه ابن السبكي بكونه: «مهمٌ يُقصدُ حُصولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ»^(٣).

ويقرب من ذلك تعريفُ الزركشي بأنه «مهم في الدين يُطلب حصوله من غير نظر لفاعله»^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة المعنى ففروض الكفاية أمور مهمة، لانتظام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة فيطلب الشرع من الناس فعل هذه الأمور من دون تحديد للفاعل، بل متى فُعل الأمر ولو من واحد، فقد تم التكليف وسقط الإثم.

(١) والتركيب الإضافي فيها من باب إضافة الاسم إلى صفته أي: أن هذا فرض صفته أنه كذا أو كفاية في تحقيقه من البعض، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥٣٨/١.

وشاعت التسمية بفروض الكفاية وقد طرح بعض المعاصرين مصطلح فروض الأمة بدلاً عنها لما تشعره من اقتصار الوجوب على بعض الناس؛ فيؤدي إطلاق لفظ الكفاية إلى التواكل فيه وضياعه؛ يقول الدكتور طه العلواني (المصطلحات كانت لها ظلال سلبية تركتها، ومن تلك المصطلحات «فروض الكفايات»، وأدى ذلك ... إلى التواكل؛ لأن كل واحد يرى أن الآخرين سوف يفعلون ذلك الأمر) مقال له بعنوان: فروض الأمة بموقعه:

http://www.alwani.net/articles_view.php?id=81.

ورغم سلامة هذا الاستدراك إلا أن الباحث يرى أن اسم فرض الكفاية قد شاع وأصبح مصطلحاً علمياً متخصصاً، وتتعلق باسمه مباحته التي تشير إليه سواء في كتب الأصول أم في غيرها وهو ما يتبادر إلى الذهن بالتصور عليه، وما أورد على التسمية لا أظن أن يكون مبرراً لاستبداله بغيره، وإن كان يستدعي بذل جهد لإزالة الإبهام.

(٢) الغزالي، الوجيز، ط١ (بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ١٨٨/٢.

(٣) في كتابه جمع الجوامع، مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢٣٦/١.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٤٢٤/١.

وقد وضع النووي مفهومه بشكل أعمق فقال: «فروض الكفاية: أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها»^(١).

ويظهر للباحث أن هذا التعريف هو أفضل التعاريف في بيان ماهية الفرض الكفائي وأوسعها، وقد يكون الأولى إبدال لفظ يطلب بـ«يوجب».

وعلى هذا يمكننا تعريف فرض الكفاية بكونه: أمر كلي يتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم أمر الخلق إلا بها فيوجب الشارع تحصيلها.

توضيح عناصر التعريف:

١- الكلي: المراد به أنه أحكام لا تخص بعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض.

٢- المصالح: هي منافع الناس في عيشهم الحسن في الدنيا والعقبى؛ قال الشاطبي عن الدنيوية: «وَأَعْنِي بِالْمَصَالِحِ مَا يَرْجَعُ إِلَى قِيَامِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَتَمَامِ عَيْشِهِ، وَنَيْلِهِ مَا تَقْتَضِيهِ أَوْصَافُهُ الشَّهَوَائِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يَكُونَ مُنْعَمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ»^(٢).

إلا أن المصالح الواجب تلبيتها: هي المنافع التي لا بد منها؛ ليحيا البشر حياة طيبة، وما يلي احتياجاتهم المعيشية بحيث تحصل المشقة بفقدانها.

ولا شك أن متطلبات الحياة هذه تنوع إلى دينية: كالجُمُعات والدعوة، ودنيوية: كسد الاحتياجات وتوفير المتطلبات.

ومن هذا المفهوم يمكننا تحديد أوصاف لفرض الكفاية.

(١) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ٢١٧/١٠.

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط ١ (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ٤٤/٢.

المطلب الثاني: أوصاف فرض الكفاية:

الفرضية تعني: أن فروض الكفاية أوامر لازمة للتنفيذ^(١)، وهي من الأحكام التكليفية؛ فيشترط فيها ما يشترط في التكليف^(٢).

ونبين ملامح وأوصاف فروض الكفاية من خلال الآتي:

١ - المقصود شرعاً من الفرض الكفائي تحصيله:

أي أن مقصد الشارع هو وجود هذا العمل المحكوم عليه بأنه فرض كفاية، وليس المقصود به مثلاً تكليف الشخص به لمعرفة أمثاله فحسب.

يقول إمام الحرمين: (فرض الكفاية كما نبهنا عليه، يتعلق بالأمور الكلية، وغرضُ الشارع تحصيله في عينه، وفرض العين يتعلق بالشخص المتعين له، والغرض تكليفه به، فالعين معني بالفرض، وفرض الكفاية معني بالتحصيل...) (٣).

٢ - فرض الكفاية من ضروريات الحياة:

فرض الكفاية أمور مهمة تحقق مقاصد الشريعة وكيانها الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

فالدين: يحفظه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، كما أن النفس والعقل والعرض والمال، يحفظها إقامة الحدود وتنفيذ القصاص وإعانة الناس على الحق وإبعاد مسببات الباطل عنهم، وهذه كلها منوطة بالحكم والسلطان، وهو فرض كفاية وتعلق

(١) وتعبير الشاطبي عن المطلوب بأنه مندوب أي باعتبار الجزء فقط لا الجملة؛ ومن عبارته: (إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْدُوبًا بِالْجُزْءِ كَانَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ؛ كَالْأَذَانِ... وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، الشاطبي، الموافقات، ١/٢١١.

(٢) سيأتي في المبحث الثاني بيان شروط المكلف.

(٣) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/

٢٠٠٧م) ١٧/٣٩٥-٣٩٦.

جميعها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في إقامتها واستمرارها أو في درء المفسد والاختلالات التي تتعلق بها، كما قرر الشاطبي رحمه الله^(١).

ومن ثم رأى عددٌ من العلماء أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ منهم: إمام الحرمين الجويني^(٢)، وابن حجر الهيتمي^(٣).

وقد جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، الجنة ثواباً لأحد الفروض الكفائية فقال - محفزاً على قيام أحد المسلمين بسد حاجة الناس للشرب: «مَنْ يَحْفِرْ بِشَرِّ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

كما أن تعدي النفع إلى الآخرين في فرض الكفاية يرتب عليه ثواباً آخر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٥).

٣- فرض الكفاية عمل تكميلي مساعد:

فرض الكفاية غالباً ليس مطلوباً بشكل أساسي بل هو مكمل لشيء آخر، ووظيفته المساعدة في إقامة غيره، فصلاة الجماعة، أو جهاد العدو، أو سد حاجة المسلمين وكفائتهم؛ هذه الأعمال مساعدة ومكملة لأمرٍ أخرى، فليست مطلوبة لذاتها كفعل الصلاة، أو إقامة الدين، أو أكل المضطر، فتلك فروض أعيان.

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، ٤٤/٢.

(٢) عنه الأتصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ص ٤٣.

(٣) ابن حجر: أحمد شهاب الدين، ينظر كتابه: تحفة المحتاج، مع حاشية الشرواني، (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣م) ٢١٣/٩؛ وذهب آخرون إلى أن فرض العين أفضل منهم: ابن عابدين؛ ينظر: حاشيته رد المحتار، ١٢٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب فضائل عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي، ط١ (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ١٣/٥.

(٥) أخرجه مسلم، النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢٠٧٤/٤.

قال الحصكفي: (كُلُّ مَا فُرِضَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ)^(١).

٤- فروض الكفاية غير محددة:

أي لا يحدد الشرع مقدار المطلوب الكفائي منها غالباً مثل: سد الحاجة، وإقامة الجماعة^(٢) بل المطلوب تحقيق الغرض، وقد يحدد الشرع بعض المطلوبات كغسل الميت وتكفينه؛ لكن تبقى غير محددة من بعض الوجوه فعدد الغسالات المطلوبة - مثلاً- ترتبط بحاجة الغسل^(٣).

يقول الشاطبي: (وَأَمَّا غَيْرُ الْمَحْدُودَةِ - أي الحقوق الواجبة على المكلف - فَلَا زِمَةَ لَهُ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِهَا ... مِثَالُهُ: الصَّدَقَاتُ الْمُطْلَقَةُ، وَسَدُّ الْخَلَاتِ .. ويدخل تحته سائر فروض الكفایات)^(٤).

(١) الحصكفي، الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٢٢/٤.

(٢) وقول الفقهاء بإقامة الشعار بجماعة الصلاة هو أيضاً تحديد للغرض دون تعيين للمطلوب.

(٣) فقي الصحيحين: عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تَوَقَّيْتُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...» (البخاري)، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر؛ ومسلم، صحيح مسلم، ٦٤٦/٢، كتاب الكسوف: باب غسل الميت، ٧٣/٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢٤٧/١.

المبحث الثاني

المفروض على الكفاية (المجالات) والمكلف بها

المطلب الأول: مجالات الفرض الكفائي:

جاءت النصوص الشرعية بمطلوبات كفاية، وذكر العلماء عددا منها وأجمعوا على بعضها، كما استجدت مفردات في العصر الحديث فنوردها، ونعقبها بذكر القواعد التي تنتظم فيها تلك المفردات.

الفرع الأول: مفردات الفرض الكفائي من النصوص الشرعية والإجماع:

- ١- الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).
- ٢- طلب العلم من قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢).

٣- الجهاد من حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(١)، وفي الجهاد أيضاً قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَآفَّةً﴾ (التوبة: ١٢٢)، فيه وجهان: أحدهما: وما كان عليهم أن ينفروا جميعاً؛ لأن فرضه صار على الكفاية^(٢).

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغايزي، ١٥٠٧/٣.

(٢) المارودي: علي بن محمد، تفسير المارودي: النكت والعيون (بيروت: دار الكتب العلمية) ٤١٥/٢.

٤- إطعام الجائع وفك الأسير؛ ففي صحيح البخاري أن رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، ... وَفَكُّوا الْعَانِي»^(١).
 ومما أجمع العلماء عليه من مفردات الفرض الكفائي:
 الجهاد^(٢)، وتعلم علم الفرائض^(٣)، والقضاء^(٤)، والإمامة العظمى^(٥)، وردّ السلام^(٦).

الفرع الثاني: مفردات الفرض الكفائي من كلام العلماء:

تنوعت مفردات فروض الكفاية في كلام الفقهاء لتشمل مجالات الحياة كلها .
 وحيث انتظمت فيها نشاطات الإنسان في الحياة كلها؛ نورد هنا أهمها وهي
 ست: الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمعرفي والبيئي^(٧).
 ففي المجال الديني: إقامة جماعة الصلاة^(٨)، وخطبة الجمعة، والقيام بأمر الزكاة
 مثل دور العاملين عليها والكيالين^(٩)، وإحياء الحَرَمِ في السنة بالحج^(١٠)، والعمرة^(١١)،
 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٢).

-
- (١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، ١١٥/٧.
 (٢) الألويسي: شهاب الدين محمود، تفسير الألويسي روح المعاني، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣١٥هـ) ٢٢/٤.
 (٣) القرافي: أحمد بن إدريس، النخيرة، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ٨/٣.
 (٤) العيني: بدر الدين محمود، البناية شرح الهداية، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ٤/٩.
 (٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٢/١١.
 (٦) إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٩٥/١٧.
 (٧) قصدنا هنا من الإبراد هو التمثيل؛ ومن ثم ذكرنا ما نص عليه أحد العلماء المتقدمين، وبعض المذكورات اختلف في عدها فرض كفاية ولا نحتاج وفقاً لهذا الفرض أن نحقق الخلاف.
 (٨) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر) ١٨٢/٤.
 (٩) القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ١٧٨/٨.
 (١٠) إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٩٥/١٧.
 (١١) شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار التراث العربي) وقال: هو قول مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ، ٢٦٥/١.
 (١٢) والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في الجوانب كلها. ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢٠٥/٤.

وفي المجال الاجتماعي: الزواج^(١)، ونصرة المظلوم، وإصلاح ذات البين،
والحقوق الاجتماعية: كرد السلام^(٢)، والخدمات الاجتماعية كالتمريض، والتقاط
المنبوذ^(٣)، والقضاء^(٤).

ومما ذكر في المجال الاقتصادي: سد حاجة المسلمين وغير المسلمين^(٥)
والصنائع والحرف^(٦)، ويدخل فيها الخدمات الطبية، والزراعة^(٧) وإعانة المحتاج للمال
ولو كان من أهل الذمة^(٨).

ومما ذكر في المجال السياسي: الإمامة^(٩) والوزارة^(١٠)، وتعلم السياسة^(١١)،
وأمر الحاكم ونصيحته.

-
- (١) ذهب إلى ذلك بعض الحنفية؛ ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر، ينظر: بدائع الصنائع، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٢٨/٢.
- (٢) الرازي: زين الدين محمد، تحفة الملوك، ط ١ (دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ) ص ٢٤١.
- (٣) البغدادي: شهاب الدين عبد الرحمن، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ص ١٠٤.
- (٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٢/١١.
- (٥) فيشمل سد حاجة الكفار، ينظر: العاصمي: عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط ١، ١٣٩٧هـ، ٤٣٥/٧؛ عيش: محمد بن أحمد، منح الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ١٣٨/٣.
- (٦) الدريير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر) ١٧٤/٢.
- (٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٢٣/١٠.
- (٨) الزركشي: بدر الدين محمد، المنتور في القواعد الفقهية، ط ٣ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ٣٧/٣.
- (٩) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٢/١١.
- (١٠) الشاطبي، الموافقات، ٣٠٥/٢.
- (١١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة) ١٦/١.

ومما ذكر في المجال المعرفي: تعليم الجاهل، وتعلّم ما يحتاجه الناس^(١)،
وتَحْصِيلَ دَرَجَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ^(٢)، ووجود مفتي^(٣)، وتعلّم العلوم الحياتية مثل:
الطَّبِّ^(٤)، وَالْحِسَابِ^(٥).

ومما ذُكر في المجال البيئي: رعاية الحيوان^(٦)، والزراعة^(٧).

الفرع الثالث: مفردات الفرض الكفائي المستجدة:

مع تغير شؤون الحياة ونشاطاتها نشأت مطالب كثيرة تندرج تحت الفروض
الكفائية؛ ومنها:

في المجال الديني: تأسيس القنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت لنشر الإسلام
ومبادئه وأحكامه والدفاع عنه، والتصدي للموجود وتلافي أضراره بالحجب أو المشاركة
المؤثرة أو التعطيل بشروطه^(٨).

وفي الاجتماعي: وجود الآلية الجماعية المؤسساتية كالجمعيات الخيرية
وجماعات الضغط مثل النقابات، وهيئات نصح الحكام وغيرها مما يطلق عليه
مؤسسات المجتمع المدني.

(١) الطحطاوي: أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط ١ (بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ص ١١.

(٢) النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م)
٤٠٦/١.

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ط ١ (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧ هـ) ٢٧/١.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٢٢٣.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) وهذا من باب الوسائل ومن باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» لأن توفير لحوم الحيوانات ولبنها وبيضها
بل ووجود بعض ما يستفقع به الإنسان كالكلاب والحمير يعد كل ذلك من فروض الكفايات ولا يتم على الوجه
الأكمل والأأنفع إلا برعاية هذه الحيوانات الرعاية الكاملة كما أنه سيحتاج إليها عاجلاً ومستقبلاً والله أعلم.

(٧) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٢٢٣.

(٨) فهو أمر بمعروف أو نهي عن منكر؛ ومن شروطه ألا يكون هناك بديل أخف، وألا يؤدي إلى ضرر أشد.

وفي الاقتصادي: إنشاء البنوك، والشركات الاستثمارية لاستغلال ثروات البلاد.
وفي السياسي: إيجاد دساتير تنظم حق الراعي والرعية، وإنشاء قوانين ولوائح
تنظم المجتمعات.

وفي المعرفي: بناء الجامعات ومراكز البحث، تأليف الكتب المبسطة، وإنتاج
البرامج والأفلام الوثائقية والسينمائية؛ فلا بد منها لتوصيل الفكرة الواجب توصيلها
للمجتمع عامة أو لشريحة معينة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي التقني والتكنولوجي: صناعة الأجهزة التي تساهم في توفير متطلبات
الإنسان؛ مثل الأجهزة الطبية للعلاج والوسائل التعليمية في التدريس .

وفي البيئي: حماية الحيوانات من الانقراض لحاجة الإنسان إليها عاجلاً
أو مستقبلاً.

الفرع الرابع: كليات وقواعد مفردات الفرض الكفائي:

مما تقدم في المفهوم والأنواع يتبين أن الفروض الكفائية كثيرة ويصعب تعدادها
أو حصرها.

ومن ثم أوجد العلماء ضوابط عامة وقواعد كلية تنتظم في عقدها الفروض
الكفائية^(١)، ومن هذه القواعد:

أولاً: ما احتججه الناس في أمور دنياهم ودينهم مما يصعب لمحتاجه فعله:
قال إمام الحرمين: (تَشَأَتْ فِي قَاعِدَةِ التَّكَالِيفِ فُرُوضُ الكَفَايَاتِ فِي الْأُمُورِ
الْكَلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا)^(٢).

(١) ولا شك أنها ستختلف زماناً ومكاناً وحالة؛ ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة (بيروت):
دار الكتب العلمية) ١٥٩/١.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٩٢/١٧.

فكل ما احتاجه الناس لمصلحة دينهم أو دنياهم بحيث يحصل الحرج بفقده ويصعب فعله من محتاجه وجب على بعضهم تحصيله، وما يحتاجونه ولا يسبب فقده الحرج والضيق فلا يُعد فرض كفاية، وإن أمكن لصاحبه تحصيله كان فرض عين عليه ابتداء كتوفير متطلبات عيشه وعيش من يعول.

وليس كل مصلحة عامة تُعد من فروض الكفايات بل المصلحة التي تؤثر في انتظام الحياة؛ يقول الشاطبي: (فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ... الْأُمُورِ الَّتِي شُرِعَتْ عَامَّةً لِمَصَالِحِ عَامَّةٍ إِذَا فُرِضَ عَدْمُهَا أَوْ تَرَكَ النَّاسُ لَهَا الْمُخَرَّمَ النَّظَامُ) (١).

وقد مثل الشيخ عليش المالكي لما يجعل فرض كفاية وما لا يجعل من المصالح فقال: (الصَّنَائِعُ (الْمُهَيَّمَةُ) الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ صَلَاحُ مَعَاشِ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كَحِجَابَةِ وَحِيَاكَةِ وَعَزْلِ وَبِنَاءِ وَبَيْعٍ لَا غَيْرَهَا كَقَصْرِ قُمَاشٍ - تَبْيِضِهِ - وَنَقْشِ) (٢).

هذه هي القاعدة الأم، وأما ما يذكر - لاحقاً - فهو مفرع عنها أو كالتفصيل لها، ومن ذلك:

ثانياً: ما يحقق النظام العام:

من القواعد الكلية اندراج كل ما يحقق النظام العام تحت فرض الكفاية، وقد قرر ذلك الشيخ محمد المطيعي (٣)، ونقصد بالنظام العام (كل ما يمس كيان الدولة، أو ما يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها) (٤) أو مصالح الأفراد.

ومن أمثله (٥)، تحقيق الأمن العام - أي: توفير الحد الضروري من طمأنينة الأفراد من الاعتداء - وهذا في الأصل فرض كفاية، والصحة العامة، فمحاربة وإبعاد

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣٠٥/٢.

(٢) عليش: محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧١١/١.

(٣) حيث قال: (المقصود منها - الظاهر عوده لفروض الكفاية - دفع حاجات الخلق والنظام العام) تعليق المطيعي على نهاية السؤل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ١/١٨٦.

(٤) محمد عبد الجواد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ص ٩٤.

(٥) ينظر: شرف الدين: أحمد، الوجيز في القانون الإداري اليمني (صنعاء: مركز الصادق، ٢٠١٠م) ص ١١٦-١١٧.

مسيبات الأوبئة والأمراض هو فرض كفاية كذلك، والآداب العامة - أي: توفير ما يحفظ المعتقدات والأخلاق ومنع العروض المحافية للقيم والأخلاق، وهذا - أيضاً - مما يدخل في الفروض الكفائية.

ثالثاً: ما يتعلق بمصلحة حسن المعاملة مما يتعلق بأكثر من واحد:

يقول الغزالي في كون رد السلام فرض كفاية: (ورد السَّلَام وَهُوَ من الشعائر وَإِن لم تَتَعَلَّقْ بِهِ مصلحة كُلية بل مصلحة حسن المُعَامَلَة)^(١).

رابعاً: ما لا يتم الواجب إلا به:

الواجبات الشرعية الثابتة، سواء العبادية: من صلاة وزكاة وصيام وحج، أو الاجتماعية: من بر الوالدين وعدم قطيعة الرحم، أو المالية من نفقة، أو السياسية: من إقامة العدل، تحتاج إلى وسائل تساعد على إقامتها؛ فكل ما أوصل إليها مما يتحقق مقصوده بفعل البعض فهو واجب على الكفاية كإقامة الجماعة في الصلاة والتقدم للإمامة والإعلان عنها بالأذان، وكذلك جمع الزكاة، والتعرض لرؤية هلال رمضان، والحج بالناس؛ يقول القرافي: (كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)^(٢).

خامساً: المطلوبات الشرعية التي يحصل المقصود منها بفعل البعض:

أي أن مقصود الشارع من إيجاب هذا الفعل يحصل ببعض الناس كالبناء وغيره من الصنائع، والتعلم للوصول للمراتب المطلوبة من إفتاء وتطبيب ونحوها، فإذا وصل بعض الناس إليها فقد حصل مقصود الشارع، وما يزيد عن المطلوب قد يصير مندوباً إليه.. قال الكاساني - معللاً وجوب بعض فروض الكفاية -: (لِأَنَّ الإِجَابَ

(١) الغزالي، الوسيط في المذهب (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ) ٦/٧.

(٢) القرافي: أحمد بن إدريس، النخيرة (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م) ١/١٥٣.

تَنَاولَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آخَادِ النَّاسِ عَيْنًا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدِهِ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بِأَدَائِهِ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ^(١).

سادساً: المطلوب الشرعي الذي يكون الحرج فيه بقيام الجميع:

أي إذا وجب على كل الناس يحصل العنت والحرج والشدة على الأمة.

يقول الطحطاوي الحنفي - معللاً -: (ولأن في الإيجاب أي العيني - لصلاة

الجنابة - على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض...)^(٢).

المطلب الثاني: المكلف بفروض الكفاية:

فروض الكفاية أفعال يتوجه طلبها للمكلفين؛ فيتوجب علينا بيان هذا المكلف

وشروط تكليفه، وشروط سقوط التكليف عنه، فهذه فروع ثلاثة.

الفرع الأول: المكلف:

الأصل أن يكون خطاب الشرع للأمة جمعاء^(٣)، ولكون فاعل فرض الكفاية

بعض الأمة وليس كلها فقد حصل الخلاف في توجه الخطاب فيه لكل أو البعض،

وبيانه في الآتي^(٤):

اختلف الأصوليون في توجيه الخطاب في فرض الكفاية: هل يوجه لكل أي

بجميع المكلفين، أم يوجه ابتداء للبعض وهم القادرون على مباشرة فعله.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٩/٢.

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٣٨٢/١.

(٣) ينظر: بادشاه: أمير محمد أمين، تيسير التحرير (بيروت: دار الفكر) ٢٥٦/١.

(٤) هذا المبحث له ثمرة عملية وليس ترفا من غير فائدة؛ إذ ستبني عليه مسائل عدة: منها تعيين التكليف بالشروع،

ومنها حصول التكليف مع ظن فعل الغير أو الشك فيه.

فقليل للبعض واختاره ابن السبكي^(١)، وهو ظاهر كلام الشاطبي في الموافقات^(٢).
وذهب جمهور العلماء إلى أن فرض الكفاية على الكل^(٣)، واختاره التقى
السبكي^(٤)، ونص عليه الشافعي^(٥)، وقد فُرر ذلك في عدد من كتب الفقه كمنهاج
النووي وحاشية ابن عابدين^(٦).

والذي يميل إليه الباحث^(٧) هو أن الخطاب يتوجه على الكل ابتداءً، ثم يسقط
بفعل البعض؛ أي أنه في أوله فرض عين على الجميع كما صرح ابن قدامة بقوله:
(فَالْحِطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ
يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ)^(٨).

وتوجيه الخطاب إلى الكل - بحسب ظاهر النصوص - يجعل الجميع يشعرون
بالتبعة؛ فيسعون لتحصيل ذلك الفعل المطلوب؛ سواء القادر منهم على فعل الشيء
نفسه أم غيره بإعانتة وحثه وحمله على فعله بقوله أو بماله أو بنحوهما.

وعليه فإن التكليف لمن يقدر على فعل فرض الكفاية يندرج فيه صنفان^(٩):

أولهما: من يقدر على مباشرة تحصيل الفعل نفسه.

وثانيهما: من يقدر على إعانتة وحمله على الفعل^(١٠).

(١) ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي عليه، ٢٣٨/١.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٧٦/١.

(٣) ابن السبكي، جمع الجوامع، مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي عليه، ٢٣٨/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ٣١٢/١.

(٦) الشريبي: محمد بن أحمد، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ٤٨/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٣٣/٤.

(٧) سيأتي في مبحث القائمين الاستدلال على صحة هذا الميل.

(٨) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ١٩٦/٩.

(٩) الشاطبي، الموافقات، ٢٨٣/١-٢٨٤، وتعليقات الشيخ عبدالله دراز عليه.

(١٠) سيأتي تفصيل موسع لأنواع غير المباشرين وبيان ماهية عملهم في مبحث القائمين.

الفرع الثاني: شروط التكليف:

تقدم ميل الباحث إلى أن فرض الكفاية على الكل، بناء على قول الأصوليين: من أنه خوطب الكل ثم سقط بفعل البعض.

ولا يتوجه التكليف إلا لمن وُجدت فيه الشروط الآتية:

١- البلوغ والعقل:

فرض الكفاية حكمٌ، والحكم هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، والمكلف هو البالغ العاقل^(١).

٢- العلم بوجود الفرض الكفائي:

والمراد بالعلم - هنا - اليقين والظن^(٢)؛ فيشمل كل من علم أو ظن بوجود حاجة أو ثغرة تحتاج إلى سد وقيام بها.

إلا أن فرض الكفاية لو ترك ولم يقم به أحد فالإثم يشمل العالم بالفرض كما يشمل - أيضاً - من كان في وضع أو مكان يمكنه أن يعلم بالشيء المطلوب لقربه، أو لقرائن أخرى تكون عنده فيأثم لتقصيره.

٣- القدرة^(٣):

ومعناها - هنا - أوسع حيث تشمل القدرة على مباشرة نفس الفعل، كما تشمل قدرة كل من أمكنه المساهمة في تحصيل الفعل ولو بكلمة يحث القادرين على فعل الفرض الكفائي نفسه.

(١) ينظر: المحلي: جلال الدين محمد، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البنانى، ١/٤٨.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، وفيه: (لأن الوجوب ها هنا منوط بظن المكلف) ٤/١٣٣.

(٣) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢ (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) ص ٣٥٨.

٤ - عدم الخوف:

لا يجب أداء فروض الكفاية مع وجود خوف على المكلف بالقيام سواء على نفسه أو ماله أو عرضه.

يقول النووي: (وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً^(١)).

٥ - شروط خاصة:

قد يشترك أداء فرض الكفاية بحقوق أخرى كحق الوالدين وحق الزوج، فالأصل القيام بحق الوالدين والزوج إلا عند الضرورة أو عدم تضرر الوالدين.

الفرع الثالث: أبعاد القيام بالفرض الكفائي المسقط للإثم:

فروض الكفاية هي طريق الوصول لمنهج الحياة السوية الراشدة العزيزة، فقيامنا بالفروض الكفائية يعني توفير متطلباتنا المعيشية، وبسط سيطرتنا التامة على بيضتنا ومقدراتنا بل وقراراتنا الداخلية والخارجية، والاكتفاء عن الآخر طوعاً وقسراً.

فأداء الفرض الكفائي يكون بمحصول سبب إيجابه على الأمة، والأسباب متعددة ومتنوعة بحسب صنوف الحياة وتشعباتها، بيد أن العنوان الجامع بين أسباب تشريع الفرض الكفائي هذه هو تحقيق متطلبات الإنسان الدنيوية والأخروية كي يعيش كريماً فاعلاً مؤدياً وظيفته الاستخلاف آمناً في الدنيا والآخرة.

(١) النووي: أبو زكريا يحيى، شرح صحيح مسلم، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٢٢/١٤.

فالقِيَامُ بالفرض الكفائي يعني حصول المقصود^(١) ومجملة في الآتي:

١- حصول الإنسان على كفايته من متطلبات معيشتة.

٢- استقلال المجتمع الإسلامي عن الآخر.

٣- تحقيق الشهود الحضاري بتوصيل الإسلام وفكرته لكل بيت مدر وحجر.

ويتضمن فرض الكفاية - أيضاً - متابعة نواقص المطالب الثلاثة السابقة ومتابعة

انكشاف بعضها وإعوازه ونقصه مع مرور الزمن.

فأداء التكليف بالفروض الكفائية -إذن- يتعلق بتحقيق سبب وجوبه؛ وسبب

أو علة الوجوب فيها حصول الغرض والمقصد من تشريع الحكم، فإذا حصلت هذه

العلة برئ المكلف من التبعة وسقط الإثم؛ ولا يسقط بمجرد الفعل إذا كان

ناقص الفائدة المرجوة.

يقول الزركشي: (عِلَّةُ السُّقُوطِ بِالْحَقِيقَةِ هِيَ انْتِفَاءُ عِلَّةِ الْوُجُوبِ لَا فِعْلُ الْبَعْضِ،

لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِعْلُ الْبَعْضِ سَبَبًا لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ نُسِبَ السُّقُوطُ إِلَيْهِ بِحُجُوزٍ^(٢)).

وقال العز بن عبد السلام - معللاً بقاء الفرضية -: (لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ لَمْ تَحْصُلْ

بَعْدُ أَوْ لَمْ تَكْمُلْ بَعْدُ)^(٣).

وعليه فإذا فُعل الفرض الكفائي بما يحقق المقصد والعلة من وجوبه سقط

التكليف، سواء فعل من المكلف أو من غيره ولو من كافر أمكن الاستعانة به وهو

ما فعله الرسول، صلى الله عليه وسلم، في بعض غزواته^(٤).

(١) قال محمد بن الحسن: (وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود) الكسب، ص ٧١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٣٢٤.

(٣) عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ١/ ٥١.

(٤) ومن ذلك استعانته، صلى الله عليه وسلم، برجال من يهود بني قينقاع في غزوة خيبر ويصفوان ابن أمية في

حنين؛ ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط ١ (دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ١٣/ ١٣٤؛ وينظر في

التوثيق مع حديث (إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ): الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ٦/ ٤١٤.

ومن الأمثلة على أن العبرة بتحقيق المقصود من وجوب هذا الفرض: ما نص عليه الشافعية من سقوط التكليف بصلاة الجنائز^(١) إذا فعله الصبي، لأن المقصود الدعاء للميت والدعاء من الصبي أرجا للقبول لنقاء صحيفته وصفاء سريرته؛ بينما لا يسقط بفعله وجوب رد السلام، لأن الأمن المقصود من المسلم عليه لا يحصل برده.

يقول الشريبي - معللاً سقوط الفرض بفعل الصبي في الجنائز دون السلام: (...بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءَ وَالصَّبِيُّ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ السَّلَامِ الْأَمَانُ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ)^(٢).

ولا شك أن أداء فرض الكفاية على تمامه سيختلف من فرض لآخر، والذي يحدد وقوع الغرض من التشريع هو الخبير العارف بمقدار المطلوب في الواقع، فسدّ حاجة الفقراء يحددها الاقتصادي العارف بالزمان والمكان والحالة^(٣)، ووقوع الأمن العام يحدده الخبير الأمني وهكذا.

فيكون مناط التكليف الشرعي متعلقاً بقوله؛ قال تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

قال السرخسي: (وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣))^(٤).

(١) وهو الذي قرره ابن عابدين عن الحنفية على خلاف بينهم فيه؛ ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢٠٨/٢.

(٢) الشريبي: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٤/٦.

(٣) ينظر: خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (مكتبة الدعوة) ص ١١٠.

(٤) للسرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ) ١١٠/١٣.

ويقول الكاساني - متحدثاً عن ثبوت العيب -: (وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فيثبت، لقوله عز وجل: ﴿ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣) وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون)^(١).

ولا يسقط عنه إثم تبعة عدم القيام بفرض الكفاية بمجرد ظن المكلف أن غيره يقوم به أو حتى ظن أن غيره قام به فعلاً إذ لا بد أن يتيقن أن غيره قام به فعلاً، واليقن أو التحقق من قيام غيره به على وجهه ممكن ويؤكد كونه فرض الكفاية عملاً عاماً يظهر فعله؛ فمن المتيسر غالباً التحقق من أدائه كما يجب خصوصاً في زمننا الحاضر، وهو ما استدركه الزركشي على قول الرازي بأنه يتعلق بالظن، قال الزركشي: (وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: الْوُجُوبُ عَلَى الْكُلِّ مَعْلُومٌ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَيْسَ مِنْهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُمَكِّنُ إِلَى حُصُولِ الْعِلْمِ)^(٢).

ولما كان فرض الكفاية واجباً على الأمة جمعاء اقتضى متابعة القائمين بفروض الكفاية وإعانتهم ومراقبتهم وتقييم أدائهم وتقويمه وتصويبه، ولا يسقط الإثم عن الأمة إلا بوجود مثل هذه المتابعة والمراقبة والتقويم ومن ثم يتطلب الأمر وجود آليات تكفل استمرارية المراقبة والمتابعة والتصويب المستمر.

ومن التصويب إبعاد من ليس أهلاً أو من طرأت عدم أهليته، وهو ما نأخذه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عن تولي الإمارة^(٣).

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ٥/٢٧٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٣٢٧.

(٣) ففي صحيح مسلم عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضربت بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزئ وتدامة، ألا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة: باب كرامة الإمارة بغير ضرورة، ٣/١٤٥٧.

المبحث الثالث

دور فروض الكفاية في الاضطلاع بالاستخلاف الإنساني

خلق الله الإنسان وأهبته إلى الأرض وأمره بعمارتهما، لتغدو أفضل ما تكون فاعلة تؤدي وظيفتها، ومتكاملة مع أنظمة الكون البديع، ولتتوافق طواعية مع حاجات الإنسان حيث جعل خليفة في الأرض.

ويتطلب الخوض في معرفة دور فرض الكفاية في عملية الاستخلاف الإنساني أن نتعرف على وظيفة الإنسان في الحياة لتكون كالمقدمة لبيان دور فروض الكفاية في اضطلاع الإنسان بأعباء الخلافة.

المطلب الأول: وظيفة الإنسان في الحياة:

وظيفة الإنسان في الحياة حددها خالقه سبحانه وتعالى في قصة بدء خلق آدم، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).

فالاستخلاف هو أحد ثلاثة أمور أوجد الله الإنسان لأجلها وهي: عمارة الأرض وعبادته وخلافته^(١).

(١) وقد عددها الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، بنظر كتابه: الزريعة إلى مقاصد الشريعة، ط ١ (القاهرة:

دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص ٨٢-٨٣.

والإنسان مستخلف عن الله كما قال ابن مسعود^(١).

ويعني الاستخلاف: قيام المستخلف - الإنسان - بما حدد له المستخلف المولى سبحانه وتعالى وجعله له ليسلكه وينفذه، يقال: خلف فلان فلاناً في هذا الأمر، إذا قام مقامه فيه بعده^(٢).

وقد عُرفت الخلافة في الأرض بتعريفات عدة منها: أنها (استثمار هذا الكون لخدمة مصلحة الإنسان وبما يساعده على أداء وظيفته)^(٣).
فاستثمار الكون وعمارته، والتعامل معه تعاملًا فاعلاً مفيداً، ومصلحاً له، ومجنباً عنه الفساد من أهم خصائص الاستخلاف.

وقد جاء ذكر العماراة في تفسيرات العلماء باعتبارها سبباً من أسباب الخلق.
قال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١) خلقكم لعمارته)^(٤).

-
- (١) الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري: جامع البيان، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ١/٤٥٢.
- وقد أجاب الشيخ الطاهر بن عاشور عن إشكال غياب المستخلف - وهو محال على الله سبحانه - بأن إطلاق النيباة كان مجازاً. ينظر تفسيره التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٣ هـ) ١/٣٩٨-٣٩٩.
لكن يمكن القول بأنه لا مجاز - هنا - إذ لا ما مانع من أن يكلف المستخلف الذي لا يغيب عنه شيء من يخلفه في تسيير أمر كي ينظر قدراته ويختيره... وإنما ذهبنا لذلك لأن المولى - سبحانه وتعالى - عبر عن وظيفة الإنسان بلفظ الخليفة.. ومن ثم فالمستخلف وهو الإنسان تكون وظيفته بما حدد له مستخلفه. وهو المولى سبحانه.
ومنشور أعمال المستخلف ثابت - بحمد الله - في كتب المستخلف وهو الله - سبحانه وتعالى - السماوية ومع رسله، كما أن صفات المستخلف وما يحب أيضاً منصوبة بل مأمور باقتنائها؛ فالإقتداء بها من الاستخلاف؛ قال الراغب الأصفهاني: (وخلافته المنكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٩) وغيرها من الآيات؛ وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر....) من كتابه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٨٢.
والعمل بها هو أحد تفسيرات حديث الصحيحين: «إِنَّ لِلَّهِ تَمَنَعَةً وَيَسْتَعِينُ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِزَابِ، ٣/١٩٨؛ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا، ٤/٢٠٦٣؛ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٦/١٧.
(٢) الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان، ١/٤٤٩.
(٣) من تعقيب الأستاذ محمد المنصف على بحث صبري محمد خليل: الأبعاد المعرفية لمفهوم الاستخلاف (الخرطوم: مركز التنوير المعرفي، ٢٠٠٦م) ص ٣٧.
(٤) ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ١٨/٣.

ويقول ابن عاشور: (وذلك أن النظر في خلق هذا العالم يهدي العقول إلى أن الله أوجد الإنسان ليعمر به الأرض كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١))^(١).

بل تواردت الأدلة الشرعية على الأمر بعمارة الأرض.

قال التابعي زيد ابن أسلم رحمه الله: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار^(٢).

وهذا الاستخلاف هو ابتلاء وعبادة في آن واحد، لأن قيام الإنسان بما يقيمه مستخلفه وهو المولى سبحانه وتعالى هذا القيام يكون بعبادة الله تعالى وطاعته وتنفيذ أوامره وترك نواهيه، والعبادة معنى يشمل كل جوانب الخير؛ يقول ابن تيمية: ("الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ")^(٣). فكل موقف كان الإنسان فيه على أحسن وضع يكون-إذن- في أكمل العبادة، وهذا الاستخلاف- والذي يوصف بأنه عبادة- فيه معنى الابتلاء وهو الاختبار^(٤).

وعلى هذا يرتبط معنى أسباب الخلق الثلاثة التي ذكرها الله -عز وجل- في قوله:

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، وآية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وآية ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢).

فالاستخلاف الإنساني في الأرض يمثل -إذن- الركيزة الأساسية للتنمية

والإعمار، وذلكم هو وظيفته في الحياة، ويعني بإجمال: فاعلية الإنسان القصوى

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٥٤/٣.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، وعزى الماوردي هذا القول لعلي بن عيسى (المتوفى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة) ٥٦/٩؛ ينظر: تفسير الماوردي: النكت والعيون، ٤٧٩/٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤٩/١٠.

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٩١/٢٤.

والممكنة في موقفه مع الأمور التي ترتبط بحياته، فإذا كان في الوضع العادي، كان الاقتدار على تأدية العمل الموكول إليه، وإذا كان في حالة كوارث - مثلاً - كانت الفاعلية بمواجهة هذا الاستثناء والتعامل الحسن معه وهكذا...

المطلب الثاني: دور الفروض الكفائية في اضطلاع الإنسان بأعباء الخلافة:

خلافة الله في الأرض بعمارها والتصرف فيها تصرفاً إيجابياً نافعاً حتى تقوم الحياة الطيبة بأجزائها ونشاطاتها المختلفة وعلاقاتها الضرورية بالخالق وبالبشر وبالبيئة المحيطة من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك من المطلوبات لسير حياة الإنسان، نجد أنها من وظائف فروض الكفائيات، ففروض الكفاية ما هي إلا أعمال تقوم بها في الحياة، أو لا يقوم العالم إلا بها - بحسب تعبير الخرشي^(١).

ويمكننا إيراد سبعة عناصر توضح لنا دور الفروض الكفائية في اضطلاع الإنسان بوظيفة الاستخلاف:

- ١- فعل الإعمار الذي لا بد منه لسير حياة البشر كالمزروعات وتربية الحيوانات، وشق الطرقات، وتوفير وسائل العيش.
- ٢- إصلاح ما خرب من الأرض باعتبار إزالة الضرر اللاحق بالإنسان.
- ٣- الوقوف أمام المخربين في الأرض، الذين يؤثر فعلهم في الإعمار.
- ٤- تهئية كل الآليات والوسائل اللازمة لإعمار الأرض من إنسان صالح مصلح إلى مجتمع فاعل متضامن إلى دولة راشدة، وتوفير كل ما يُحصّل هذه المتطلبات العالية، ومن ذلك إقامة المؤسسات العلمية، وتوصيل المعارف اللازمة لتأهيل هذا الإنسان ليقوم بعمارة الأرض، وإقامة المحاضن التربوية والتعليمية، وإيجاد طرق ناجعة حكيمة توصلنا للحكم الرشيد وتقوم المعوج.

(١) عند ضبطه للجُزف التي تعد من فروض الكفاية؛ ينظر: الخرشي: محمد المالكي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر) ١١٠/٣.

٥- معرفة الدين الحق:

الاضطلاع بخلافة الأرض وعمارتها وإصلاحها لا يمكن للعقل البشري أن يدركه بتمامه، فيحتاج إلى إرشاد من خالق هذا الكون يبصر الإنسان بما يعينه على إدراك حقائق الأشياء وهذا ما نلمسه من تعليم الله لآدم^(١).

وآلية معرفة الدين والاجتهاد في استنباط أحكامه على الوقائع المستجدة وتحقيق المناط في صور الحياة لتنزيل الدين عليها؛ يُعد كل ذلك من فروض الكفايات.

٦- التمكن من تطبيق الدين والقدرة على توظيفه في الحياة:

يتطلب الاستخلاف قدرة على تطبيق منهج الخالق في واقع البشر، وتوفر شروط تحققه على الأمة وإلا فلا تتم كل عناصر هذا الاستخلاف؛ لأن أوامر الدين وتعليماته متضمنة التعامل الأمثل مع الكون الذي هو موضع العمارة ولا يمكن تحقيق عمارة وصلاح الأرض إلا باصطحابها، كما أن القائم بالعمارة وهو الإنسان لا يمكنه أن يتأهل لذلك إلا بما يصبغه الدين الحق من صفات وقدرات يقتدر بها على الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الذي خُلق لأجله.

ومن ثم أضاف المولى - عز وجل - على استخلاف المؤمنين وعداً آخر بتمكين الدين لهم حيث قال سبحانه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ...﴾ (النور: ٥٥).

قال ابن عاشور: (وَعَدَّهُمْ بِالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَتُمَكِينِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ فِيهِمْ)^(٢).

(١) في قوله تعالى: ﴿وَعَزَّمْنَا لَهُمُ الْأَمْنَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوير، ٢٨٢/١٨.

وتطبيق الدين في واقع البشر وحمل الناس عليه حكاما ومحكومين هو من فروض الكفايات.

٧- طبيعة الاستخلاف الإنساني متنوع بحسب متطلبات الحياة! فيحتاج إلى قدرات وإمكانات متنوعة ومتعددة بل ومتفاوتة؛ وهذا ما جبل الخالق العليم البشر عليه فنرى اختلاف قابليات البشر واستعداداتهم؛ وقد عقب المولى سبحانه بعد قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال عز وجل: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الأنعام: ١٦٥).

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ كأن من الخلافة أننا لا نكون متماثلين متطابقين، بل أراد سبحانه أن نكون متكاملين في المواهب، وفي الكماليات، لأن الناس لو كانوا صورة مكررة في المواهب، لفسدت الحياة، فلا بد أن تختلف مواهبنا، لأن مطلوبات الحياة متعددة، فلو أصبحنا كلنا أطباء فالأمر لا يصلح، ولو كنا قضاة لفسد الأمر، وكذلك لو كنا مهندسين أو فلاحين. إذن فلا بد من أن تتحقق إرادة الله في قوله سبحانه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ...﴾^(١).

وعليه لا يمكن للتكليف أن يعم وجوب الفعل على كل أحد، كما لا يمكن أن يحدد المطلوب منه الفعل في أشخاص بأعيانهم، وإنما الممكن - عملياً - طلب الفعل من الناس دون تحديد فاعل ومن ثم يكون على القادر أن يسعى لفعل هذا العمل أو ذاك، وهذا هو عين الفرض الكفائي.

فهذه العناصر السبعة فروض كفايات وهي: إما جزء من وظيفة الإنسان في الكون بالاستخلاف، أو وسائل أساسية في الوصول إليه.

(١) الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي (القاهرة: مطابع أخبار اليوم) ٤٠٢٩/٧.

المبحث الرابع

مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة في ثمانينيات القرن الماضي^(١)، وتلقفته شعوب الأرض المتقدمة والمتخلفة لتلقف الغريق أيدي منقذيه، فالمتقدمة ترجو منه إنقاذاً من فشل أنظمة حياتها في توفير سعادة الإنسان وحماية بيئته حاضراً ومستقبلاً، وأما المتخلفة رأت فيه بارقة أمل في ظلام دامس عليها تنير لها طريق تنمية المكان التي أضلتها وفشلت في الوصول إليها^(٢).

وقد استطاع مصطلح التنمية المستدامة - في نظري - أن يأخذ بريق لفظ التنمية وسحره الأخاذ، مع تنقيته - ولو ذهنياً - مما علق بمصطلح التنمية من شكوك وتساؤلات عن جدواه وأبعاده، وأضاف إليه شباباً وحيوية بعد أن كهل بل ربما شاخ وكاد أن يهرم.

(١) وبعضهم أرجعها إلى أوائل القرن العشرين للخبير حيفورد بينشون . الولايات المتحدة . لإضافته مفهوم الصيانة حيث يدل على الاستدامة؛ ينظر: دوجلاس، مبادئ التنمية المستدامة، ص ١٥، فعلى هذا يمكن إسناده لسيدنا عمر بن الخطاب في قوله: (وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ أَخْرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرْيَةً مِنْ قَرْيِ الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْزِرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ جَزِيَّةً تَجْرِي عَلَيْهِمْ وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ أَخْرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ) رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) ٤٦٦/٦؛ وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه؛ ينظر تحقيقهم لـ(شرح السنة للبخاري)، ط ٢ (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٩٦/١١؛ وهذا من براءات الاختراع التي نسبت إلى الغربيين وما أكثرها؟!

(٢) يقول دوجلاس: (عمدت الدول المتقدمة والدول النامية إلى تبني مبدأ التنمية المستدامة باعتباره المبدأ التنظيمي الرئيسي وهو ما يجب أن تعله للحفاظ على نظم دعم الحياة وضمان توافر بيئة صحية ودفع انتشار الازدهار قداماً) ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ط ١ (القاهرة: الدار الدولية، ٢٠٠٠م) المقدمة، صفحة ف .

ورغم الشك المبرّر في سبب اختراع لفظ التنمية نفسه - كما سيأتي توضيحه - إلا أن وضعنا المتخلف، والذي يطمح في الصعود لدرجة الممتاز حيث الدول المتقدمة، ليس أمامه سوى استخدام مثل هذه المصطلحات التي صنعها غيرنا، وغزتنا برضاننا، لتشخصها وصيورتها جزءاً من ثقافة الناس ومعارفهم، لعلنا بعد أن نصل إلى الريادة أن نغير هذه المصطلحات ونضع اللفظ الصحيح في المدلول السليم.

وفي هذا المبحث نحاول بيان المصطلح عبر أربعة عناوين؛ نحاول إيضاح لفظ التنمية أولاً، ثم نقوم بدراسة المصطلح المركب، وفي الثالث نورد ما يمكننا إضافته وتصويبه وفق ما ينيره لنا المنهج الراشد الذي نسلكه - بفضل الله - وهو الإسلام، وفي الرابع علاقة الفروض الكفائية بالتنمية المستدامة.

أولاً: مفهوم التنمية:

ورد لفظ التنمية في اللغة العربية للدلالة على زيادة الشيء وتكثيره^(١).

وقد استخدمه في معنى الزيادة والتكثير عدد من العلماء المتقدمين كالسمعاني في تفسيره^(٢)، والحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(٣).

وأما في الاصطلاح المعاصر فقد تنوعت تعريفات التنمية بحسب تنوع وجهة أصحابها ونظرتهم إلى المطلوب.

(١) ينظر: الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ٢٢٠/١٥؛ وابن منظور، لسان العرب، ٣٠/١٤.

(٢) السمعاني: منصور بن محمد، وقد توفي سنة ٤٨٩هـ، تفسير السمعاني، ط١ (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٧٣/١.

(٣) وقد توفي سنة ٨٥٢هـ؛ ينظر كتابه فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ٥٧٠/١١.

ومصطلح التنمية بدأ عند الأوربيين^(١) مقتصرأ على الجانب الاقتصادي ويقصد به تحويل حالة الاقتصاد من الركود إلى الانتعاش^(٢)، فاستورد هذا المعنى الضيق وتداولته كتابات المسلمين، وسارت مشاريع التنمية على ضوئه، فعرفت التنمية بأنها (الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن)^(٣).

وعرفت - أيضاً - بكونها: (تحقيق معدل سريع في التوسع الاقتصادي يؤدي بالدول المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية)^(٤).

ثم توسع مجال التنمية - عند أهله الأوربيين - ليشمل مجالات أخرى مثل البعد الاجتماعي والثقافي وغيرهما فظهر مصطلح التنمية الشاملة .

وانتقل إلينا التوسع الجديد في المفهوم؛ ومن تعريفاتنا كون التنمية (سياسة تلجأ إليها الدولة للتخلص من التبعية الاقتصادية والنهوض في كافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك بتحسين الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل)^(٥).

(١) والسبق عند الأوربيين كان بطرح المصطلح - رغم الشكوك حول سبب استحداثه - أما مفاهيم التنمية ومقوماتها وآلياتها فقد ظهرت عند المسلمين الأوائل؛ حيث سبق الفكر الإسلامي أيام العباسيين (بطرح المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية آنذاك) نقلى: عصام عباس، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ) ص ٣٧٠، رسالة ماجستير غير منشورة.

(٢) ينظر: الشكري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط١ (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٨هـ) ص ٢٤.

(٣) العيسوي: إبراهيم، التنمية في عالم متغير، ط٢ (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ١٣.

(٤) عمر: حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط٤ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ص ١٤٩.

(٥) الجمعة: علي محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص ١٩٠-١٩١.

أو أنها (التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى مرغوب فيها)^(١).

ثم جاء المفكرون والباحثون المسلمون فحاولوا صياغة تعريف يتوافق مع نظرة الإسلام للنهوض والكمال المنشود وعناصره، فأكدوا اشتغالها على مجالات الحياة المختلفة، وشددوا على مرجعية الشريعة لعمليات التنمية.

ومن تعريفاتهم: (عملية بناء اجتماعي واقتصادي شامل على هدى نموذج متميز حدد معالمه الوحي الإلهي بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة)^(٢).

وسماها عبد الكريم بكار بالتنمية المتكاملة وعرفها بأنها: (مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع للقيام بأمر الله تعالى)^(٣).

وفي ضوء تعريفات الأوربيين وتعريفات الشرقيين إسلاميين وغير إسلاميين كثرت تعريفات التنمية حتى صدق القول في أننا أصبحنا أمام حالة من التضخم في التعريفات^(٤).

وجميع هذه التعريفات - من خلال ما أمكننا الاطلاع عليه - قد اتفقت على كنه التنمية وهو الارتقاء والانتقال إلى الوضع السليم المناسب، وإن اختلفت في ماهية التنمية المطلوبة وكيفية الوصول إليها.

وما أحسن قول الإيسيسكو! (تعني «تنمية»، بكل بساطة، التمكن من الوصول باستمرار إلى مستوى عيش جيد من الناحيتين المادية والمعنوية)^(٥).

(١) علم اجتماع التنمية، ص ١٢؛ نقلاً عن: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة، ص ٩.

(٢) العبادي: عبد السلام، دور مؤسسات الزكاة في التنمية، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، ٤٥٦/١.

(٣) بكار: عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، ط ٢ (دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ١٠.

(٤) وصف قاله الحسن الداودي في مداخلته على بحث: مفهوم التنمية للعبادي، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، ٧١٢/٢.

(٥) دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي، إعداد: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الإيسيسكو، متاح على هذا الرابط <http://iefpedia.com/arab/?p=5006>.

ونحن - هنا - تناول هذا اللب لنجعله هو المفهوم الذي يعالجه هذا البحث^(١).

ولا نرى أن نضمن تعريفنا مرجعية الإسلام فهي فرضية من كوننا مسلمين؛ وإن كنا نتفهم ذكر المرجعية لكن ذلك - الآن - لم يعد مناسباً - في نظرنا - لأن الفكر الإسلامي أصبح متقدماً، وهو البارز في الذهن عند الإطلاق في كتابات المسترشدين بمنهج الإسلام.

وعليه نعرف التنمية بأنها: إيصال البشر لأقصى إمكانات الصلاح الديني والأخروي في كل مجالات حياتهم^(٢).

(١) رأى بعض الباحثين استبدال لفظ التنمية بال عمران وأن ذلك يتوافق مع النظرة الشرعية ومصطلحاتها وصيغها، ينظر التنمية الزراعة، مقال مجلة الوعي <http://www.alwaei.com/site/index.php?cid=438>، ونحن نرى أن لفظ العمران أنصح ظهوراً وأبعد عن اللبس فهو يحدد الهدف وليس السير كما هو المتبادر من لفظ التنمية، لكن الاستبدال يحتاج إلى أن نملك زمام المعرفة والثقافة في المناظر العلمية العالمية وهو هدف أبعد إذ أننا لا نملك زمام المعرفة في دورنا ومؤسساتنا التعليمية .

ولعل مصطلح التطوير هو - أيضاً- أولى من مصطلح التنمية لاشتماله على الوصول لنقطة نوعية بينما لفظ التنمية يشعر بالانتقال إلى وضع أفضل من الوضع القائم؛ وإن لم تكن النقطة القصوى المرجوة - ينظر تقديم الدكتور منى أبو الفضل لكتاب نصر عارف، نظريات التنمية السياسية (فيريغينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ص ٢٠.

(٢) والتنمية وسيلة من وسائل النهضة وطريق للوصول إليها، وقد شاع مصطلح النهضة في العصر الحديث، وفي العقود الأخيرة أصبح هو المؤمل والمنتظر لدى شعوبنا المتخلفة والمتقاعدة والمتأخرة عن ركب الأمم؛ وفي المعجم الوسيط: ((النهضة) الطائفة والقوة والثبة في سبيل التقدم الاجتماعي أو غيره)، مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة) ٩٥٩/٢.

وقد عرفه أحد رواد النهضة - في زمننا الحالي - وهو الدكتور جاسم سلطان فقال: (نشاط يقوم في بيئة ركود تلقى بأفكار حية تفعّلها وتعيد إنتاجها وتدخلها في دورة حضارية) من محاضرة له بعنوان مقمة في فهم مشروع النهضة؛ متاحة على هذا الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=8kd_8onJy8M.

وقد يستعمل مصطلح التنمية ومصطلح النهضة بمعنى واحد؛ غير أن الباحث يرى أن الأولى استخدامهما كلاً على حدة، وأن التنمية هي سبيل النهضة، والنهضة هي الحركة الشاملة التي نحتاج أن نرتقي بأمتنا كلها إلى أعلى ما أمكن من الصلاح والرشد؛ وأفضل تعبير لهذا التفريق قول الدكتور سيف الدين عبد الفتاح: (التنمية هي الواصلة بين النهضة كروية والنهضة كمقصد .. فالتنمية تشكل آلية ورافعة - نحو النهوض - وفاعلية) ندوة التنمية والنهضة رؤية مقاصدية، بمركز التثوير بالخرطوم متاحة على هذا الرابط

<http://www.youtube.com/watch?v=rrbYCKD429Y>

ولعل الإجمال في تعريف التنمية هو الأسلم لصياغة مفهوم مرن يمكنه حمل تطبيقات التنمية على الواقع التي تتباين كثيراً بحسب اختلاف الزمان والمكان والحالة، وترك تفاصيل استراتيجيات التنمية ونظرياتها للتنفيذ أو الإسقاط أو في دراسات الوضع المعالج زماناً ومكاناً وحالة^(١).

ثانياً: التنمية المستدامة^(٢):

ما تقدم عن مفهوم التنمية ينسحب إلى مصطلح التنمية المستدامة مع إضافة بعض أبعاد وتكليفات المصطلح الجديد وتوسيع آفاقه وأنظاره. فنذكر بعض التعريفات المطروحة ثم نتطرق إلى المفهوم الذي نراه ونحاول معالجته:

١- تعريف الأمم المتحدة:

(التنمية التي تلي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها)^(٣).

(١) وهناك دراسات قيمة حاولت إيجاد صياغة نقية من شوائب الفكر الغربي ورابطة لها بالمنهج الرياني ومن ذلك بحث الدكتور سيف الدين عبد الفتاح: مقاصد ومعايير التنمية رؤية تأصيلية من المنظور المقاصدي، ضمن كتاب الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) يطرح البعض أفضلية استخدام لفظ المستدامة باعتبار أنها اسم فاعل على مستدامه اسم المفعول ويعلله بأن (اسم الفاعل بنية صرفية تدل على الحدث ومحدث الحدث فحين نصف التنمية بأنها مستدامة فقد جعلنا ديمومة الفعل راجعة إلى قوى دفع ذاتي نابعة من التنمية ذاتها؛ فهي محدثة الاستدامة بينما صيغة اسم المفعول . المستدامة . تدل على الحدث ومن وقع عليه الفعل) غنيم: عثمان و أبو زنت: ماجدة، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط١ (عثمان: دار صفاء، ١٤٢٧/٥١٧/٢٠٠٧م) ص ٢٤-٢٥. ونحن نرى أنه ليس ثمة فرق كبير لا في الاستخدام ولا في التصور الذهني - أيضاً - بمرر استبدال لفظ بأخر ومن ثم نجد أن تصور الدفع الذاتي موجود في كلا اللفظين وشائع عند الاستعمال.

(٣) من تقرير اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين والذي عرف بتقرير بروندتلاند؛ ينظر في: الغامدي: عبد الله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة ص ١٨٩ متاح بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

<http://iefpedia.com/arab/?p=202>.

٢- عرفها مجلس حكومات استراليا بأنها:

(استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل)^(١) .

٣- وعلى مستوى المجتمع العربي عُرفت بكونها:

(النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري يضمن طيب العيش للناس، ويشمل التنمية المطردة للثروة البشرية، والشراكة العربية على أسس المعرفة، والإرث العربي الثقافي، والحضاري، والترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة، والابتكار، والتطوير، واستغلال القدرات المحلية، والاستثمار العربي، والقصد في استخدام الثروات الطبيعية مع ترشيد الاستهلاك، وحفظ التوازن بين التعمير والبيئة، وبين الكم والكيف)^(٢) .

وقد كثرت تعاريف التنمية المستدامة حتى أورد بعض الباحثين ثمانين تعريفاً لها^(٣)، واستعملت دول العالم مصطلح التنمية المستدامة لكونه مصطلحاً جذاباً، وبراقاً؛ وساعد على انتشاره، وشيوعه كون صياغته عمومية؛ مما يجعله قابلاً يصلح لتكوين أي مفهوم أو هدف يرغب فيه واضعه؛ وقد اعترف الاقتصادي إدوار باربير

(١) وقد ورد تعريفه سنة عام ١٩٩٢م، عنه: مقال مفهوم التنمية المستدامة بموقع بيتي التوعوي

<http://monenvironnement.ahlamontada.com/spa/Admin/5081440/15>.

(٢) الإدريسي: مصطفى بن حسن، والقبلاي: عصام بن يحيى، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٧هـ) .

(٣) ينظر: الغامدي: عبد الله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة منشور، مجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٣٢، العدد ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ١٨٧.

بصعوبة وضع تعريف لها؛ وهو أول من استخدم مصطلح التنمية المستدامة؛ وذهب يوضحه بخصائصه^(١).

ولذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة يمكن تفسيره وتطبيقه وفقاً لاختلاف النظرات والأسس^(٢).

ومع إقرارنا بغموض مصطلح التنمية المستدامة بل وبما فيه من لبسٍ مقصود أو غير مقصود، إلا أننا لا نظن أن هناك مشكلة في السير بمفهوم إجمالي؛ فالمتبادر من اللفظ هي الرغبة في الوصول لأقصى ما يمكن في تحقيق الصلاح والنفع للأجيال الحاضرة والمستقبل.

وقد كثر التشكيك في مصطلح التنمية غير أن تشخصه في الأذهان مجملاً ومشعراً بالنهضة، وسهولة التعامل معه لشيوعه أصبح يمثل حافزاً تتطلع إليه حكوماتنا وشعوبنا، ومن ثم يرى الباحث أن التشكيك ليس في محله في الوقت الحاضر (فقد تزايد الاهتمام بالتنمية المستدامة وفكرة التنمية المستدامة أصبحت هاجس جميع الدول، أو مدلول في التنمية المستدامة حيث اتخذت عدة إجراءات وسياسات من شأنها وذلك من أجل المحافظة على بقائها، حيث اتخذت عدة إجراءات وسياسات من شأنها التمهيد لتحقيق التنمية المتواصلة)^(٣).

ومن ثم فليس أمامنا إلا استعمال هذا المصطلح مع العمل الجاد لتنتيقته مسترشدين بأنظار المنهج الرباني وتعاليمه.
فلنعرج على نظرة الإسلام للتنمية المستدامة مضمنين تعريفنا لها.

(١) ينظر: مقال التنمية المستدامة (الحلقة الثانية)، للمحاسب القانوني فلاح شفيق، متاح على هذا الرابط:

http://www.iraker.dk/index.php?option=com_content&task=view&id=6259&Itemid=99.

(٢) وقد أكد ذلك الدكتور عبدالله بن جمعان الغامدي أستاذ التنمية السياسية بجامعة الملك سعود؛ ينظر: بحثه التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، ص ١٨٩.

(٣) بحث شامل حول التنمية المستدامة بموقع منتديات ستار تايمز

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=20663775>.

ثالثاً: إضافات المنهج الإسلامي للتنمية:

الناظر لتداول الجهات الرسمية وغير الرسمية لمصطلح التنمية المستدامة، يجد أن معظم المداولات تدور حول ثلاثة عناصر سماها تقرير مؤتمر قمة جوهانسبرج: (أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداخلة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي)^(١).

ويمكننا - بحسب المرجعية الإسلامية - أن نضيف معارف متميزة لموضوع التنمية المستدامة عبر ثلاثية من النقاط نتناول فيها: التعريف والأبعاد والمتفرقات.

الأولى: تعريف التنمية المستدامة:

يمكننا تعريف التنمية المستدامة بكونها:

إيصال الجيل الحاضر لأقصى إمكانات الصلاح والنفع الدنيوي والأخروي بما لا يؤثر سلباً على متطلبات الأجيال القادمة.

الثانية: أبعاد التنمية المستدامة:

١- البعد المرجعي: منهج الله الخالق ومخرجات عقول البشر وتجاربهم المنضبطة بمسالك الشريعة.

٢- البعد المجالي: دنيوية وأخروية فالدنيوية تشمل كل مجالات الحياة ونشاطاتها: الدينية والاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والبيئية.

والأخروية تشمل كل أعمال الإنسان النافعة، ونقصد هنا أننا نحتاج - عند تخطيطنا ووضعنا لبرامج التنمية - أن لا نغفل حاجة الإنسان إلى أعمال قد يتمحض

(١) الوثيقة متاحة بموقع الخط الأخضر

ويخلص فيها النفع الأخروري مع ملاحظة أن متطلبات الآخرة تعود بالنفع الدنيوي - أيضاً - ومنها ما هو ضروري لإقامة التنمية الدنيوية كالصلاة حيث تمد فاعل التنمية بالطاقة والحيوية وتكسبه قدرة على تجنب المثبطات، ومنها الفحشاء والمنكر؛ وقد أثبت العلم والواقع الأثر الفعال لمثل هذه الأعمال، فتتقى بها الأذهان وترفع بها الطاقات، حتى أننا نرى اليابانيين يبدؤون في أول أعمالهم بما يمدهم بيزاد روحي.

٣- البعد الزمني: يشمل الحاضر مع عدم إغفال حق الأجيال القادمة.

٤- البعد التطبيقي: ونقصد به فعل كل إمكانات الإنسان في حدود الزمان والمكان والحالة.

٥- البعد المكاني يشمل كل أرجاء المعمورة فلا تحده تضاريس الطبيعة ولا يمنع توسعه حدود دولة إسلامية أو غير إسلامية.

٦- البعد التكليفي: على كل الأفراد حكماً ومحكومين.

الثالثة: إضافات متفرقة:

١- في الأسس: ومنها: إطلاق لزوم إيجاد كل الحاجات، وذلك عبر قاعدة الفرض الكفائي، بل والتحذير من التغافل عن معرفتها، حيث يرتكب الشخص الحرام إذا أمكنه معرفة الخلل وقصر في التعرف كما تقدم في المدخل.

٢- في الحاجة: ومنها: تيسير أداء الشعائر الدينية، مثل بناء المساجد.

٣- الوظيفة: وهي عمارة الأرض^(١)، فالمسلم يكون محور تصرفاته وأعماله ومرتكز قراراته وسلوكياته متعلق بهذا الهدف الأعلى، وهو عمارة الأرض حيث يبجد في سلوك أقصى إمكانات النفع والخير.

(١) وقد تقدم إثبات ذلك في مدخل البحث.

فلا تنحصر الوظيفة في إسعاد الإنسان أو ترفيهه وإن كان الترفيه عملاً مشروعاً بل يُطلب في حالات عديدة بل من وظائف المسلم -أيضاً- كيف يجعل الفلاح الديني والأخروي هم وشغله^(١).

٤- في مفردات التنمية: ومن ذلك:

أ- يضع الإسلام فكرة وقاية الإنسان والمجتمعات عبر سلسلة من الإجراءات الاحترازية -إن صح التعبير- طلباً لسلامة المجتمع مثل: حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وحالات منع بيع الصرف بدون قبض العوضين وهكذا.

ب- يصوب بعض مفرداتها مثل عدم الانجرار وراء رفاهية الإنسان، ويضع لها منافذها الجائزة ويسمح بفعالها ولو كانت مكروهة.

والخلاصة: أن التنمية المستدامة ليست مجرد تحقيق النمو الاقتصادي، بل الوصول لمجتمع متكامل الاحتياجات، كما تهدف الى وضع العوامل الكفيلة بتحقيق وظيفة الإنسان، تلکم الوظيفة التي تمكن الإنسان من إيجاد مجتمع العمران المنشود، كي يعيش في قدرة ورفاهية تمكنه من تلبية متطلبات معيشته الدنيوية والأخروية.

ومهما اختلفنا في التعريف أو تحديد عناصر الموضوع فإن التنمية المستدامة مطلب تهفو إليه الشعوب الخيرة وتتطلع إليه أعين الصفوف القابضة في قاع الأمم، فهي مطلب نافع ومهيح راشد، ومن ثم فمشروعيتها في الإسلام لا تحتاج إلى برهان، وإقرار الإسلام لها على الجملة لا يختلف عليه أثنان.

ويبقى السؤال عن علاقة التنمية المستدامة بفروض الكفاية:

(١) جعل محور سير الإنسان السعي للفلاح قد يكون إبرازاً للمعنى الذي يؤدي إليه فعل أقصى إمكانات الخير؛ وقد حاول تأطيره البروفيسور محمد شابرأ؛ ينظر: شابرأ: محمد عمر، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ط١ (لندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ص٧-١١.

رابعاً: علاقة فروض الكفاية بالتنمية المستدامة:

يتبين من خلال إيرادنا لمفهوم التنمية المستدامة وفروض الكفاية أن معظم عناصر التنمية هي مطلوبات تصنف تحت الفروض الكفائية، وليست أعمال التنمية فروض كفايات بل منها: فروض أعيان على المكلفين؛ ومن فروض الأعيان هذه: قيام رب الأسرة برعاية أسرته وأولاده، وتأهيلهم فهي من أساسيات التنمية، ولكنها تجب على المكلف بعينه.

وقد تتدخل فروض الكفاية في فروض الأعيان، وذلك عند عجز القائم بفرض العين أو حاجته الى معونة، ولو كان بسبب تقصيره إهماله رعاية الأسرة، ومن أمثلة تدخل فروض الكفاية في الأعيان -أيضاً- سد حاجة الناس إلى من يقوم بحفظ ما يدخل على خصوصيات كل فرد من المفاسد عبر القيام بسد ثغرات مجتمعهم وبيئتهم، فمهما حاول رب الأسرة متابعة أفرادهِ وعياله فلن يستطيع تغطية كل أوقاتهم وعلاقاتهم في مجتمعهم.

وبالمقابل فجميع فروض الكفاية تتعلق بالتنمية، ومعظمها تُعدُّ أعمالاً عامة وشروطاً وأركاناً في عملية التنمية المستدامة.

ولأجل هذا التداخل أطلق عدد من المعاصرين أن عملية التنمية فرض كفاية^(١). وإثبات هذا وبيانه وتأطيره هو أساس مشكلة بحثنا هذا وهو ما نحاول معالجته في الأبواب والفصول والمباحث الآتية والله الموفق.

(١) منهم الباحث الأفغاني: عبدالباقي عبد الكبير في كتابه إحياء الواجبات الكفائية.. سبيل التنمية عند تعريفه للواجب الكفائي؛ ينظر على هذا الرابط: <http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas/90328-2005-12-15%2018-35-05.html>

وقد وصف الدكتور سيف الدين عبد الفتاح فروض الكفاية بأنها مدخل عملية التنمية والنهضة؛ من محاضرة له بعنوان: التنمية والنهضة رؤية مقاصدية.

الفصل الثاني

واقع فروض الكفاية المتعلقة بالتنمية المستدامة وآثارها^(١)

يتضمن هذا الفصل بيان حال المسلمين ومدى قيامهم بفروض الكفاية وآثار هذا الواقع على حياتهم ووظيفتهم التي خلقوا لأجلها، ويفرق الباحث بين الواقع والأثر فيجعل الفعل المطلوب هو الواقع كمقصد ونتيجة هذا الفعل هو الأثر.

المبحث الأول

واقع فروض الكفاية المتعلقة بالتنمية المستدامة

تمر الأمة الإسلامية اليوم بمرحلة عميقة من التخلف والتقهقر، والعجز عن الاضطلاع بوظيفتها في خلافة الأرض، وقد يصدق عليها وصف التيه^(٢).

وهذا التيه الذي وصل إليه حالنا ما هو إلا علامة عن ترك الأمة لبناء نفسها وإقامة عمرانها، وتقاعسها عن منصب الشهادة على غيرها من الأمم^(٣).

(١) لا بد من التنبيه إلى أننا نقصد بحكمنا على الفعل أنه فرض كفاية من حيث الابتداء؛ حيث إن معظم فروض الكفاية - في عصرنا - ستتحول إلى فروض أعيان كما سيأتي بيانه في مبحث القائمين .

(٢) هو وصف أطلقه الأستاذ محمد قطب على هذه المرحلة؛ ينظر كتابه واقعنا المعاصر، ومعنى التيه: (التَّخَيُّرُ وَالذَّهَابُ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْقَصْدُ) ص٦؛ المطرزي: ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، (دار الكتاب العربي). ولعل اللفظة أخذت من حالة بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُخْرَجَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٢٦)؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ١٠/١٩٣.

(٣) حسبنا هنا أن ندرك أن مجتمعاتنا لا تقوم بوظيفتها التي جعلت في الأرض لأجلها؛ فأضحت عاجزة عن توفير ضرورات العيش الكريم العزيز؛ ولا تريد أن نخوض في مقارنة مجتمعاتنا بغيرها من المجتمعات الأخرى بإطلاق وصف التقدم على غيرها ووصفها بالتخلف؛ لأن هذا الاصطلاح - في نظرنا - يغيب مساحات واسعة من مجالات الحياة الإيجابية في مجتمعاتنا كسلوك الأفراد الأخلاقي، وعلاقاتهم الأسرية، والجانب العبادي وراحة الفرد وطمأنينته وهي تمثل عناصر مهمة في وصف التخلف والتقدم، ويمكننا المقارنة النسبية أي مقارنة وضعنا الاقتصادي بوضعهم أو العسكري، أو التقني... وهكذا.

وآلية تأطير هذه المتطلبات في الأحكام الشرعية هي فروض الكفاية، فكأن غياب الفروض الكفائية هو مظهر هذه المرحلة كما أنه السبب والنتيجة في آن واحد.

وفي هذا المبحث نحاول تلمس واقع الأمة مع هذه الفروض الكفائية المؤثرة في عملية التنمية المستدامة.

إذ لا يمكننا الوصول إلى معرفة سبيل النهوض والتنمية - ذلك المطلب العالي والمقصد الشامخ- إلا بمعرفة واقع قيام الأمة بوظائفها العامة، وتلك الوظائف العامة ماهي إلا تعبير عن فروض الكفاية.

والواقع لغة من وقع، وتأتي بمعنى سقط، وبمعنى حصل ونزل^(١).

وفي الاصطلاح عُرف بأنه: (ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه)^(٢).

فالواقع إذن هو الحاصل الموجود، وواقع الأمة مع فروض الكفاية: هو حالتها في هذا الوقت سواء في عبادتها أو معيشتها أو حياتها كلها.

فلنعطِ ملامح عامة لهذا الواقع مع ذكر مفردات من الفروض الغائبة تمكننا من الانطلاق لرؤية آثار ومظاهر هذا الغياب.

ونبين ذلك بثنائية نذكر في أولها ملامح واقع الفروض الكفائية، وفي ثانيها مفردات فروض الكفاية الغائبة.

(١) الزبيدي: تاج العروس، دار الهداية، ٣٥١/٢٢.

(٢) بيهي: سعيد محمد، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص ١٩٣.

المطلب الأول: ملامح عامة لواقع الأمة مع فروض الكفاية:

بنظرة بسيطة لواقع الأمة نُدرك غياب أو ضعف فروض الكفاية في مجالات الحياة جمعاء، فحيثما اتجهت لتقلب النظر في مجتمعاتنا ونشاطاتها واحتياجاتها في أي مجال أو إلى أي زاوية في كل قطر أو بلد مسلم، فإنك تجد العوز والنقص والذل والمهانة والفاقة، وتفتقد كما هائلاً من الفروض التي أوجبها الشرع عليها؛ فالفروض الكفائية الغائبة - في حياتنا اليوم - كثيرة جداً وهو ما أكده علماءنا المعاصرون^(١).

وتزيد حالة هذه الكثرة الغائبة عمقاً بتجدد احتياجات المجتمع ومتطلبات المرحلة تبعاً لما تقذفه التقنيات المخترعة والعلاقات المتجددة والأنماط المستحدثة من تغييرات في متطلبات العيش، وبما أوجدته من تخصصات دقيقة معقدة، فالطب لم يعد نوعاً واحداً بل تفرع إلى فروع ثم تفرعت فروع... وهكذا.

ولا شك أن هذه الفروض تتفاوت في أهميتها والحاجة إليها لإعادة الحكم الراشد، والعودة بالمسلمين إلى الحكم بما أنزل الله وعلوم الذرة والعلوم العسكرية^(٢)، ليست كالصناعات البسيطة وفي إطارها الضيق لما يتوقف مصير الإسلام والمسلمين على الأولى.

وحتى لا تكون نظرنا سوداوية فإن هناك تغطية لبعض فروض الكفاية بما يحقق مقصود الشارع من الوجوب لكنها قليلة وليست أساسية في مصير المسلمين، ومن ذلك تجهيز الموتى والصلاة عليهم، كما أن معظم فروض الكفاية تجد من يقوم بها لكن ليس على تمامها بحيث يحصل سبب وجوبها من تلبية حاجة وسد ثغرة ومن ثم لا يسقط الوجوب بهذا الفعل.

(١) يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة؛ سعيد حوى، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر (عمان: دار عمان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص ٧٣.

(٢) ينظر: حوى: كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر، ص ٧٣.

المطلب الثاني: مفردات الفروض الكفائية الغائبة أو الحاضرة غير المكتملة:

يصعب حصر فروض الكفايات بنظر العين المجردة فما بالك لو أعملنا قليلاً من النظر، ومن باب أولى لو قمنا بدراسات إحصائية لمتطلبات مجتمعات المسلمين العامة، وثغراتهم، ونواقصهم التي لم يقوموا بملئها فبقيت شاغرة أو على الأسوأ شغرها الآخر. وعلى هذا المسلك يمكننا إحصاء أعداد كبيرة، وبتشعبات متعددة من فروض الكفايات الغائبة عن المسلمين أو عن بعضهم.

فلنستعرض بعض هذه المفردات من الفروض الغائبة أو الناقصة، والمؤثرة على عملية التنمية المستدامة عبر مجالاتها الحياتية:

أولاً: الفروض الكفائية الدينية الغائبة أو غير التامة^(١):

١- الاجتهاد في الأحكام الشرعية: ديمومة أي أمة في رقيها يقترن - عادة - بتوافق تشريعي يوضح الطريق، ويحدد الأهداف الآتية، ويضبط السير وينزل النص على واقع الحال، وقد حدد الصحابي معاذ بن جبل - رضي الله عنه - هذا المسلك حيث قال: (أجتهد رأيي ولا آلو)^(٢)، غير أن الأمة نكصت عن هذه المواكبة، وركنت إلى التقليد فإذا هي تُنزل اجتهادات بيئة الماضي على واقع الحاضر، فحصل ارتداد الحياة نفسها إلى هذا الماضي.

ولم يقتصر تجميد العقل على العلوم الدينية فحسب بل انجر ذلك للعلوم الطبيعية فضلاً عن العلوم الإنسانية حيث يتطلب الاجتهاد والإبداع شروطاً متقدمة.

(١) وقلنا: غير التامة لأننا وحمد الله ونشهد كل يوم قريباً من تحقيق الواجب المطلوب. في المجال الديني وبغيره. لكن يبدو أن المشوار لا زال بعيداً.

(٢) رواه أبو داود، السجستاني: سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الأفضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، (بيروت: المكتبة العصرية) ٣/٣٠٣؛ وهو حديث يُحتج به لتلقي الأمة له بالقبول كما قال الخطيب البغدادي؛ ينظر: البغدادي: أبو بكر أحمد، الفقيه والمتفقه، ط٢ (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ) ١/٤٧٢؛ وينظر في صحة الاحتجاج به: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١م/١٩٩١م) ١/١٥٥.

فكم هي المساحات التي لم يرتادها الفقيه؟!، وكم هي الفراغات الحياتية التي عجز المرجع الشرعي عن معرفتها فضلاً عن إرشاد الأمة إلى سدها^(١)؟.

وما غاب في مجال الاجتهاد - أيضاً - ربط قيم العلوم الشرعية الضابطة للعلوم الحياتية سواء الطبيعية أو الإنسانية، فعلم السياسة -مثلاً- منفصل تماماً عن العلوم الشرعية في واقع الحال.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله^(٢): يُعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العامل المساعد في قيام تكاليف الدين كلها^(٣)؛ وقد جعل شرطاً لإخراج الأمة إلى الناس^(٤) وبفقد هذا الشرط فقدت الخيرية، وحصل العكس حيث خرجت الأمم علينا -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

ومن ذلك عدم قدرة الدعاة والفقهاء على إيجاد آلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكام والأمة على السواء أفراداً وجماعات، ووجود قطاعات واسعة من المجتمع لم تشملها الدعوة مثل النخب العلمية، وكبار المثقفين، والبسطاء غير المنضبطين في المساجد، وكذلك وجود مساحات عريضة مفتقدة للدعاة مثل بعض مناطق أفريقيا. هذا ومع وجود بعض المنظمات الدعوية والخيرية الإسلامية إلا أنها لا تكاد تذكر أمام المنافس المقابل ومن أبرزهم النصاري فعندهم (حوالي ٢٤,٥٨٠ منظمة تنصيرية في

(١) ينظر في وقائع ومجالات ومسائل لم يقلها الفقهاء؛ فرج: أمانى أبو الفضل، ما لم يقله الفقيه، إعادة ثانية (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥/١٤٢٦م) ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) الدعوة إلى الله هي نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المتبادر إلى الذهن قد يختلف عند إطلاق أحد اللفظين، وقد نكرنا الاثنين للإيضاح، يقول ابن تيمية: (إن الدعوة تُفسَّه أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ طَائِبٌ مُسْتَدْعٍ مُقْتَضٍ لِنَا دَعْوِي إِلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ)، مجموع الفتاوى، ١٥/١٦٦؛ كما أن الأمر بالمعروف هو جزء من الدعوة؛ يقول الشوكاني عن عطف الأمر على الدعوة في آية ﴿وَلْيَتَّقِنَ مِنَكُمْ أُمَّةً﴾ (آل عمران: ١٠٤)، إنه: (من بَابِ عَطَفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، إِظْهَارًا لِشَرْفِهَا)، فتح القدير، ط ١ (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ) ١/٤٢٣.

(٣) قال إمام الحرمين: (الشَّرْعُ مِنْ مُفْتَجِّهِ إِلَى مُخْتَبِيهِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٣٧.

(٤) ففي النص القرآني: ﴿عِنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

العالم، أكثر من عشرين ألفاً منها تُغلّف نشاطها التنصيري بالخدمات العامة، مثل: التعليم والعلاج. ويعمل في هذه المنظمات حوالي ٢٧٣,٧٧٠ منصّر ومنصّرة، تفرغو للعمل خارج المجتمعات النصرانية. وهناك ١,٩٠٠ محطة تبشيرية تبث برامجها إلى أكثر من ١٠٠ دولة، بلغاتها المحلية. ويتلقى المنصّرون تبرعات سنوية قد تصل إلى ١٥٠ مليار دولار^(١).
وعدم وجود أجهزة الحسبة وإن وجدت في بعض البلاد فمجال عملها محدود ومساحة نشاطها محصورة في منطقة دون أخرى.

ومن غياب فروض الكفاية في مجال الدعوة ضعف دور المسلمين في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

فقد أشارت الإحصاءات أن المواقع التنصيرية تزيد على المواقع الإسلامية بمعدل ١٢٠٠ في المائة، وتظهر أن المنظمات المسيحية تحتل نسبة ٦٢ في المائة من المواقع، يليها المنظمات اليهودية، ويتساوى المسلمون مع الهندوس بنسبة ٩ في المائة فقط، وقد أشارت آخر إحصائية لموقع قوقل للبحث أن ٣,٤ مليار صفحة على «الانترنت» لا تمثل الصفحات العربية فيها إلا ١٠ في المائة من مجموعها على أن في هذه النسبة ما هو إسلامي وغير إسلامي^(٢).

٣- الجهاد في سبيل الله: غاب الجهاد في سبيل الله على الوجه التام والمطلوب لاسترداد أراضي المسلمين المغصوبة والمنهوبة كما في فلسطين والعراق وغيرها كثير، وقد صدق علينا - في هذا العصر - وصف تكالب الأمم حتى التي تدعي الحرية كفرنسا نجد لها نصيباً من جزرنا في أفريقيا.

(١) داود: مجدي، الصومال بين نشاط المنصّرين وغفلة المسلمين، مجلة البيان العدد ٢٨٧، ٢٨/٦/١٤٣٢هـ، الرياض: المنتدى الإسلامي.

(٢) ينظر: ياقوت: محمد، من بحث له بعنوان «دور الشبكات العالمية في تكامل الجهود لحل مشكلات العالم الإسلامي»، فُدم لمؤتمر «العالم الإسلامي.. مشكلات وحلول»، والتي نظمتها رابطة العالم الإسلامي؛ متاح على هذا

الرابط <http://yakotweb.com/molfa.html>.

٤- نصرة المظلوم: يغيب هذا الفرض الكفائي، وقد كثرت الأنا والانكفاء على النفس.

٥- خطب الجمعة: أداء خطبة الجمعة فرض كفاية، وهي لقاء أسبوعي ملزم حضوره على الرجال؛ حيث يوجهون فيه لما يستجد لهم ويتعلمون ما يجهلون؛ فهي بحق الزاد العلمي، والروحي، والتوجيهي الذي يتزود به الإنسان - محور التنمية -، وينقى حتى من آثام الأسبوع^(١)، ومع هذه الأهمية إلا أن أداءها لا يرقى للمطلوب في معظم مساجد المسلمين.

ثانياً: الواجبات الكفائية الاجتماعية الغائبة أو غير التامة:

١- غياب أو ضعف التكاتف والتكامل بين الشعوب الإسلامية، وبين أفراد الشعب الواحد.

٢- إصلاح ذات البين: كثرت النزاعات بين الأفراد بل وبين المجتمعات والدول ولم تجد من يتصدى لحلها إلا ما ندر.

٣- التقاط المنبوذ: ضعف دور رعاية المشردين، فلم تستطع تغطية أعدادهم الرهيبة والمخيفة من المشردين فقد قدرت دراسة صادرة عن الجامعة العربية عدد أطفال الشوارع في العالم العربي بنحو عشرة ملايين طفل وصبي^(٢).

(١) فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»، صحيح مسلم (١/٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(٢) الطواني: بسبوني، مقال ١٠ ملايين طفل عربي مشردون في الشوارع، مجلة الاقتصاد الإسلامي ص ٥٣، العدد ٣٧١، بنك دبي الإسلامي، صفر ١٤٣٣هـ - يناير ٢٠١٢م؛ هكذا في المجلة وقد يستبعد هذا العدد لكن المؤكد أننا أمام ظاهرة واسعة وخطيرة؛ فقد قدرت اليونسف عدد أطفال الشوارع في مصر بنحو مليونين؛ ينظر: <http://dostor.org> مقال 2 مليون طفل في شوارع مصر بلا مأوى في ٩ مايو ٢٠١٣م.

٤- ضعف دور المجتمع في المساهمة وتذليل الصعاب وإزالة معوقات تزويج

العزاب والأيامى، ومن ثم تجد نسبة كبيرة من غير المتزوجين قد تجاوز سن الزواج.

ففي إحدى الدراسات لسنة ٢٠١٣م أن نسبة العنوسة في البلدان العربية

قد بلغت وضعاً مخيفاً؛ حيث وصلت في بعضها لـ ٨٦% وفي بعض الدول الخليجية

إلى ٧٠%^(١).

٥- عدم وجود سياسات وبرامج إيواء المتضررين من الحروب والكوارث الطبيعية

واللاجئين من المسلمين.

ثالثاً: الواجبات الكفائية الاقتصادية الغائبة أو غير التامة:

١- توفير متطلبات المعيشة من أكل وماء ودواء:

رغم وجود جهود فردية وجماعية، من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية

وغيرها إلا أنها ناقصة، وغير موجهة فلم تستطع تلبية حاجة الأعداد الكبيرة من

الفقراء والمعوزين.

٢- ضعف دعم مشاريع تنمية المجتمعات مالياً وإدارياً، فكل نشاطات الحياة

تجد عجزاً عن تلبية متطلبات العيش وأداء المسلم لوظيفة الإعمار والتمكين في الأرض

سواء الصناعية أو الزراعية أو المالية وغيرها.

فعلى سبيل المثال نحن نفتقد عنصراً رئيساً من مقومات النهوض ألا وهو وجود

فئة الرأسماليين المغامرين الذين يُقدمون على بناء أنظمة الحياة ومجالاتها بدافعية

كبيرة وتطبيقات دقيقة منطلقة من حاجة المجتمع نفسه مع تطلعهم للإقدام

والرقي بالأهداف^(٢).

(١) ينظر على هذا الرابط <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=160097>.

(٢) ينظر: صبري: إسماعيل، التنمية المستقلة محاولة، ضمن: ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي، نظمها مركز

الدراسات الوحدة العربية، ط ١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧م) ص ٣١.

٣- الاكتفاء الذاتي: من مطلوبات الشرع تحقيق المسلمين لمطالباتهم بأنفسهم، وهو مطلب حتمي وضروري لأنه ليس وراءه إلا الخضوع والتبعية للآخر وطالب الحاجة ذليل أمام مالِكها.

وكم هي فروض الكفاية التي يجب على المسلمين شغلها وتوفير حاجاتهم بأنفسهم.

ولم يقتصر عجزهم عن توفير مطالباتهم على القوت والكسوة رغم أهمية الاكتفاء الذاتي فيهما بل تعدى إلى مصدر العزة والكرامة وهو السلاح فكانوا عالة على عدوهم ومنافسهم؛ وما أبعد نصحه لهم!

٤- ضعف التكامل الاقتصادي بين الشعوب مع بعضها، وبين الدول الإسلامية فيما بينها.

رابعاً: الواجبات الكفائية السياسية الغائبة أو غير التامة:

١- إيجاد السلطة صاحبة الإدارة الكفوة والتي تقوم بوظيفتها التي شرعت لأجلها من العدل في الداخل، وحفظ البيضة عن الخارج^(١).

٢- إعانة الحاكم بالنصيحة والرقابة عليه، والعجز عن بناء فئة أهل الحل والعقد التي يمكنها التأثير على الحكام مع حكمة وقدرة ورؤية شرعية سليمة.

٣- القيام بالشهادة على الخلائق.

٤- النصرة للمسلمين المستضعفين في بقاع متعددة من أصقاع الأرض.

٥- فك الأسير: حيث إنه يجب على المسلمين العمل على فك أسراهم؛ وما أكثرهم فقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في ديسمبر ٢٠١٣ م (٥٠٣٣) أسيراً، بينهم أطفال ونساء ومرضى^(٢).

(١) البِيضَةُ: حُوْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ. يُقَالُ: اسْتَبِيحْتَ بِيضَتَهُمْ، أَيِ اصْنَلَهُمْ وَمُخْتَمِعُهُمْ وَمَوْضِعُ سُلْطَانِهِمْ، وَمُسْتَقَرُّ دَعْوَتِهِمْ، الزبيدي: تاج العروس، ٢٥٨/١٨-٢٥٩.

(٢) من موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان <http://www.addameer.org/ainside.php?id=9>

خامساً: الواجبات الكفائية الصحية والبيئية الغائبة أو غير التامة:

- ١- التصدي للأمراض المنتشرة بين المسلمين، وإيجاد العلاج الملائم الآمن.
- ٢- التخلص من المخلفات الضارة بالبيئة في البر، والبحر، والجو.

سادساً: الواجبات الكفائية المعرفية الغائبة أو غير التامة:

- ١- البحث العلمي الملائم لحاجة البلد ومتطلباتها في مجالات الحياة المختلفة.
- ٢- إقامة المؤسسات التعليمية التي تعطي مخرجات متناسبة مع احتياجات المجتمع والأمة قدرةً وكفاءةً وتأهيلاً.
- ٣- إيجاد البيئة القادرة على استيعاب عطاءات النابغين والمتفوقين.

سابعاً: الواجبات الكفائية التكنولوجية والتقنية الغائبة أو غير التامة:

- ١- توفير متطلبات المعيشة الصناعية . للداخل من مأكّل ومشرب وكسوة ودواء، أو للخارج من سلاح وعتاد يكفل حفظ بيضة المسلمين.
- ٢- توفر التقنيات التي تتطلبها أعمال المجتمع المسلم ونشاطاته وواجباته العبادية والدعوية وغيرها من آلات وتنظيمات ومؤسسات يمكنها إيجاد متطلبات الإنسان بفعالية أتم وتكلفة أقل.
- ٣- الاقتدار على استخراج خيراتهم والاستفادة من مقدراتهم الإنتاجية.

المبحث الثاني

آثار ومظاهر غياب الفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة

إن الناظر في حال أمتنا يجد عيوباً ونواقص، فلا أوضاع دينية منضبطة، ولا علاقات اجتماعية منتجة، ولا تنمية اقتصادية مثمرة، ولا استقراراً سياسياً مستمراً؛ فغياب فروض الكفاية أدى إلى عدم تحقيق متطلبات مصالح حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، وهذه المتطلبات هي أساس عملية التنمية، فإن غابت انتفت أو قلت هذه المصالح؛ ومن ثم تتعثر التنمية المرجوة.

وعليه فالآثار والمظاهر الناتجة عن غياب فروض الكفاية كثيرة ومتعددة، ويصدق عليها القول:

ولو أنه هم واحد لكفى فكيف بهم وثنان وثالث

ومع هذا التعدد والكثرة في الأثر لم تقتصر على مكان دون مكان بل شملت أجزاء واسعة من المعمورة وقد قيل:

أنى اتجهت إلى الإسلام في بلد تجده كالطير مقصوفاً جناحاه

وحسبك الآتي:

أولاً: آثار الغياب في المجال الديني:

١- إقصاء الشريعة ومنهج الإسلام عن مفاصل الحياة؛ حين عجز المسلمون عن الأعمال الموصلة لتطبيق الشريعة؛ فأبعدت وجيء بمناهج شرقية وغربية بديلة عن الشريعة لكنها سبلاً موصدة لكل نفع وتقدم، وطرقاً موصلة لكل رذيلة وتشردم.

- ٢- ضعف الدعوة عن تغذية المسلم وإمداده بما يحصنه من موجات الغزو المادي والفكري أدّى إلى تنصر عدد من المسلمين.
- ٣- سبق الديانات المحرفة للأقوام الساذجة؛ وهذا من آثار ضعف الدعوة أيضاً.
- ٤- انتشرت المعاصي بين المسلمين؛ بل وفعلت جهاراً نهاراً ومنها الكبائر وموبقات الآثام ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٥- ترك الحاكم وشهواته وظلمه - الذي غلب في زماننا- وحيث لم يجد من يعينه على نفسه أو يحجزه عن ظلمه كما عبر الحديث.
- ٦- وجود مساحة كبيرة شاغرة من المستجدات تحتاج إلى من يبرز رأي الشرع فيها؛ وما أكثر الوقائع التي لم يقل الفقيه فيها رأيه!
- ٧- ضعف شهود المساجد، ووجود أعداد ممن يتركون الصلاة كلية؛ وإقامة أماكن جماعة الصلاة غير مستوف لمساحات واسعة من بعض المدن خصوصاً في الحارات الحديثة^(١).

ثانياً: آثار الغياب في المجال الاجتماعي:

- ١- زيادة نسب العوانس من الجنسين، وارتفاع نسب الطلاق.
- ٢- انتشار الصراعات والثارات والعصبية وديمومتها.
- ٣- انتشار ظاهرة التشرّد في المجتمعات الإسلامية ففي مصر تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن أمهات الشوارع - أي النساء اللواتي أنجن وهن مشردات في الشوارع- ومعظمهن من صغار السن وصل عددهن إلى نحو ١٥ ألفاً^(٢).

(١) ونضرب - مثلاً - حيث وجدت ٢٥ كيلو متر - في بعض العواصم العربية - ليس فيها مسجد: ذكره الشيخ يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، بقناة الجزيرة، ١٣ ربيع أول ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢/٢/٥ م .

(٢) مقال أمهات الشوارع، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد ١٩٠، صفر ١٤٢٨ هـ - مارس ٢٠٠٧ م (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي) ص ٨٠.

ثالثاً: آثار الغياب في المجال الاقتصادي:

- ١- التخلف المادي: الصناعي والزراعي والتقني والإداري والتنظيمي.
- ٢- حضور الآخر، وسيطرته على مقدرات البلاد والعمل على فتح أسواقها عبر ما يسمى بالعولمة ومداخلات الرعاية البيئية والتي ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله العذاب.
- ٣- انتشار الفقر في ديار المسلمين بنسب كبيرة؛ فمؤشر الجوع لمعظم الدول الإسلامية لسنة ٢٠١٠م ما بين متدن ومقلق وخطير^(١)، وتزايدت مديونية الدول الإسلامية حتى وصلت سنة ٢٠٠٩م إلى ٩٠١,٩ مليار دولار^(٢).
فوجد أعداداً كبيرة من المسلمين بدون غذاء كاف ليس فقط في المناطق المنكوبة بل وفي أوساط المسلمين الآمنين أنفسهم، ومن باب أولى توفير الأمن الغذائي.
- ٤- تراخي نسبة معدلات عمل المسلم أمام العامل الأمريكي أو الأوروبي أو الياباني.
- ٥- عجز المسلمين عن تحقيق الاكتفاء الذاتي وعدم استغنائهم في لقمة عيشهم؛ فرغم أن بلداننا زراعية إلا أن وارداتنا الزراعية لا تزال تمثل جانباً كبيراً من إجمالي الواردات الكلية في الوطن العربي^(٣).

(١) ينظر: تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) التقرير السنوي ١٤٣١هـ، ص ١٣٠.

(٢) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤٣١هـ، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: عبد السلام، محمد السيد، الأمن الغذائي في الوطن العربي (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، شوال ١٤١٨هـ/فبراير ١٩٩٨م) ص ٦٦.

والأدهى أن بعض ما نستورده هو من الآخر؛ ولنضرب مثلاً بسلعة أساسية في الأمن الغذائي وهي القمح، فنجد معظم دول العالم الإسلامي تستورده من أمريكا^(١).

٦- تحكم الصناديق الدولية في اقتصاديات الدول الإسلامية، وما تحمله من استعمار اقتصادي وشروط ظالمة.

٧- وجود ثلاثية صفة البلد المتخلف^(٢) وهي:

أ- انخفاض مستوى الدخل الحقيقي للفرد.

ب- تخلف طرق الإنتاج وانخفاض مستوى الإنتاجية.

ج- البطالة؛ وقد صرح مدير عام منظمة العمل العربية أحمد لقمان بأن

نسبة البطالة في بعض الدول العربية ٤٠%، مؤكداً أن نسبة البطالة في

الوطن العربي بلغت ١٦%^(٣).

رابعاً: آثار الغياب في المجال السياسي والعسكري:

١- فقدان الحكم الراشد بكافة عناصره: الراعية العليمة الآمنة، والرعية

المراقبة المعينة.

٢- سيطرة الاستبداد.

٣- عدم الاستقرار السياسي.

(١) ينظر: محمود: علي عبد الحليم، التراجع الحضاري في العالم الإسلامي، ط ١ (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ص ٢٧٩.

(٢) ومهما اختلفنا مع هذا التصنيف إلا أنها بلا شك مؤشرات على وجود خلل وتراجع وتقهقر؛ ومن ثم اتفق عليها كتاب التنمية؛ ينظر: الصباب، التخطيط والتنمية في المملكة العربية السعودية (جدة: دار عكاظ) ص ١٤.

(٣) في مقال نُشر في نوفمبر ٢٠١٣م؛ ينظر على هذا الرابط:

http://www.alwatan.com.sa/economy/News_Detail.aspx?ArticleID=166204&CategoryID=2

- ٤ - حضور الآخر في التحكم في القرار السياسي.
- ٥ - قتل المسلمين ظلماً، واستضعافهم حتى من الأمم الضعيفة في نفسها مثل بورما والفلبين ولكنها استأسدت لنوم الضياغم.
- ٦ - الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل.
- ٧ - فشل القيادات السياسية في إدارة البلدان.
- ٨ - سماء مكشوفة وسواحل مستباحة وأراضٍ منهوبة - ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

خامساً: آثار الغياب في المجال المعرفي:

- ١ - انتشار الجهل والامية؛ وقد بلغ معدل الأمية في الدول العربية ٢٣,١% في العام ٢٠١١ م؛ حسب بيانات معهد اليونسكو للإحصاء، إذ بلغ عدد الأميين في العالم العربي حوالي (٤٧,٦) مليوناً في نفس العام^(١).
- ٢ - عجز المؤسسات التعليمية والجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات عن إخراج مخرجات تلبي حاجة المجتمعات ومتطلباتها وترقى لمستوى العالمية كماً وكيفاً، فبمقارنة نسبة العلماء والتقنيين إلى مجموع السكان في الدول الإسلامية نجدها تتراوح بين ٢٠ في المليون (في بنجلادش) و ١٩٠ في المليون (في مصر) بينما تتراوح عند غير المسلمين بين ٤٣٠٠ في المليون (الكتلة الغربية) و ٨٢٠٠ (الكتلة الشرقية)^(٢).

(١) ينظر على هذا الرابط:

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=891&mid=3915&wversion=Staging>.

(٢) النجار، قضية التخلف العلمي والتقني، ط١ (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٩هـ) ص٢٦.

٣- هجرة العقول.

٤- وجود فراغات تخصصية لم تشغل، ومن ثمّ حضور البديل الغربي خاصة في العلوم الإنسانية مثل علم النفس وعلم الاجتماع .

٥- حضور الآخر؛ فجامعاتنا تعتمد على مخرجاتهم، ونظرياتهم.

٦- الانحزام الثقافي والشعور بعقدة النقص والنقل الميكانيكي للعلوم من الغرب.

سادساً: آثار الغياب في المجال التقني والتكنولوجي:

١- العجز عن صناعة متطلبات الحياة اليومية بإمكانات تلي حاجة المستهلك ومتطلباته، فكاد تصدق فينا القولة المشهورة عن الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله: (لو نادى مناد أن يعود كل منتج إلى أصله ووطنه لوجدنا أنفسنا حفاة عراة في صحراء قاحلة)^(١).

٢- استيراد التقنيات الرئيسة الفاعلة، وتختلف تقنيات العمل المحلي، وضعف وسائل إنتاجها عن توفير اللازم.

٣- قلة الاهتمام بالتعليم المهني.

٤- الإفراط في استيراد الآلة والأجهزة من الخارج، وإهمال قضية توطيد التكنولوجيا؛ مما يجعل البلدان الإسلامية أسواقاً استهلاكية، وليست قوى إنتاجية.

سابعاً: آثار الغياب في المجال الصحي والبيئي:

١- عدم قدرة المسلمين على التصدي للأمراض المنتشرة بينهم وعجزهم عن إيجاد العلاج الملائم بالشكل التام.

(١) ينظر سلوكنا الاستهلاكي مقال بموقع أعمال العرب، على هذا الرابط:

<http://arabic.Arabianbusiness.com/politics-economics/society/2008>.

ومن ثم نجد الاعتماد على غيرهم مما يسبب مشكلات خطيرة وهو ما يظهر على السطح بين آونة فأخرى فقد بما اكتشفت جريمة حقن فيروس الإيدز من قبل المرضات البلغاريات في ليبيا، وفي الأشهر القريبة الماضية برزت قضية أطباء المنتخب الجزائري لكرة القدم حيث اتهموا بإضافة منشطات للاعبين مما سبب الضرر والتشوه في أطفالم^(١).

٢- عجزهم عن التخلص من المخلفات الضارة بالبيئة في البر والبحر والجو.

٣- تعرض بلدان المسلمين وشعوبهم لأن تكون حقول تجارب للمنتجات الغذائية وغيرها .

ثامناً: مظاهر عامة:

١- تخلفنا عن ركب الحضارة:

فقد سار الناس وتقدموا بمشاركة علومنا ونحن تخلفنا بل تباطأنا حتى كأننا نترجع الى الوراء وهم يتقدمون أكثر، ومن ثم نجد أن (الفجوة بين العالمين الأول والثالث بين الشمال والجنوب كانت تقدر في عام ١٩٦٠م بنسبة واحد إلى عشرين، وبعد ثلاثين سنة من عقود التنمية وخططها اتسعت الفجوة وأصبحت النسبة تقدر في سنة ١٩٩٠م بواحد إلى خمسين)^(٢).

فلدينا كل أنواع التخلف المادي: الصناعي والزراعي والتقني والإداري والتنظيمي.

(١) ينظر مقال: لاعبون للجزائر يشكون المنشطات؛ موقع الجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/news/pages/c8d3b6a2-8f77-4aaf-b387-61623ed57411>.

(٢) من كلمة الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد في افتتاح ندوة التنمية من منظور إسلامي (عمان: المجمع الملكي،

١٩٩٤م) ١/٧-٨.

ومن ثم من خلال هذه الآثار يتبين: أننا في مرحلة حرجة سماها
- كما قدمنا- الأستاذ محمد قطب بمرحلة التيه، وتنطبق علينا -ويا للأسف!-
كل معايير التخلف فيما تنعدم أو تضعف معايير النهوض بحسب طرح الدكتور جاسم
سلطان^(١): وهي:

أ- وجود هوية واضحة.

ب- الاشتراك في إنتاج المعرفة وليس في استهلاكها.

ج- تحديث نظم العمران: المباني، الاقتصادي، الاجتماعي،
السياسي... إلخ.

د- القدرة على حماية هذه المكتسبات.

ولا نغتر بمؤشرات التقدم في بعض الحالات، إذ تبقى بعيدة عن تقدم الأمم
الأخرى والتي بدورها تتقدم باستمرار، يقول أمين عام منظمة التعاون الإسلامي:
إحسان أوغلي: (إسهامات العالم الإسلامي في الأبحاث والتطوير في تزايد
لكنها ما زالت بعيدة عن تلك التي في الدول الغربية المتقدمة)^(٢).

ومن المؤسف حقاً أن مؤشرات التأخر الحضاري ليست قاصرة على الدول
الإسلامية الضعيفة في الإمكانيات المادية أو التي لم تشهد استقراراً سياسياً بل وحتى
على مستوى بعض الدول التي توفرت لها إمكانيات الثروة ونوعاً من الاستقرار
السياسي، وهي متدنية بالمقارنة مع الإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها.

(١) من محاضرة له بجامعة القاهرة عن مشروع النهضة، متاحة على هذا الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=vA4pBJ4d_NU.

(٢) من مقال نُشر في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١١ م؛ ينظر: موقع منظمة التعاون الإسلامي:

http://www.oic-oci.org/topic_detail.asp?t_id=6025&x_key.

٢- غياب الشهود الحضاري:

بغيباب فروض الكفاية غابت الحضارة الإسلامية وأضحت الأمة - بعد أن كانت أستاذة- أضحت تابعة لغيرها، ومتعلمة مستمعة لعلوم غيرها.

غير أن البشرية وإن طورت مظاهر الحياة إلا أنها لم تفلح في إشباع حاجة الإنسان، فجعلته مثل غيره من الآلات الحديثة الصماء بل وربما طلبت منه مغادرة الحياة للاستغناء عنه بإنسان آلي -الروبوت-.

فما أشد خسارة البشرية ببغيباب الأستاذ القدير حامل لواء منهج الإسلام، وما أحوجها لعودته إلى كرسي الأستاذية مرة أخرى^(١)!

٣- النفوذ الدولي:

مع حركة تدافع الأمم وزوال العدالة كقيمة حاكمة على علاقات المجتمعات وحلول قيمة القوة والتوازن كموجهٍ لسير أُمم الأرض القوية، أضحى على الضعيف دفع ضريبة ضعفه وغرامة تخلفه؛ ومن ثم يصير لقمة سائغة للقوي المترعب على عرش العلم والتقنية والتكنولوجيا.

ويتمثل حضور الآخر مما يتعلق ببغيباب فروض الكفايات في الآتي:

١- الحضور المباشر في فلسطين وأفغانستان وغيرها.

٢- السيطرة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة عبر الشركات عابرات القارات

والصناديق الدولية.

(١) ينظر: الندوي: أبو الحسن علي الحسني، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (المنصورة: مكتبة الإيمان) ص ٢٢٥-٢٢٨.

٣- حضور آلياته وأحجولاته؛ ومنها:

أ- البنك الدولي؛ إذ أصبح له قوة (تطورت على نحو مذهل وجعلت البنك يتحكم في خيارات شعوب العالم الثالث في مجال تنميتها الاقتصادية وطريقها المستقل للتقدم الاقتصادي والاجتماعي...) (١).

ب- منظمة التجارة العالمية؛ حيث إن (فكرة إنشاء المنظمة تولدت من الدول الصناعية المتقدمة التي جعلت جولة أرجواي بمثابة اتفاق لتقسيم الغنائم التجارية العالمية فيما بينها دون الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية ومنها الدول الإسلامية) (٢).

(١) العايدي: زكي، كتاب التاريخ السري للبنك الدولي، ط١ (القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٢م) ص٩.
(٢) أجالو: محمد رمضان: منظمة التجارة العالمية وآثارها المتوقعة على التجارة والتنمية في الدول الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة أم القرى: شعبة الاقتصاد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٢١٠.

الفصل الثالث

أسباب غياب فروض الكفاية

الموصلة لعملية التنمية المستدامة

حين بلغ سيل التخلف مداه وغار سهم النذل أقصاه بدأ المسلمون في البحث عن أسباب هذا التقهقر والتهيه، ففي النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري ظهر جمال الدين الأفغاني ودرس الأسباب ووضع حلولاً عليها^(١).

ثم تتابع العلماء والمفكرون في محاولة التعرف على أسباب داء الأمة وتخلفها. وقد كثر الحديث عن أسباب غياب الأمة وتنكبتها عن فاعليتها؛ وكثرة الحديث هذه تُعدُّ وضعاً صحيحاً رغم حاجة معظم ما قيل إلى العمق والتفريع ووضع المشروط على الجرح، ونحن في بحثنا نحاول تعداد أهم أسباب غياب فروض الكفاية المؤدية لغياب التنمية المستدامة.

ونعتقد أن بحث الأسباب بمنهجية سليمة، وأنظار واقعية، ومعالجات صريحة غير هيابة لهذا الطرف أو ذاك تمثل الأرضية الرئيسة، والمنطلق الوحيد لمعرفة الداء، وتوصيف الدواء الناجع إن شاء الله.

(١) ومما أورده من الأسباب: انقسام المسلمين، وعقيدة الجبر، وما أدخل على الدين وهو منه براء؛ فجاءت مثلاً فكرة الجامعة الإسلامية متسقة مع سبب التشرنم والتفرق وهكذا ينظر: الدريني: فتحي، دراسات، ص ١٩٣؛ وعسارة: محمد، جمال الدين الأفغاني موقف الشرق وفيلسوف الإسلام. كمثل، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص ١١٢ وما بعدها؛ والأفغاني عاش بين ١٢٥٤ - ١٣١٤هـ، ١٨٣٨ - ١٨٩٧م، وينظر مقالة جمال الدين الأفغاني: ظلمة الأمة وضراعة الملة، نشرت سنة ١٨٩٢م؛ كتاب الأعمال المجهولة للأفغاني، تحقيق: علي شلش (لندن: رياض البين للكتب) ص ١٢٥.

ولا نحتاج إلى التذكير بأن نجاح الفكرة الإسلامية في نقل الأمة إلى مراتب العلاء والتقدم، وتبويتها كرسى أستاذية العالم، توحى لنا بأن أصل الدين والفكرة الإسلامية ليست هي السبب في هذا التردّي والتخلف (أزمة المشروع الإسلامي لا تمس جانب الفكرة بمعنى أن الفكرة الإلهية هي الكمال ولكنها تمس بقية الجوانب: ربما الهدف أو البرنامج والأداة وربما الوسيلة، وقد يكون الإنسان المسلم هو مبعث هذه الأزمة فهو عاجز بحكم المعطيات الذاتية على تطويع المعطيات الموضوعية لصالحه وعجزه هو عجز في جزئية المعرفة التي تقوده إلى جزئية في كل مرحلة من مراحل المشروع هذا إذا كان قد بدأ فعلاً في التفكير في المشكلة بنية الشروع في حلها)^(١).

وقد ارتأينا عرض موضوع الأسباب كالآتي:

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن أركان القيام بفروض الكفاية اثنان:

الأول: وجود رغبة وإرادة عند الإنسان للعمل بما وأن تكون لديه قدرة وأهلية تمكنه من أدائها كما طلبت.

والثاني: توفر وسائل وأوعية يتم تنفيذ واجباتهم الكفائية عبرها: من مؤسسات ودولة ورؤى وبرامج وتشريعات.

فهذان الأمران يمثلان أركان آلية التنمية المستدامة؛ فإن غابا أو غاب أحدهما فلا قيام حقيقي لفروض الكفاية لأنهما ركنان فيها؛ ومن ثم لا قيام للتنمية المستدامة الحقيقية المرجوة.

(١) امبيرش: مهدي، إشكالية المشروع والمشروع الإسلامي، ط١ (شركة ذي قار، ١٤٢٤هـ/١٩٩٦م) ٦/١.

وقد تبين من خلال معرفة الواقع وآثاره غياب الركنين معاً على وجههما التام المسقط للتكليف والمحقق لمقصد الشرع من تشريع هذه الفروض.

فليكن سبب غياب الأمرين هو مرتكز بحثنا عن أسباب غياب فروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية المستدامة ولنجعلهما في مبحثين والله الموفق والمعين^(١).

ومن الأسباب الرئيسة - أيضاً - حضور الآخر؛ ولا يصح أن نقلل منه بل إننا نظنه العنصر الرئيس في استمرار التخلف، وهو الحارس المتيقظ على بقائه، غير إننا نراه من سبب السبب؛ فوضعنا وقابليتنا وهواننا هو الذي أمكنه منا، وصيرنا لقمة سائغة لجموعه، ووجبة سهلة لشهره، وسنورده في آخر المبحث الثاني.

(١) ونذكر القارئ بأن بحثنا متعلق بأسباب غياب فروض الكفاية عن واقع المسلمين وليس بأسباب تخلف المسلمين، وإن كانت متعلقات فروض الكفاية هي العامل الرئيس في التقدّم والتأخر.

المبحث الأول

غياب الأفراد الراغبين في القيام بفروض الكفاية وعدم قدرتهم على أدائها

فروض الكفاية أعمال عامة يقوم بها المكلف، فلا تمثل حاجة شخصية للفرد، ونفعها لا يعود مباشرة له، فليست أعمالاً لصيقة مباشرة بحياة هذا الإنسان الخاصة: تلبي حاجاته وتوفر متطلبات أسرته الآتية، فتلك فروض أعيان تتوفر لها عوامل ذاتية عند الفرد نفسه تبعثه على القيام بها: من غرائز نفسية ودواعٍ أسرية يصعب تناسيها أو الهروب منها.

بينما فروض الكفايات متطلبات مجتمعية وأعمال عامة تفيد حياة الفرد لكن ليست بصفته الشخصية والخاصة بل باعتباره أحد أفراد المجتمع، حيث تصب منفعتها على الحياة العامة التي يشاركه فيها غيره، ومن ثم تتطلب نفسيات خاصة واستعدادات خلقية وسلوكيات مرتفعة.

فإذا ضعفت هذه المواصفات النفسية والسلوكية عجز الإنسان عن القيام بهذه المتطلبات العامة، الفروض الكفائية.

ويمكن تعداد هذه الصفات التي أقعدت المكلف عن الاضطلاع بعبء القيام بتكاليف بناء المجتمع، وأفقدته فاعلية النهوض ببلده وشعبه في خماسية هي:

ضعف التدين، ضعف الشعور الوطني، الفهم الخاطيء للدين، الاعتماد على الغير، العجز عن أداء الفروض الكفائية.

وبيانها في الآتي:

أ- ضعف التدين نفسه:

إذا لم يقم الإنسان بفروض الأعيان وبها حوافز ذاتية ، فمن باب أولى التقصير أو الامتناع تماما عن فروض الكفايات.

كما أن فروض الكفايات تكون في الغالب مكملات لواجبات الشرع الأساسية من دين وحفظ بيضة الإسلام وصلاة وزكاة وصوم وحج ومال وعقل وعرض ونسل؛ فإذا لم يقم بالأصل فكيف يسعى لفعل مكمله^(١)؟

ولعل من أسباب ذلك عدم إدراك أهمية فروض الكفاية ومرتبها في الدين؛ سواء من حيث أجر الفعل أو إثم الترك؛ ففروض الكفاية قد يرتفع ثوابها الى العلا فقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن جائزة غالية، وهي الجنة لمن يسد حاجة المسلمين من الماء في المدينة^(٢)؛ وتوفير ماء الشرب من فروض الكفايات، وبالمقابل فهناك من فروض الكفاية ما يكون تركه سبباً لوقوع العقاب بالأمة جمعاء وذلكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)^(٣).

والدين عامل وحافز رئيس من حوافز العمل ودوافعه؛ فبضعفه يُفقد أهم عوامل الإنجاز ودوافعه.

(١) ينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى ، الموافقات، ٣١/٢.

(٢) في حديث «من اشترى بئر رومة فله الجنة» أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح، ١٠٩/٣، كتاب المساقاة: باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوماً.

(٣) أخرجه الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى، السنن، أبواب الفتن، باب ما نزل في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ط٢ (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٤/٤٦٧؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (بيروت: المكتب الإسلامي) ٣٩٨/١.

فالصبغة الدينية عند الفرد، والبعد العبادي الشرعي عنده، تُعطيانه دفعة قوية وحافزا مؤثرا في الاستنهاض للفعل، فهي تمثل بحق بواعث عالية الفاعلية أو ما يسميه علماء النفس دافع الإنجاز لدى الأفراد، بل عدها بعض علماء النفس من أفضل الأشياء التي تقف خلف الدوافع^(١).

وقد أثر ضعف الدين المجتمعي في جعل فروض الكفاية غائبة عن مشهد الحياة؛ فترجعُ الدين عن حركة المجتمع والحياة، وصرورةُ هذه الحياة شبه منفصلة عن منطلقات الدين وتوجيهاته وأحكامه أبعد فروض الكفاية عن الأذهان؛ فانتفى شعور المجتمع وأفراده بالحاجة إليها حين غابت عن الحس.

وهذا الغياب عن الحس أنتج غياباً عن الواقع، إذ العمل فرع التصور؛ فإذا لم يوجد تصور للشيء فلا عمل أصلاً.

وهناك أثر آخر تسبب ضعفُ الدين في تعطيل فهم فروض الكفاية؛ وذلك أن كون فروض الكفاية جزءاً من الدين بل هي الآلية التي يضعها الدين لعمارة المجتمعات؛ فعند تراجع الدين عن حركة الحياة تعطل الفهم الصحيحة التي يفترض أن توضع فيها فروض الكفايات، حيث إن حركة المجتمع بوظائفه واحتياجاته المتجددة هي التي تقوم بتوليد الفهم الحية لهذه الفروض وهذه بدورها توجد آليات تأطير الأعمال وتجعلها في برنامج أعمال الحياة؛ وعلى هذا فتراجع الدين -إذن- عطل هذه الفهم من هذه الناحية.

وأما أسباب ضعف الدين فهي كثيرة:

فكرية: مثل الاعتقادات والأفكار الخاطئة التي سيأتي بعضها في النقطة الثالثة، واجتماعية: مثل التفكك الأسري، وعدم تفعيل قدرة المجتمع على تقويم أفراده عبر

(١) خليفة: عبد اللطيف محمد، ينظر: الدافعية للإنجاز (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٠م) ص ٨٤، وقد عرف الدافعية للإنجاز بأنها (استعداد الفرد لتحمل المسؤولية، والسعي نحو التفوق لتحقيق أهداف معينة، والمثابرة للتغلب على العقبات والمشكلات التي تواجهه، والشعور بأهمية الزمن، والتخطيط للمستقبل)، الدافعية للإنجاز، ص ٩٦.

المهجر بضوابطه أو الإعانة على الحق ونحوها، واقتصادية كالبطر والغنى المصاحب لضعف التقوى، وسياسية: كعجز السلطة عن إيجاد الوسائل المعينة على الطاعة من مساجد ووعاظ وبرامج، وعدم قدرتها - أو عدم إرادتها- على منع المجاهرة بالمعصية، وسد منافذ الخطيئة من حجب مواقع الانترنت وغيرها، ودينية مثل ضعف الدعوة إلى الله.

ب- ضعف الشعور الوطني^(١) :

قد يكون المسلم غير مستعد لتلبية أمر شرعه لما يجوجه للتضحية بوقت أو مال أو راحة مع عدم إحساسه بعود المصلحة عند فعل الواجب الكفائي، غير أنه في حالات قد يجبر نفسه لفعل العمل العام -فرض الكفاية- عند استشعاره ضياع أرضه، ونهب خيراته وتخلف مجتمعه، فلا يرض أن تبقى بلده في ذيل الأمم، وأضحى يؤرقه وصف وطنه بالمتخلف، ويذهب الوسن من عينيه.

وبغياب معنى الوطنية يفقد المرء حافزاً مهماً ودافعاً عميقاً لفعل العمل المجتمعي العام.

فالروح الوطنية شعور مُثمر؛ فإذا اجتمعت مع الرغبة في تنفيذ أمر الدين أخذنا صاحبهما إلى آفاق أبعد، ومساحات أوسع، ومجالات أدق من العمل المثابر الناجع. وضعف الشعور بالوطنية له أسباب عديدة منها: ضعف التربية الوطنية للنشء، وعدم توفير متطلبات الفرد الأساسية؛ ومن ثم فلا يرى أن بلده قد حقق له ما يريد في أبسط مطلوباته، وقد يشعر بالظلم الاجتماعي، ومن الأسباب - أيضاً- عدم ربط الوطنية بمعتقدده وشرعه، حيث إن ربط الشعور الوطني والعمل للوطن باعتباره في الأصل مطلباً دينياً يساهم في تعميق الفعل الإيجابي نحو الوطن.

(١) نقصد بالوطنية هنا المعنى المتبادر البسيط وهو (ارتباط الفرد بقطعة من الأرض باسم الوطن). ينظر: الشمري: هنا خضير، معايير تنمية الروح الوطنية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط، بحث لما بعد الدكتوراه غير منشور، جامعة بغداد، ص٧.

ج- الفهم الخاطئ للدين وتكليفاته:

تحييد الدين عن الحياة مسلك له بذور في ماضينا البعيد، وفروض الكفاية ترتبط أساساً بشؤون الحياة العامة؛ ومن ثم شملها فهم الدين الخاطئ فأبعدت من التصور في مجملها.

وقد اضطر الإمام الغزالي ، وقد عاش في أواخر القرن الخامس أن ينبه على عدم التعجب من عدّه بعض شؤون الحياة فروض كفايات، قال رحمه الله: (فلا يتعجب من قولنا: إن الطب، والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة، والحياكة، والسياسة بل الحجامه، والخياطة؛ فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك)^(١).

وقد تساندت عدد من العوامل في نشوء هذا الفهم الطارئ على الأمة منها: استحضار ذهنية الإرجاء ونزع العمل عن الإيمان، ومنها: الصلاح المشوه الذي يجعل المتدين ينسحب من الحياة بحجة التفرغ للآخرة وترك الدنيا الذميمة، ومنها: عقيدة التواكل وترك الأسباب إلى بارئها سبحانه وتعالى - فلنقف مع هذه الثلاثية المقيدة للتقدم والعمل الخاص فضلاً عن العام .

أولاً: انتشار ذهنية الإرجاء:

الإرجاء فكرة عقدية منحرفة مؤداها ترك العمل وعدم تأثيره على إيمان الفرد؛ فأصل اعتقاد غلاة المرجئة قولهم: (لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِسْلَامِ سَيِّئَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ حَسَنَةٌ)^(٢) .

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/١٦٠.

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي) ١/١٣٩.

ثم تفرعت أفكارهم وتنوعت، وما يعيننا هنا هو مؤدى اعتقاد المرجئة الخاطيء وهو أن فعل العمل أو تركه لا يؤثر في إيمان المرء ولا في صلاحه ولا في استحقاقه الأجر أو العذاب.

فالإيمان والتدين هما محفزان للمسلم على العمل ويدفعانه لبذل جهده رغباً ورهباً؛ فإبعاد هذه العلاقة بين العمل والإيمان أو على الأقل توهينها تفقد النفس ينبوع المثابرة، وتوجد لها تبريرات لهذا العجز والتكاسل، والانخلاع عن التكاليف.

وفروض الكفاية - كما علمنا - هي تكاليف وتبعات شاقة وفيها نوع من التضحية للغير، فمن الطبيعي أن تتوقف النفس الضعيفة عن فعلها.

فالمشكلة - إذن - أن بذور الفكر الإرجائي تُستحضر لتغطية فراغات تستدعيها النفس أو للهروب من تكاليف وتبعات الالتزام؛ كما أشار الأستاذ محمد قطب بقوله: (... ثم يجئ الفكر الإرجائي فيغطي هذا الانحسار كله.. ويقول للناس إن الإيمان هو التصديق والإقرار!)^(١).

وقد تضطر النفس لتبرير تغطية الانسحاب؛ فتستحضر فكرة الإرجاء^(٢). ولا أظن أن علاقة الإيمان بالعمل تحتاج إلى برهان فما أكثر النصوص الشرعية الرابطة بل والنافية للإيمان عند فقد بعض الأعمال؛ فكم قدم النبي صلى الله عليه وسلم لفظ (لا يؤمن) قبل الأعمال^(٣)، والمقطوع به أن العمل يؤثر في الإيمان؛ قال

(١) قطب: محمد، مفاهيم ينبغي أن تصحح، ط ٨ (بيروت: دار الشروق، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ص ١٢٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) مثل قوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُجِبَ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ».

صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب: من الإيمان أن يُجِبَ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ، ١/١٢؛ ينظر لتفصيل أدلة ربط العمل بالدين والدعوة: الحوالي: سفر، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، ط ١ (دار الكلمة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ص ٢٧ وما بعدها.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحجرات: ١٥).

وقد يكون سبب بقاء مثل هذه الأفكار نبشها من قبل بعض الدعاة أو على الأقل إخراجها من زوايا الدروس والكلديات النظرية إلى تنبيهات ومساجلات على السطح؛ وعندها ينتشر عند العامة وجود فكرة إسلامية يُذكر من حاملها الإمام أبو حنيفة رحمه الله^(١). فالنفس إن أرادت النكوص فما أسهل أن تتمسك بأي قشرة نجاة - وإن لم يكن فيها منجأ -.

ومن أهم الأسباب القابعة وراء بقاء ذهنية الإرجاء بل وانتشارها في أوساط المسلمين الطرح العام من قبل الدعاة والخطباء فيما يتعلق بالعمل والأسباب والتوكل؛ من غير تفكيك مقنع للتشابك بينهما في ذهنية الفرد العادي حيث إن (مشكلة العقل المسلم اليوم: فقدان التوازن.. فهو متردد بين تأليه الأسباب وبين تعطيلها.. ورتب على ذلك الخلط بين التوكل على الله.. وتعاطي الأسباب)^(٢).

ومن ثم ينتج عن هذا الطرح العام عدم القدرة على توصيل المزج السليم بين هذه العناصر عند المسلم؛ بل إن هذا الطرح الإجمالي يساهم في تفشي مثل هذه الظاهرة السلبية - الإرجاء - لما يعرضه من فضائل الاعتماد القلبي على المولى سبحانه - أي التوكل - مع عدم قدرة الداعية أو المرثي على توصيل الشق المكمل للمفهوم الصحيح وهو العمل على فعل الأسباب بأقصى الممكنات.

(١) حيث يُنسب إليه ما يسمى بإرجاء الفقهاء؛ يقول ابن حزم: (فأقرب فرق المرجئة إلى أهل السنة من ذهب مذهب أبي حنيفة الفقيه إلى أن الإيمان هو التصديق باللسان والقلب معاً وأن الأعضاء إنما هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط وأبدهم أصخاب جهنم بن صفوان...)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٨٨/٢.

(٢) حسنة: عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط ١ (فيريغينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢/١٩٩١م) ص ١٠٤.

ثانياً: التعبد بالانسحاب من الحياة:

فروض الكفايات هي أعمال عامة تتطلب الخروج من صومعة الناسك، والمعافسة للأهل والضياع ومسالك الحياة؛ فما أيسر أن يتخلص المرء من تكاليفها بادعاء البعد عن الدنيا المذمومة والقرب من ضربتها المحمودة وهي الآخرة تعبداً لله - عز وجل - تارة، وبالمحافظة على صفاء النفس ونقاء سريرتها مع الله - تارة أخرى -، وحيناً بدعوى شيوخ الفتنة.

وهذه دعاوى تستر ورائها كل من الفهوم الخاطئة والنفسيات العاجزة؛ فالخفت في جذوة الإيمان الذي يفقده الإنسان بأعمال الحياة هو وضع طبيعي لملازمة شؤونها؛ وقد حصل لأكمل الأمة إيماناً أبي بكر الصديق، وقرره النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يرشد سائله بالبقاء في الصومعة والمحافظة على روحانيته، بل أشار إلى أن هذا الوضع أمر عادي وشعور طبيعي للإنسان السوي المتوازن.

يقول الصحابي حنظلة (لَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ، تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ

عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا خَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

فإذا كان الصديق وهو بالمكانة العليا في التقوى والزهد والورع على هذه الحال فكيف بغيره الذي يدعي التقوى والزهد ظاهراً وفي حقيقة الأمر يهرب من التكاليف والتبعات، أو إن صدق فهو فهم خاطئ وفعل بجانب للصواب؟!

وإن أراد الصفاء بعد كدره بالانغماس في الحياة، فليجدده بإيقاد جذوة الإيمان هذه عبر معاودة جلسات الإيمان والنقاء، غير أنه سيخفت بالعودة للحياة - مرة ثانية - فليجدده وهكذا ساعة وساعة كما أرشد الحديث.

وهذا الكلام في أعمال الدنيا الاختيارية فكيف بأعمال هي فروض إلزامية على الأمة؟ بل معظم فروض الكفاية في عصرنا الحديث تتحول إلى فروض أعيان لقلّة القائمين ودقة التخصصات وكثرة الأعباء والتكاليف؛ فيكون أنماً بهذا الانسحاب من الحياة.

وليس في الابتعاد إثم فحسب بل وضياح أجور وفوات ثواب جزيل على ترك الأعمال الحياتية؛ ويكفي قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)^(٢).

غير أن في استغراب الصحابة إشارة إلى بُعد حصول الأجر في ذهن الإنسان العادي للعمل الديني.

ومن ثم نحتاج دائماً إلى تنبيه المسلمين وإرشادهم إلى هذه الأبعاد الواسعة

للتشريع.

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، ٢١٠٦/٤.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب بيان أن الصلوة يقع بها كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢.

كما أن في الابتعاد عن فرض الكفاية والفعل الدنيوي العام خسارة لأجور العمل المتعدي إلى الغير، وقد قرر العلماء أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر على النفس^(١).

وأما الابتعاد من فعل فروض الكفاية محافظة للنفس من الفتنة، وهو ما يكثر -التعذر به- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي العلاقة مع الحاكم، وأحياناً في العلاقة مع الكافر المعتدي.

فالانكفاء عن الفتنة مسلك راشد لكن عند وجود فتنة حقيقية؛ فإن لم تكن هناك فتنة حقيقة يخاف منها فيكون الابتعاد هو الفتنة كحال من قال: ﴿ أَتَدْنِ لِي وَلَا نَفْتِنِيْ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (التوبة: ٤٩).

وإنما تكون الفتنة حقيقية عندما لا يتميز الأمر، وأما عند معرفتك بشيء فعليك التعامل معه ومباشرته فقد قال نبي الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِرِمَانِ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي، يُغْرِبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا؟»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُوْنَ بِمَا تَعْرِفُوْنَ، وَتَدْعُوْنَ مَا تُنْكِرُوْنَ، وَتُقْبِلُوْنَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُوْنَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ»^(٢).

وحدیث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنة؛ القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، إلا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن

(١) ينظر: الزركشي: محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ٤٢٠/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (بيروت: دار

الفكر) ١٣٠٧/٢؛ وصححه الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٨٤٢/٢.

كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت...^(١)) وهذا الحديث في فتنة فيها قتال؛ ومع ذلك ففي هذه الحالة فإن مذهب (...عامة علماء الإسلام يحب نصر الموحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي﴾ الآية (الحجرات: ٩)، وهذا هو الصحيح^(٢).

ثالثاً: استحضر الاستناد إلى المولى عز وجل مع ترك الأسباب:

استعانة المسلم بربه والتوكل عليه سلوك راشد: فيه اعتراف العبد بقدرته مولاه، وفيه طلب وسؤال من مالك أزمة الأمور سبحانه، وقد وضع الله عز وجل هذه الاستعانة في فاتحة الكتاب: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) ليتكرر شهود المسلم لها مرات ومرات في ليله ونهاره.

والتوكل على الله والاعتماد عليه علامة بارزة من علامات وجود الإيمان في نفس صاحبه، قال سبحانه على لسان موسى: ﴿... إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنُمْ بِاللّٰهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِنْ كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤).

غير أن السؤال والاعتماد لا يسقطان التكليف، فتلازمهما لا يحتاج إلى برهان؛ وإلا فما فائدة تكليفنا إن كفانا سؤال المولى الإعانة والاعتماد القلبي عليه سبحانه؟

وبترك الأسباب يتحول التوكل إلى تواكل؛ حيث يدرك المكلف المتواكل أنه ترك المطلوب لكنه يزعم الاعتماد على الله في أمره؛ فتؤثر سلباً على العمل.

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، ٤/٢٢١٢.

(٢) النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ١٨/١٠.

فعقيدة التواكل استطاعت أن تحجب الإنسان عن العمل، كما أن فيها مندوحة ورحابة واسعة للنفس التي جبلت على التكاسل والرتابة؛ لتترك الأمر بدعوى اعتمادها على المولى سبحانه وتعالى.

وهذا غفلة أو استغفال عن فائدة تشريع تكاليف القيام بالأعمال؛ فإذا كان على الإنسان أن يترك الأسباب اعتمادا على رب الأسباب فلا داعي من فعل الأسباب أو الأمر بها!

وقد بين النبي، صلى الله عليه وسلم، هذه القضية بجلاء عندما سأله رَجُلٌ قائلاً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلُهَا وَتَوَكَّلْ»^(١).

وركون الناكص إلى التواكل - في ظني - قد يكون تمويها وخداعاً لنفسه التواقة للخير والخائفة من الله مع عجزها عن تحمل التكليف؛ وهذا من الغبش العقدي، ولكن قد يكون سببه الخلط بين اتخاذ الأسباب والاعتماد عليها؛ رغم فارق النظر بينهما فالاتخاذ مطلوب والاعتماد محرم، قال ابن تيمية مفرقاً بينهما: (أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى الْأَسْبَابِ وَتَتَوَكَّلَ عَلَيْهَا، وَهَذَا شَرُّكَ مُحَرَّمٌ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ. بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَكَ بِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُعِينَكَ عَلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ، وَأَنْ يَفْعَلَ هُوَ مَا لَا تَقْدِرُ أَنْتَ عَلَيْهِ بِدُونِ سَبَبٍ مِنْكَ)^(٢).

فلاستعانة بالله والتوكل عليه إذن لا تعني التوقف عن فعل ما أمكننا من المطلوب، وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال: (اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ)^(٣).

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ٦٦٨/٤، أبواب صفة القيامة والورع، وقوى إسناده الزين العراقي في تخريج الإحياء؛ مع

طبعة إحياء علوم الدين، ٢٧٩/٤، وحسنه الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٤٢/١.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، ط ١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٣٦٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، ٢٠٥٢/٤.

فبذل الجهد من البشر لا بد منه لوجود النتائج على الأرض، كما أن تخلف البلد وزوال خيراتها ونعمها لا يكون إلا بنوايا سيئة وسلوك خاطئ من أهلها أولاً؛ فقد ربط المولى سبحانه سلبه للنعمة بتغيير حال أصحابها، يقول عز وجل: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمَّ يَكُ مُغَيَّرًا نِعْمَةً أُنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الأنفال: ٥٣).

قال سيد قطب، رحمه الله: (إنه من جانب يقرر عدل الله في معاملة العباد فلا يسلبهم نعمة وهبهم إياها إلا بعد أن يغيروا نواياهم، ويدلوا سلوكهم، ويقلبوا أوضاعهم، ويستحقوا أن يغير ما بهم مما أعطاهم إياه للابتلاء والاختبار من النعمة التي لم يقدرها ولم يشكروها... فتبين فاعلية الإنسان في مصير نفسه وفي مصير الأحداث من حوله فيبدو عنصراً إيجابياً في صياغة هذا المصير - بإذن الله وقدره الذي يجري من خلال حركته وعمله ونيته وسلوكه - وتتفي عنه تلك السلبية الذليلة التي تفرضها عليه المذاهب المادية، التي تصوره عنصراً سلبياً... كذلك تصور هذه الحقيقة ذلك التلازم بين العمل والجزاء في حياة هذا الكائن ونشاطه وتصور عدل الله المطلق، في جعل هذا التلازم سنة من سنته يجري بها قدره، ولا يظلم فيها عبد من عبده)^(١).

هذه أسباب ثلاثة كانت آثاراً لفهوم خاطئة عند المكلفين المباشرين بفرض الكفاية، وأما من ناحية الفقيه والمرشد فكان له نصيب من أسباب تراجع العمل بفروض الكفاية وبيان ذلك في الآتي:

مع شيوع التقليد وغلق باب الاجتهاد أمام العقول؛ عجز الفقه عن توليد أمثلة من واقع حياة الناس العامة؛ حيث وقف عند التمثيل على فروض الكفايات بغسل الميت وتكفينه ودفنه، وإذا خرج قليلاً إلى الحياة لم يستطع تجاوز عمل النجار والحداد والتاجر وأصحاب الحرف العاملين في القرية أو المدينة.

(١) قطب: سيد بن إبراهيم، في ظلال القرآن، ط ١٧ (بيروت: دار الشروق، ١٤١٢هـ) ٣/١٥٣٥-١٥٣٦.

بل قد يخرج بعض فروض الكفاية عن نطاق الفقه والدين ف (حتى وقت قريب كان بعض العلماء -يقول- إن العلوم التطبيقية لا تدخل في إطار الاهتمام الديني)^(١).

وزاد الطين بلة إيجاد تشريعات تبرر ترك فروض الكفايات بدعوى عدم القدرة:

ومن نصوص الفقهاء في هذا: (وَأَمَّا يَتَوَجَّهُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ فِي الْعِلْمِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ غَيْرِ بَلِيدٍ مُكْفَى... وَبِقَوْلِهِ غَيْرِ بَلِيدٍ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَابِنِ الصَّلَاحِ: إِنَّ الْاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ انْقَطَعَ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ يُعْلَمُ أَنْ لَا إِمَمَ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ بِتَعْطِيلِ هَذَا الْفَرَضِ، وَهُوَ بُلُوغُ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ صَارُوا كُلَّهُمْ بُلْدَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا)^(٢). مما تسبب في غياب فروض الكفاية من نطاق الخطاب الشرعي.

ولا بد في هذا المقام من الإشارة إلى بُعد قول الغزالي في بعض كتبه بإخراج حكم الحرف من مسمى فروض الكفايات وعللها بوجود داعية الطبع الباعث للإنسان على فعل هذه الفروض ومن ثم لا يحتاج إلى أمر الشرع وتكفيه دواعيه الداخلية.

قال في الوسيط: (أما المبيعات والمناكحات، والحراثة، والزراعة، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها، لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة)^(٣).

وهذا التعليل، إن سلمنا بقبوله قديماً فلا يقبل في الوقت الحاضر؛ لأن الأعمال الحرفية التقنية في عصرنا هذا لم تعد أعمالاً فردية بل أصبحت اليوم أعمال مؤسسات ومجموعات مع تعقدها وتشابك كثير من الأعمال الأخرى معها، فلو ترك

(١) عبد الكبير، إحياء الواجبات الكفائية.. سبيل التنمية، ص ٦١.

(٢) الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة (بيروت: دار الفكر، ١٠٠٤ هـ) ٤٧/٨.

(٣) الغزالي: محمد بن محمد، ينظر: الوسيط، ط ١ (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧/٥١٩٩٧م) ٧/٧٠٦.

أفرادها وطبائعهم لأدى إلى تعطيل هذه الأعمال، لأن الفرد في عصرنا غير منضبط في طباعه، وغير تواق - إلا من رحم الله - لسد النقص والعمل الاجتماعي إلا عند الاضطرار.

كما أن الغزالي نفسه خالف قوله هذا وأطلق وجوب الصنائع والحرف، قال في الإحياء: (فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات)^(١).

ونتيجة لهذا الفهم السقيم^(٢) من ناحية، وضعف العلم من ناحية أخرى انعدم الفعل المطلوب شرعاً - أي في تصويرنا هذا - فلم يوجد من ذوي الاستعداد لفعل الخير من يتطلع لسد مشروع اجتماعي فضلاً عن إقامة عمل ينهض بالأمة ويسارع في رقيها إلى العلا.

ومن ناحية أخرى فقد قلَّ في المجتمع الدعاة والمرشدين والمرجعيات الدينية الذين يفترض فيهم أن يوجهوا محيي الخير إلى تغطية نقص حاجات مجتمعاتهم ويرشدوهم إلى سد ثغراتها اقتداءً بالمصطفى صلى الله عليه وسلم حيث أرشد الصحابة إلى حاجة مجتمعاتهم إلى ماء الشرب في حديث بئر رومة - المتقدم في هذا المبحث -.

وبتوقف حركة المجتمع في الأعمال العامة والمصيرية انكشفت فروض الكفاية نفسها، حيث إنهما في الأصل أعمال تطبيقية تحددها المجموعة المفكرة في داخل المجتمعات، فقروض الكفاية في الأصل أفكار وأعمال تنمو بطريقة ديناميكية مع نمو هذه المجتمعات وتطورها، فإذا ضعفت فاعلية هذه المجتمعات عمقت عن توليد أنظار جديدة وتطبيقات مواكبة لمحتاجاتها، وينتج عن ذلك انكماش الفروض الكفائية وبقاؤها قزمة غير قابلة للنمو على مرّ السنين.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/١٥؛ وقد رد الزركشي قوله بعدم فرضية الصنائع: بأن هذا الفعل لو تَرَكَهُ أَهْلُهَا، وَمَا حَزَمَ تَرَكَهُ وَجَبَ فِعْلُهُ، ينظر كتابه: البحر المحيط، ١/٢٨١.

(٢) نقصد في الاتساع من الحياة بنية التعبد والتواكل السلبي وليس عن مسالك العلماء.

د- الاعتماد على الغير:

من أسباب عدم قيام الأفراد بفروض الكفاية اعتماد المكلفين على أن غيرهم سيقوم بها؛ وهذا السبب له صورتان: إما أن يعتمدوا على أفراد مثلهم، وإما أن يعتمدوا على الدولة.

أولاً: الاعتماد على أن غيرهم سيقوم به:

قد ينشأ هذا التواكل من توهم خاطئ لفروض الكفاية وهو كون الشخص غير مكلف به؛ وإزالة هذا التوهم اتجه بعض المعاصرين لاقتراح اسم فروض الأمة بدلاً من فروض الكفاية.

وقد قدمنا أن الإثم لا يسقط عن المكلف إلا بأداء فرض الكفاية بتمامه وتحقيق غرضه الذي قصده الشارع من تشريعه.

وربما ينشأ الاعتماد على الغير - أيضاً- من المبالغة في تقارير الإنجاز من قبل الدوائر الرسمية وغير الرسمية، مما قد ينشأ عنه شعور عند راغب الخير والنفع العام بعدم الحاجة لتدخله، فيجب أن تكون تقارير الإنجاز وتصريحات مدراء الأعمال العامة دقيقة في أوصافها، كي لا تشعر المواطن بسقوط التبعة عليه لقيام تلك الجمعية أو المؤسسة بسد الثغرة المعينة.

ثانياً: الاعتماد على الدولة:

من طبيعة الدولة الحديثة أنها سلبت من الأفراد دورهم الذي اعتادوا القيام به على مر العصور^(١)، وإن اختلفت في مقدار السلب بين رأسمالية واشتراكية.

(١) ينظر: يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة تحت عنوان: فروض الكفاية ودورها في بناء الأمة بتاريخ:

١٠/٢٦/١٤٢٦هـ-٣٠/١١/٢٠٠٥م. ينظر:

<http://www.aljazeera.net/programs/pages/2cb01b3d-d8e0-4c1d-ade1-0ce10cb89dbb>.

فعملت الدولة على تنفيذ نشاطات صناعية وزراعية بل واجتماعية ودينية، ووظفت الأفراد عمالاً تحت توجيهها وإدارتها، ومن ثم ركن الفرد إلى أن الدولة هي التي ستقوم بالأعمال العامة وحتى لو لم تقم الدولة بالمطلوب تجد الفرد يتملص من التبعة بدعوى أن الدولة هي المكلفة بالعمل ومن ثم تتحمل هي تبعات عدم القيام به وليس هو؟!

ومعظم أعمال الدولة العامة فروض كفاية، ومن ثم بقيت مرهونة بتحريك الدولة؛ واضطلاع الدولة بهذه الفروض هو نتيجة طبيعية عن قدرة الدولة على استيعاب إمكانياتها ورشدها في تأدية مهامها، فإن كانت إدارتها غير فاعلة - كما هو حال معظم دولنا - حصل النقص في هذه الفروض الكفائية.

وسبب طروء هذا العامل هو عدم فهم الفرد أن التكليف في الأساس يتوجه إليه أولاً، ثم يتفرع منه إلى أفراد مثله أو مؤسسات أو دول؛ فالمنطلق والأصل أن التكليف على الإنسان وهو الذي ينشئ المؤسسات والدول كوسائل تساعد على القيام بالتكاليف؛ فهي مفروضة عليه من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم تقم هذه الدول والمؤسسات التي أنشأها الفرد بواجباتها ولم تسد احتياجات المجتمع والأمة بقيت التبعة على هذا الفرد في تقويم دولته ومؤسسته وحملهما على القيام بالتكليف أو تنفيذ التكليف بنفسه أو بأي وسيلة أخرى؛ فالهمم - شرعاً - هو تحقيق الغرض الذي شرع لأجله هذا الفرض الكفائي أو ذلك.

وقد اقترح الشيخ يوسف القرضاوي تفعيل المؤسسات الأهلية كبديل يكمل ضعف الدولة^(١).

(١) ينظر: المرجع السابق.

هـ- العجز عن أداء فرض الكفاية:

من الأمور الأساسية التي لا يتصور تحقق فروض الكفاية بدونها تأهيل القائمين بهذه الفروض وإعانتهم؛ فيفقد لا يمكن للإنسان أن يقوم بشيء، ففاقد الشيء لا يعطيه، ومهما افترضنا عند الفرد من كمال تدينه ونصاعة فهمه فلا يمكنه العمل عند فقد التأهل له.

وقد يوجد عنده التأهل غير أن بيئة العمل ليست متوفرة، فالعالم الذي يسعى لسد ثغرة بحثية علمية دقيقة وعنده قدرة على الإضافة فيها، لا يمكنه تطوير أبحاثه من غير بيئة بحثية ومعيشية كافية من مختبرات صالحة وبيئة كريمة ودعم سخّي وتشجيع محفز.

وهذا هو السبب الرئيس في كارثة هجرة عقولنا إلى الخارج؛ وقد هاجرت لما تلقاه عند الآخر من بيئة علمية متكاملة، وبيئة طيبة تسكب على صاحبها السكينة والاستقرار النفسي المساعد على الإضافة المعرفية والتقنية، ويظهر منه الإبداع في المهنة والوظيفة الموكولة إليه.

كما أن عدم مساندة القادرين على تنفيذ فروض الكفاية هو سبب من أسباب عدم الاضطلاع بها، وقد تقدم بيان أن وجوب الفرض الكفائي يشمل كل من عنده القدرة على إعانة الشخص المباشر للفرض، سواء بالمساهمة المالية -وغيابها في كثير من الحالات بل في معظمها كان هو سبب عجز الفرد عن القيام بفرض الكفاية-، أو بالمساهمة التشجيعية، أو التوجيهية والتخطيطية من الحاكم.

وهذا يجرنا إلى السبب الرئيس الثاني من أسباب غياب فروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية وهو غياب الوسائل التي تمكن الإنسان من تحقيق واجباته الكفائية عبرها.

ولكن قبل البدء في السبب الثاني نقرر بأن ضعف الأفراد هذا وُلد عندهم قابلية للذل والهوان، وعدم الاقتدار على بناء إطار مجتمعه السياسي والذي هو أحد العناصر الرئيسة في قيام فروض الكفاية؛ مما مهد للاستبداد والتسلط الجبري عليهم، أو الاستعمار من الآخر؛ فلنقف قليلاً مع هذه القابلية.

و- قابلية الاستبداد والاستعمار:

اشتهر مصطلح قابلية الاستعمار عن المفكر الجزائري مالك بن نبي^(١).

ويعني غياب عناصر المتانة والقوة في المجتمع وأفراده والتي تمنع وتحول دون تسلط الآخر عليهم، مهما أوتي من قوة أو سلطة.

فالسطة تأتي حسب سلوك الشعوب، فإن كان فيهم الصلاح؛ جاءت السلطة كذلك، وإن ظهر فيهم الظلم تمكنت منهم سلطة حاملة لجنس ما هم عليه، قال ابن تيمية: (إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة، والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً فإنه «كما تكونون: يول عليكم»^(٢) وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَصِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ (الأنعام: ١٢٩)^(٣).

فلا ينتقل المجتمع من التقدم إلى التخلف إلا بضياح وسيلة إقامته وهي الدولة أو بضياح سلطانه وصورته تحت سلطان أمة أخرى وكلاهما لا يتحقق إلا إذا وُجدت قابلية عند المجتمع نفسه لهذا الضياح والهوان في نفسه -وهي درجة الفسق- لدرجة أنه لا يستنكف من تسلط كافر عليه فضلاً أن يعمل على صده .

ويقول المولى سبحانه وتعالى: عن حال ملكٍ مع قومه: ﴿... فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَتِيحِينَ﴾ (الزخرف: ٥٤).

(١) ينظر: كتابه شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦/١٤٠٦م) ص ١٥٥.
(٢) رُوي مرفوعاً بالفاظ متعددة وحُكم عليه بالضعيف؛ ينظر: القاري: علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢/٢٠٠٧م) ٢٤١٨/٦.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/٣٥.

فالآية تبين أن طاعة الشعب والتي في ظاهرها كأنه انبطاح للحاكم واستسلام لاستبداده هذه الطاعة ترتبت على أمرين قبلها: أولهما: صيرورة هذا الشعب إلى عدم الفاعلية، والاستعداد لفعل أي شيء يطلبه حاكمه وإن كان عين الباطل، والأمر الثاني: تعمق حالة الشعب في الضعف والهوان والذل؛ تُبرز حالة الرعية هذه أنفة حاكمه المستبد، فيستخف بشعبه، ومن ثم تأتي حالة الاستبداد فيملي عليهم ما يشاء من قول أو فعل وهم مستسلمون مطيعون لا يحركون ساكناً ولا يسكنون متحركاً.

قال في ظلال القرآن: (واستخفاف الطغاة للجماهير أمر لا غرابة فيه؛ فهم يعزلون الجماهير أولاً عن كل سبل المعرفة، ويحجبون عنهم الحقائق حتى ينسوها، ولا يعودوا يبحثون عنها ويلقون في روعهم ما يشاءون من المؤثرات حتى تنطبع نفوسهم بهذه المؤثرات المصطنعة. ومن ثم يسهل استخفافهم بعد ذلك، ويلين قيادهم، فيذهبون بهم ذات اليمين وذات الشمال مطمئنين!...) (١).

ومن ثم كانت العلة هي ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾.

(... ولا يملك الطاغية أن يفعل بالجماهير هذه الفعل إلا وهم فاسقون لا يستقيمون على طريق، ولا يمسكون بحبل الله، ولا يزنون بميزان الإيمان. فأما المؤمنون فيصعب خداعهم واستخفافهم واللعب بهم كالريشة في مهب الريح. ومن هنا يعلل القرآن استجابة الجماهير لفرعون فيقول: ﴿ فَأَسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ (٢).

وقد بين النبي ﷺ حالة الأفراد عند تكالب الأعداء عليهم في حديث ثوبان حيث قال: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ

(١) قطب، في ظلال القرآن، ٣١٩٤/٥.

(٢) نفس المرجع السابق.

قَلَّةٌ نَحْنُ يَوْمِنَا؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِنَا كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِرَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ^(١).

وفي رواية عند أحمد تصرح بأن صفتهم عند تداعي الأكلة هي الوهن:
 (فمن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكَ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟ قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِنَا كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ. قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمْ الْقِتَالَ)^(٢).

فحالة الشعوب حالة ضعف تثير مكامن الرغبة في السيطرة عليهم، وتنفي هيبتهم والخوف منهم، ويصبحون لا وزن لهم بين الأمم، كما يتلاشى عندهم الاستعداد للدود عن حياضهم، والمحافظه على بيضتهم؛ فكرهوا التضحية والموت وانغمسوا في شهواتهم وملذاتهم واستكانوا في معاشهم .
 فنفوسهم ذليلة، وأحلامهم هابطة، وآمالهم قاصرة؛ ومن ثم شبَّههم بغناء السيل، فالغناء (مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ زَبَدٍ وَوَسْخٍ، شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقَلَّةِ شَجَاعَتِهِمْ، وَدَنَاءَةِ قَدْرِهِمْ، وَخَفَّةِ أَحْلَامِهِمْ،... وَلَكِنَّكُمْ تَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ، ضَعِيفِي الْحَالِ، خَفِيفِي الْبَالِ، مُشْتَتِي الْأَمَالِ)^(٣).
 وهذه هي حالة القابلية للاستعمار كما وُصفت.

(١) أخرجه أبو داود، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، وجوّد إسناده الهيثمي، ١١١/٤؛ ينظر كتابه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م) ٢٨٧/٧، وصححه الألباني؛ ينظر كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م) ٦٤٨/٢؛ والمهابة هي الخوف والرعب، وأما الوهن فهو الضعف؛ ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ٣١٤/٨.

(٢) أخرجه أحمد؛ ينظر: المسند، مسند أبي هريرة، مسند المكثرين في الرواية، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م)؛ قال الهيثمي: (زائناً أخذ جيداً) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٨٧/٧.

(٣) القاري: علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الآداب، باب تغيير النام، ٣٣٦٦/٨.

المبحث الثاني

غياب الوسائل والأوعية

التي يتم تحقيق أهداف فروض الكفاية من خلالها^(١)

يتضمن هذا المبحث مطلبان:

أولهما: الدولة.

والثاني: المؤسسات.

المطلب الأول: الدولة:

وظيفة الدولة المتعلقة بفروض الكفاية ذو شقين فهي أولاً: تقوم بأعمال لا يمكن للأفراد القيام بها كالمجال العسكري، والشق الثاني: حمل الأفراد وتوجيههم وإعانتهم على القيام بالفروض.

ويجعل معظم الباحثين أهم أسباب تخلف المسلمين ضعف أو عجز الدولة عن أداء دورها^(٢)؛ وهو حق سواء جعلنا الدولة ابتداءً هي سبب التخلف أو عدم قدرة الشعب على إيجاد الدولة أو عدم التفاني معها؛ فالسبب ينطلق منها ويتوجه إليها في

(١) ونحتاج أن نكرر التنبية الى أننا لا نتحدث عن أسباب تخلف الأمة وغيابها الحضاري وحضور الآخر إليها بل حدود بحثنا في أسباب غياب فروض الكفاية.

(٢) وكونه المعوق الرئيس؛ منهم على سبيل المثال الدكتور سلمان العودة، محاضراته تساؤلات وهموم النهضة؛ تنتظر على هذا الربط:

<http://www.youtube.com/watch?v=RP5QaoLIMR0> ، والدكتور عوض القرني لقاء قناة الرسالة برنامج

جسور .

آن واحد، وكل أسباب الغياب الأخرى يمكن إرجاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى غياب الحكم الراشد، حتى ما نعده العنوان الرئيس لكل أسباب التخلف وهو عدم تحقق الأمة بإسلامها يرجع إلى هذا السبب، كما أن عدم التحقق هو سبب غياب الحكم الراشد؛ ولا أظن عاقلاً يمكنه نفي هذه النتيجة، إلا خوفاً أو رغبةً من ولي أمره وصاحب نعمته، ولا أسمح لنفسى أن أستطرد في التدليل على صحة هذه النتيجة لجلالها ووضوحها التام^(١).

والسبب الأول لغياب كثير من فروض الكفاية وخاصةً في الأعمال المصيرية لا يبعد عن هذه النتيجة؛ فحراسة الدين، وحفظ المهج، وإقامة العدل، وسياسة الدنيا، وحماية البيضة بل وإقامة الشرائع، وعمارة الأرض أنى لها أن تكون بغير دولة قوية تؤدي وظيفتها على الوجه التام.

ونحاول هنا بيان أثر ضعف الدولة عبر عجزها عن أداء أعمالها الخاصة أولاً، ثم عجزها عن إعانة أفرادها وحملهم على القيام بفروض الكفاية:

أولاً: عجز الدولة عن القيام بفروض الكفاية الخاصة بها:

الدولة وعاء وإطار عام يمثل وسيلة للقيام بكثير من فروض الكفايات؛ مثل: الأعمال السياسية والعسكرية بل والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وهذه الأعمال وإن كانت على الدولة فرض عين لكنها تندرج تحت فروض الكفاية من حيث الأصل.

فغياب أو ضعف الدولة الحقيقية الراشدة، والمؤدية لوظيفتها في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٢)؛ والتي منها القيام بعدد غير قليل من فروض الكفاية مثل: إقامة

(١) ويكتفيك حديث (الإمام جنة) الذي سياتي بعد قليل، أو انظر إلى التاريخ فهل تجد تقنماً بغير دولة قوية أو تخلفاً مع دولة مؤدية لوظيفتها.

(٢) ينظر: المارودي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ط٢ (مصر: مصطفى البابي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ص٥.

العدل، والجهاد، وتوجيه المجتمع وأفراده وإعانتهم وحملهم على القيام بمهمتهم التي جبلوا على إتقانها، والتي قدر الله لهم التصدي لها يؤدي إلى اختفاء هذه المطلوبات أو ضعفها.

يقول النبي ﷺ: (وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ) ^(١).

قال النووي مبيناً معنى كون الإمام جُنَّةً: (أَي كَالسِّتْرِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَحْمِي بَيِّضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ وَمَعْنَى يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ أَي يُقَاتِلُ مَعَهُ الْكُفَّارَ وَالْبَغَاةَ) ^(٢).

فلئن بُعد حدوثُ جهاد حقيقي دون إمام في العصر القديم؛ فهو في عصرنا بعيد جداً، وإن حقق من غير الإمام بعض الأهداف النافعة في حرب العصابات أو الأعمال غير التامة، غير أنه في حرب الدول وحدث عامل الردع لا ينفع؛ ومعلوم أن الردع عامل رئيس في معظم علاقات الدول.

وهكذا الأعمال الحياتية في الوقت الحاضر متعددة ومتشعبة ومعقدة؛ ومن ثم تتطلب أجهزة متنوعة الوظائف والخبرات، ومتكاملة الأجزاء والمهام، ولا يمكن توفير هذه الأجهزة إلا من قبل الدولة.

وكلٌّ من هذه الأعمال يحتاج إلى استراتيجية وتخطيط يتم به تكامله مع غيره، وتحديد مقدار المطلوب منه، وكيفية توظيف إنتاجه، وصبغه في بوتقة الاقتصاد الوطني وتسويقها في الداخل أو تصديرها إلى الخارج؛ فلم تعد الفروض الكفائية أعمالاً بسيطة ساذجة يقوم بها الفرد ليغطي حاجة قريته من الأبواب والنوافذ أو يلبي داعي الأموات لتجهيزهم إلى لحدهم، بل أضحت كتلاً من أعمال متشعبة بحسب تراكم

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، يقال من وراء الإمام ويتقَى به، ٥٠/٤.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٠/١٢.

الحاجات المجتمعية، ومتعددة بحسب متطلبات الأفراد؛ فنتحتاج إلى خريطة وآلية تصنف المطلوب، وتقسم العمل، وتحدد الوسائل وترتبها.

ومع عدم وجود تخطيط حقيقي^(١) شامل يبصر بالمطلوب وينسق الجهود اختفت أو ضعفت كثير من فروض الكفايات.

كما أن عملية التنمية المستدامة تتطلب تشريعات تُسهّم في ضبط عملية النهوض، وتواكب التطورات المجتمعية في النمو المتسارع المنشود؛ وعملية الاجتهاد وإخراج التشريعات هي من أوجب فروض الكفايات.

ثانياً: عجز الدولة عن توجيه الأفراد وحملهم على فعل الفروض:

لا بد لحدوث فاعلية الإنسان من مساندة وسيلة الدولة التي تكون بمثابة الوعاء الحاضن والموجه البليغ لسير الفرد نحو تأدية وظيفته في إعمار الأرض مهما بلغ عنده من إرادة أو قدرة (التقدم العلمي لا يمكن أن يكون عملية فردية حتى لو توفرت الكفاءات العلمية الفاذة؛ لأنه عملية إدارية اجتماعية علمية تتكاتف فيها الجهود من قبل الدولة والشعب بصورة متناسقة)^(٢).

فعملية التنمية المستدامة والتي نحن بصدددها في جوهرها عمل تفاعلي، وتكاملي بين الحكومة والشعب^(٣).

فكم يفقد الأفراد سنداً قوياً وعماملاً مؤثراً في أعمالهم، بالإضافة إلى شمول دور الدولة لإجبار الأفراد على القيام بفرض الكفاية ولو بقتالهم حتى يمتثلوا^(٤).

(١) ينظر في متطلبات التخطيط الحقيقي: التخطيط الرهمي، عيد الدويهي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ٢٨-٢٩.

(٢) النجار، قضية التخلف العلمي والتقني، ص ٤٢.

(٣) ينظر: دنيا، شوقي، دور الدولة في التنمية من منظور إسلامي، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، ١١٤١/٢.

(٤) الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/٤٦٦.

كما أن ضعف دور الدولة سيفقدها الوسيلة التي تضطلع ببناء الخدمات الأساسية من طرق وكهرباء واتصالات، وكل منها ضروري لإقامة كثير من فروض الكفاية.

وقد تسبب غياب الدولة عن القيام بوظيفتها الرئيسة في نشوء مشكلات ومعضلات منها هجرة عقول النابغين والخبراء والطلاب النجباء إلى الآخر واحتضانه لهم وتهيئة كل ظروف الإنتاج لهم؛ ومن ثم الاستفادة من عطاءاتهم في تطوير مجتمعه.

المطلب الثاني: المؤسسات غير الحكومية:

مع نشوء تشوهات في الدول، وعجز عن تأدية وظائفها التي ألزمت أنفسها بها؛ كان الواجب أمام المجتمع - حتى يوفر احتياجاته ويسد ثغراته - أن يوجد له إطارات يسد بها الفراغ الذي تركته دولته، وخاصة في الأعمال التي تحتاج إلى مجاميع متكاملة.

وقد اقترح الشيخ يوسف القرضاوي جبر ضعف الدول بمثل هذه المؤسسات الأهلية^(١).

ورغم وجود مثل هذه المؤسسات في المجتمع المسلم إلا أنها غير كافية كمّاً وكيفاً؛ مما سبب ضياع كثير من فروض الكفاية أيضاً.

كما أن ضعف وسيلة المؤسسات هذه أضعف قدرة الشعب على تقويم سير حكومته، ومساهمتها في إعادة الدفة إلى الطريق الصحيح؛ فمؤسسة أهل الحل والعقد

(١) ينظر اللقاء معه في برنامج الشريعة والحياة تحت عنوان: فروض الكفاية ودورها في بناء الأمة بتاريخ:

١٠/٢٦/١٤٢٦هـ - ٣٠/١١/٢٠٠٥م؛ متاح على هذا الرابط:

<http://www.aljazeera.net/programs/pages/2cb01b3d-d8e0-4c1d-ade1-0ce10cb89dbb>

- في ظني - غابت عن الاضطلاع بمهامها على الوجه الأتم، وعجزت عن بناء نفسها فضلاً عن قيامها بوظيفتها في إيجاد آلية حكيمة ناجعة، يمكن أن تجد لها مسلكاً في الحياة السياسية، وطريقاً يرضى به الحاكم، أو يلزم به بطريقة حكيمة دون إحداث فتنة لا تحمد عقباها.

وهذه المهمة الغائبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو من أهم مكونات الفرض الكفائي^(١).

حضور الآخر:

مهما أرجعنا سبب تخلفنا لأنفسنا فإن للآخر سهاماً صائبة، وسموماً قاتلة، وقيوداً غليظة عملت، وتعمل ليل نهار على إبقائنا في ذل وهوان وتخلف وعوز؛ حتى نبقى نحن في تبعيته ويستمر هو في نهب خيراتنا، وتحقيق مآربه وجبر نواقصه من ربوعنا.

وغياب فروض الكفاية هو أثر من آثار سيطرة هذا الآخر علينا قديماً وحديثاً، كما أن غيابها سبب في هذه السيطرة.

فالآخر يقف بالمرصاد لأي عمل يؤدي إلى إقامة الحكم الراشد - وهو فرض كفاية - كما أن الاكتفاء الذاتي خطر على ديمومته سيدا علينا؛ حيث إن الولوج إلى ما يقيم الحكم الراشد قياماً حقيقياً يُعد خطأً أحمر؛ تُرسل الطائرات لمنع، وتُبعث الواجهات لتهديد قادتنا بتوقيفه .

وهكذا حاله مع الصناعة أو الزراعة أو التكنولوجيا أو الإدارة.

وقد أرجع أحد وزراء التخطيط في مصر سبب نكوص تجربة محمد علي عن النجاح الذي تحقق في تجربة اليابان رغم التشابه بينهما أرجعه إلى

(١) سيأتي تفصيل الحديث عن أهل الحل والعقد في الباب الثاني مبحث التطبيقات.

وقوف الغرب أمام هذه النهضة المرجوة^(١)؛ فالغرب يتابع عن كثب ولن يسمح بالنهوض في بلاد ذات بعد استراتيجي كمصر فضلاً عن بعد الدين وقدرته على المنافسة الحضارية التي ستقضي على أحلامه التوسعية، وتزاحمه على التبوؤ على عرش العالم أجمع.

وقد يخرج لنا مسرحيات هزلية عن مساندته للنهوض والتنمية عبر مؤتمراته وأحبولاته التي يوصل مخططاته عبرها بينما في السر تحاول وبكل ما أوتيت من قوة إبقاء تطلعات الدول النامية تحليقاً في الأحلام، وإذا سمحت بنوع من النهوض - كحال ماليزيا- فهو نخوض في دائرة معينة وتحت السيطرة.

ولدينا كما كبيراً من قرارات القمم والمؤتمرات والندوات الإقليمية والتي في حقيقتها حبراً على ورق، أو أن صائح يمزج فيها السم بالعسل، أو مشاريع هزيلة لا تسمن ولا تغني من جوع.

و(موقف البلدان الرأسمالية المتقدمة - يجب أن يوضع - على رأس الأسباب التي أدت إلى عرقلة كل تلك القرارات والتوصيات، وإقامتها الأسوار العالمية التي تحول دون تحويل العلوم والتكنولوجيا إلى بلدان العالم الثالث وتعرقل تصنيعها، فقد راحت البلدان الرأسمالية المتقدمة التي تسعى بكل السبل إلى إبقاء كل التطلعات التي تعبر عن إرادة الغالبية الساحقة من شعوب العالم حبراً على الورق)^(٢).

وأولى ما جعله الآخر نصب عينيه، وضوّب إليه سهامه، وكافحه بكل ثقله هو المرجعية الإسلامية، والمنهجية الريانية الحقبة سواء حين غشي بلادنا، أو حين طفق ذاهباً بجسمه وبقيت أفكاره في عقول بعضنا وخططه في صحائفهم.

(١) وهو اسماعيل صبري؛ في بحثه: التنمية المستقلة محاولة؛ ضمن ندوة التنمية المستقلة، ص ٢٣.
(٢) شفيق: منبر، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ط ٢ (الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م) ص ١٠٠.

وقد ختم أحد الغربيين كتابه -الإسلام قوة الغد العالمية- بصرخة نذير لبني قومه قائلاً: (إن انتفاضة العالم الإسلامي صوت نذير لأوروبا، وهتاف يجوز آفاقها يدعو إلى التجمع والتساند الأوربي لمواجهة هذا العملاق الذي بدأ يصحو وينفض النوم عن عينيه)^(١).

والسعي لإقامة الشرع وجعل المرجعية للإسلام في مجمله فرض كفاية. وقد ينب الأخر في حضوره إلى ربوعنا وتنفيذ مخططاته وتحقيق مآربه أناساً من بني جلدتنا، ويربطهم به عبر خيوط تظهر على سطح الأرض لتبدو كأسلاك الكهرباء بُروزاً، وتختفي تارة ولكن يبقى ما يدل عليها.

وحضور الآخر كان نتيجة طبيعية لغيابنا عن الوعي الحياتي والإدراك الحضاري؛ فسباتنا واستعدادنا النفسي والسلوكي للذل والهوان هو السبب الرئيس والقول الحاسم في الجدل حول أسباب هذا الحضور غير المرحب به، يقول الشيخ محمد الغزالي: (وإن الأخطاء أو الخطيئات التي ارتكبتها المسلمون داخل أرضهم هي التي استدعت القوات الأجنبية للمجئ من الخارج)^(٢).

(١) شمتز: باول، الإسلام قوة الغد العالمية (القاهرة: مكتبة وهبة) ص ٣٣٤.

(٢) الحق المر، ص ٧.

الباب الثاني

الفروض الكفائية الموصلة لعملية التنمية المستدامة

يحاول هذا الباب رسم طريق فروض الكفاية التي تمكننا من الوصول للتنمية المستدامة المنشودة؛ عبر ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأهداف العامة النظرية للتنمية المستدامة المستوحاة من الفروض الكفائية.

المبحث الأول: مساعدة الإنسان في توفير مستلزمات حياته.

المبحث الثاني: قيام المجتمع والأمة بوظيفتهما في الحياة.

الفصل الثاني: الأعمال التنفيذية من الفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: القواعد الاستراتيجية للقيام بالفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الأعمال التنفيذية المطلوبة للوصول للتنمية المستدامة.

الفصل الثالث: القائمون بالفروض الكفائية.

المبحث الأول: تعدادهم وتوضيح دورهم وتعين الفعل عليهم.

المبحث الثاني: كيفية إيجاد هؤلاء القائمين وتأهيلهم وإعانتهم.

المبحث الثالث: حالات خاصة بالقائمين بفروض الكفاية.

المبحث الرابع: حالات تحول فروض الكفاية إلى فروض أعيان.

الفصل الأول

الأهداف العامة النظرية للتنمية المستدامة المستوحاة من الفروض الكفائية

تُمدّ الفروض الكفائية عملية التنمية المستدامة بمسالك تثير دروب الراغب في تنمية مجتمعه، وتوسع آفاق المخطط لأبعاد يدركها صاحب الشرع - العليم الخبير-، كما تبعث فيه الطمأنينة بما تمثله عصمة المرجع الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

وقد جاءت النصوص والأدلة حاملة أوامر وتعاليم ومعارف تمثل قمة الإمكان في تشريع الأعمال العامة لصالح الكون وأهله، وأهم العناصر الآلية لتنفيذ هذه التكاليف هي فروض الكفائية.

فيمكننا من هذه الفروض الكفائية صياغة أهداف عامة تكون بمثابة الأرضية النظرية المطلوبة على المستوى العام؛ ثم على المخطط ومريد التنمية إسقاط هذه الأهداف والفروض على مجتمعه حالة وزماناً ومكاناً^(١).

وفي فصلنا هذا نحمل الأهداف العامة في هدفين رئيسين:

أولهما: تلبية حاجات الإنسان ومستلزماته.

وثانيهما: قيام المجتمع والأمة بوظائفهما.

(١) ونحن بدورنا نحاول إسقاط هذه الأسس النظرية على واقعنا الحالي وذلك في المبحثين القادمين.

المبحث الأول

مساعدة الإنسان في توفير مستلزمات حياته^(١)

الأصل أن يسعى المرء بنفسه للحصول على متطلباته، وأغلب هذه الاحتياجات لا يستطيع الإنسان توفيرها بمفرده؛ فيحتاج إلى مجموعات كثيرة ومتشعبة من البشر تقوم بمساندته في إيجاد ما يحتاج إليه: ابتداء من تعليمه وتربيته، وانتهاء بتهيئة ما يساعده على الأعمال المبلغة للدرجات العليا في الآخرة، ومروراً بتوفير المأكولات والملبوسات والتطبيب وغيرها، وبما يمكنه من أداء رسالته ووظيفته في الحياة، وكل ذلك فروض كفاية يوجب الشرع القيام بها.

ويمكننا تصنيفها إلى نوعين: مستلزمات مادية واقتصادية، وثانياً: مستلزمات معنوية، وقبل الخوض فيهما نقدم توطئة بتعريف الحاجات.

قاعدة الحاجات:

يعمل الإسلام على ما يُمكن الإنسان من العيش الهنيء الرغيد الكريم في هذه الحياة، فتلبية حاجات الإنسان مطلبٌ أساس للمعيشة؛ والإسلام يقرر كل حاجات الإنسان التي تملئها رغباته بل ويحث على تلبية هذه الرغبات والحاجات ويُلزم الأفراد تلبية حاجات بعضهم البعض فضلاً عن الدول والحكومات.

(١) والإنسان الذي يجب على الكفاية سد حاجته هو الإنسان المؤمن الداخل في إطار المجتمع المسلم سواء كان مسلماً أم ذمياً أم مؤمناً، فالمسلم الذي يعيش في مجتمع غير إسلامي لا يلزمه العمل في توفير هذه المتطلبات من حيث الأصل لكن إن دخل في العقد الاجتماعي وهو الدستور فيلزمه أن يعمل بما التزم وأن يقوم به وفقاً لهذا الدستور وقوانين البلد، ويشترط عدم مخالفة الشرع وعدم الإضرار بالمسلمين وهنا قد يشتبك دوره ومساهمته في تنمية بلد يعد حقيقة عدواً للمسلمين أو على الأقل صمام أمان أمام تقدمهم وهي مسألة تحتاج إلى دراسات وموازنات وحسبنا . هنا . التذكير بها.

غير أن الرغبة قد تخرج عن الفطرة السوية، فتسبب في ضرر طالبها أو إضرار غيره، فطبيعي أن يتدخل الشرع لمساعدة هذا المخلوق وإلجام غرائزه ورغبته، وأن يسن حدوداً تحول دون الرغبات غير السوية، وتفتح مجالاً فسيحاً لما عداها.

ومن ثم كانت الحاجة هي معيار المتطلبات التي يجب على المجتمع توفيرها للإنسان؛ فالإسلام لا يأمر بتلبية الطلب بل يأمر بتلبية الحاجة^(١).

وقد عرفت الحاجة - من منظور إسلامي - بكونها: (كل رغبة مشروعة تتطلب الإشباع)^(٢).

وعُرفت - أيضاً - بأنها: (جملة ما يحتاجه الإنسان من متطلبات ضرورية للحفاظ على حياته وأداء وظائفه فيها بكفاءة واقتدار)^(٣).

وقد وضع الدكتور شوقي دنيا ماهية الحاجات فقال: (الحاجات هي ما تستلزم حياة الإنسان فعلاً، بأن تتوقف عليها فطرة الإنسان وطبيعته وتستدعيها وظيفته في الحياة)^(٤).

فتشمل الحاجة ما تتطلبه عناصر المركب الإنساني: روحية ومادية وفكرية، وهي التي تتوقف عليها أداء وظيفة الإنسان في الحياة والمتمثلة في عمارة الكون، فتحتاج كل هذه العناصر إلى تلبية وإشباع.

(١) ينظر: دنيا: شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١ (الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص ٧٨-٧٩.

(٢) مرعي: محمد البشير، الحاجات البشرية.. مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية (دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ٢٧.

(٣) مونة: الواجبات الكفائية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص ٢٠٨.

(٤) ينظر: دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ٧٠.

المطلب الأول: المستلزمات المادية الاقتصادية:

جعل الله عز وجل حياة الإنسان مرتبطة بوجود متطلبات مادية عديدة؛ فقيام بدنه بالاقنيات، وبقاء صحة جسمه بالتفكه وأكل اللحوم والألبان، واستقرار عيشه بالسكن والكسوة، وتتطلب هذه الأشياء سعيًا منه للحصول عليها، كما تتطلب مشاركة من أطراف عديدة للوصول إليها، وتحتاج إلى نشاطات كثيرة من الإنسان: زراعة وصناعة وتجارة وإدارة وحراسة وجيش وعلاج.

وهذه النشاطات كلها تُعدُّ من فروض الكفايات.

يقول الشاطبي: (حِفْظُ النَّفْسِ حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، وَهِيَ: إِقَامَةُ أَصْلِهِ بِشَرْعِيَّةِ التَّنَاسُلِ، وَحِفْظُ بَقَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَذَلِكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ دَاخِلٍ، وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، وَذَلِكَ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ خَارِجٍ، وَجَمِيعُ هَذَا مَذْكُورٌ أَصْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَمُبَيَّنٌ فِي السُّنَّةِ)^(١).

ويدخل في ذلك توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه المستلزمات: ومنها: وجود فرص العمل والكسب الحلال اللائق.

مفردات الحاجات المادية:

جسم الإنسان يحتاج إلى غذاء وستر وسكن، وغرائزه تحتاج إلى إشباع، وفطرته الطيبة التي فُطر عليها لا بد لها من توفر ما يشعرها بكرامتها من حرية وإنسانية وعزة. وقد جاء تسمية متطلبات مادية للإنسان في حديث عثمان بن عفان، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» ... - أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، ٣٤٨/٤.

ابن سَلَمِ الْبَلْخِيِّ-، يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «جِلْفُ الْحَبْرِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ»^(١).

وفسر الحق بأنه: (مَا يَسْتَحِقُّهُ الْإِنْسَانُ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ تَعْيِشُهُ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْحَقِيقِيُّ مِنَ الْمَالِ)^(٢).

غير أن هذا سلوك الإنسان القانع على حد قول القائل:

وَمَا هِيَ إِلَّا جَوْعَةٌ قَدْ سَدَدَتْهَا
وَكُلُّ طَعَامٍ بَيْنَ حَنْيٍّ وَاحِدٍ

حيث إن الإدام -والحديث ينفيه- أصبح في عصرنا شبه ضروري في معظم أو كل المجتمعات؛ ومن ثم كان الأولى تفسير الحق في الحديث بأنه: (مَا وَجِبَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَبَعَةٍ فِي الْآخِرَةِ وَسُؤَالٍ عَنْهُ)^(٣).

وهذا المعنى يتقوى بنصوص أخرى منها: ما جاء عن عمر حيث: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: حِرْقَةٌ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٌ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ حَجَرٌ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، وَالْقُرَّ»^(٤).

وعليه فالحديث فيه إرشاد لنوع احتياجات الإنسان بمقدار الكفاف، وهذا متطلب في الأوضاع الاستثنائية أو حالات المثالية التي تكون عند بعض الأفراد.

(١) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهادة، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ٥٧١/٤؛ المستدرک بتعليق الذهبي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) ٣٤٧/٤.

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٤٦/٨.

(٣) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٤٦/٨.

(٤) أخرجه أحمد، المسند، ٣٦٧/٣٤؛ وقال المنذري: (زَوَّاهُ أَحْمَدُ وَزَوَّاتُهُ بَقَاتُ)، المنذري: عبد القويم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب للمنذري، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) ١٧٧/٤؛ (القر: البزذ) ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣٨/٤.

أما في الغالب وفي الحالات المعتادة فمطلوب الإنسان وحقه هو مقدار الكفاية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم حيث ادخر قوت أهله مدة سنة وهذا زائد على الكفاية^(١)، وقررها العلماء^(٢).

ومن مفردات الحاجات والمستلزمات المادية:

١- الأكل والشرب^(٣):

هما قوام البدن، وأساس بقاء الحياة.

٢- الكساء والسكنى^(٤).

فالسكن لا بد للإنسان منه وكذلك اللباس، وقد امتن الله عز وجل بهما؛ قال

تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُّوْرِيْ سَوَءَ تَكْمُ وَّرِيْشًا﴾ (الأعراف: ٢٦)، وقال

تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوْتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل: ٨٠).

٣- الزواج^(٥).

الزواج حق للذكر والأنثى فهو (أغض للبصر وأحصن للفرج)^(٦)، واستقرار في

الحياة، وسكن من كد الدنيا.

(١) فعن عمن، رضي الله عنه: «أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يبيع نخل بني النضير، ويخس لأهله قوت سنّهم»، البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، ٦٣/٧.

(٢) ينظر: ما ذكره الفقهاء في إعطاء الإنسان كفاية غيره وهو أولى من مجرد الكفاية: النووي، المجموع شرح المذهب، ١٩٤/٦؛ وابن قدامة، المغني، ٤٩٦/٢.

(٣) تقدم كلام الشاطبي عنهما في النقطة الأولى؛ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٣٤٨/٤.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) من حديث مرفوع؛ رواه الشيخان: البخاري: الجامع الصحيح، ٢٦/٣؛ كتاب الصوم: باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزّة، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج: باب استخفاف النكاح لمن تأقت نفسه إليه، وتجد مؤنّه، ١٠١٨/٢.

ومن ثم أمر الله به فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ (النور: ٣٢)، والأصل في الخطاب أنه للجماعة المسلمة كلها، وهو ما يدل عليه السياق، ويشمل من سيتولى العقد ومن سيعين على تزويج هؤلاء المحرومين.

قال في الظلال: (وهذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على أن الأمر هنا للندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يزوجوا، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم، ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة^(١)).

٤ - عمل يرتزق منه:

لا بد للمرء من عمل ووظيفة يكتسب منها رزقه، وما يحتاجه من المال لمتطلبات حياته؛ فحين قال النبي، صلى الله عليه وسلم: ((«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»))، فَقَالَ الصحابة: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»^(٢).

٥ - مجال رياضي ترويجي:

خفف كد المعيشة على الناس في العصر الحديث، وتوفرت لهم ساعات كثيرة في الليل والنهار - غالباً - كما أن نوع العمل لم يكن في الغالب ذلك العمل الشاق المجهد الذي يُلحى صاحبه إلى النوم العميق بعد العمل ولفترة قد تصل إلى فترة العمل الأخرى.

(١) قطب، في ظلال القرآن، ٤/٢٥١٥.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/١١٥، كتاب الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف: باب بيان أن اسم الصدقة صادق على كل نوع من المعروف، ٢/٦٩٩.

وهذا الفراغ لا بد أن يملأ، كما أن الأجساد تحتاج إلى فتح مجال للرياضة^(١) بإنشاء أماكن اللعب وساحات النشاط، وإذا كان الفقهاء قد حرموا البناء في الساحات التي حول القرى والتي تُخصص لِلْعِبِّ^(٢)؛ فماذا يمكننا القول بعدُ في وضع المدن الحديثة، وتخطيطها المسمى بالعمراني؟.

ولأجل ذلك كله يلزمُ - في نظر الباحث - إيجاد منافذ مفيدة يوظف فيه الشباب أوقات فراغهم في المفيد النافع أو على الأقل إشغالهم عن فعل القبيح السيء. ولما كان لقوة الجسد من أهمية في التنمية، فقد يجب - شرعاً - توجيه المسلمين للاهتمام بأجسادهم، وإيجاد وسائل مساندهم لهذه المهمة كالأندية الرياضية، والساحات، وبعض الأجهزة الرياضية.

كما أن استمرار فعالية العامل الجسدية مع تقدم السن قد يكون لممارسة الرياضة دورٌ حاسمٌ فيها.

ومن ناحية أخرى فالترفيه وتجديد النشاط والترويح عن النفس مطلب مهم للإنسان؛ وقد أثر عن ابن عباس أنه كان يطلب مقطوعات الأشعار أثناء الدرس لإبعاد السامة^(٣).

فإذا احتاج ابن عباس للترويح، فما بال الناس اليوم؟! وعليه يلزم إيجاد البرامج المفيدة، والأفلام الهادفة، والمسرحيات الواقعية التربوية في قالب من الترفيه، والتشويق.

(١) قصدنا بالرياضة - هنا - شيق الممارسة واللعب المباشر ولا نقصد بالرياضة شيقها الآخر وهو أنظمة الفعاليات الرياضية والبطولات وعامل المتفرجين وغيرها.

(٢) ينظر: الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٣٤/٥.

(٣) (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ يَقُولُ: «أَحْمَضُوا» يُرِيدُ: خُدُّوا فِي الشَّعْرِ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ الرَّازِيِّ: مَنْصُورُ بْنُ الْحَسَنِ، نَثَرَ الدَّرَّ فِي الْمَحَاضِرَاتِ، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ٥-٤/٢، ومعنى أحمضوا أي: ميلوا إلى الفاكهة؛ ينظر: المناري: عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، ط ١ (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ) ٤/٥٩٤.

٦- الخدمات العامة:

أصبحت الخدمات من كهرباء و ماء واتصالات في مرتبة الحاجيات التي يشق فقدها، ويخرج الإنسان بدونها، بل قد تصل إلى الضروريات في بعض الحالات؛ مثل: حالة المرضى أو في حالة عدم توفر ماء الشرب بغير الخدمة العامة، وأيضاً معظم تلك الخدمات تُعدُّ مكملات لضروريات الإنسان، ثم إن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. قال في المنثور: (الْحَاجَةُ إِذَا عَمَّتْ كَانَتْ كَالضَّرُورَةِ فَتَغْلِبُ فِيهَا الضَّرُورَةُ الْحَقِيقِيَّةُ)^(١).

٧- علاج أمراضه وتطبيب جسده:

وهذا من ألصق الضروريات بحياة الإنسان ومستلزماته؛ ومن ثم جعل المولى سبحانه تكاملاً بين الداء والدواء ففي الحديث: (إن الله خلق الداء والدواء فتداواوا ولا تتداواوا بحرام)^(٢).

ومما يتطلبه المرء لصحته إيجاد الوقاية والتطعيم الذي يعمل تجنب الإصابة قبل وقوعها؛ وذلك يدخل في باب الضروريات^(٣).

٨- ما تحتاجه توابع الإنسان من حيوانات ونباتات:

الحيوان والنبات هما مرتكز مصدر حاجات الإنسان، ومن ناحية أخرى فقد صرح الفقهاء بوجود نفقة الإنسان على حيواناته، وكراهة ترك سقي مزروعاته؛ ومن ثم فهي مستلزمات مهمة من متطلبات الإنسان^(٤).

(١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٢٤/٢.

(٢) رواه الطبراني مرفوعاً، الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، باب الخاء، خيرة بنت أبي خرد أم الدرداء، ط٢ (القاهرة: دار ابن تيمية) ٢٤/٢٥٤؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. ينظر كتابه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠٥/٥؛ وأخرجه أبو داود في السنن، ٤/٦٦؛ عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ مقارب وذكره الحافظ في الفتح ولم ينتقده. ينظر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/١٣٥.

(٣) ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٤ (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ص٨٩.

(٤) ينظر: ابن رشد: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م) ١٨/٣٠٩؛ والرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧/٢٤٣.

المطلب الثاني: المستلزمات المعنوية:

كرم الله عز وجل الإنسان وبوأه مكانة سامية وعيشة هنيئة تتوفر له فيها الكرامة والعزة والحرية.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠)، والتكريم يقتضي حفظ كرامته، وإنسانيته، وحرية، وخاصته؛ ومن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمناصرتة ومساندته ففي الحديث: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(١)، بل حدد النبي، صلى الله عليه وسلم، مناصرتة في مطلب معنوي وهو العرض فقال: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

فالجوانب المعنوية من مستلزمات الإنسان التي يجب مساعدته في الحصول عليها: فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٣).

وكل هذه مستلزمات معنوية؛ وقد عدها بعض العلماء من فروض الكفايات^(٤).
ويمكننا بيان بعض المستلزمات المعنوية في الآتي: الحرية، الكرامة، الإنسانية.

أولاً: الحرية:

الحرية مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية كما صرح الشيخ الطاهر ابن عاشور^(٥).

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ٢٢/٩.

(٢) أخرجه الترمذي، السنن، أبواب الفتن، ٣٢٧/٤؛ وصححه الألباني: ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٠٧٤/٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب حق المسلم على المسلم، ١٧٠٥/٤.

(٤) ينظر: مدخل البحث: مجالات فروض الكفاية.

(٥) ينظر كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٤ (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ص ١٤٥.

وتعني الحرية أن يتصرف الشخص في نفسه وشؤون حياته كما يشاء دون معارض أو تسلط أو ضغط أو إكراه من أحد^(١).

فمصطلح الحرية (ينصرف... إلى معنى يقارب معنى استقلال الإرادة ويشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق)^(٢).

وفي الحديث: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ»^(٣).

فإذا كانت للشخص خصوصية في متعلقاته؛ فلا يجوز التعدي عليها ولو كانت عصا؛ فمن باب أولى حقه في الحياة أو الممارسة الاقتصادية أو السياسية أو التعليم. وعليه فالاعتداء على الحرية إذن نوعٌ من أنواع الظلم^(٤).

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب قوله: (متى استعبتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)^(٥).

غير أن الحرية لا تعني تصرف الإنسان بما تمليه عليه شهواته، بل تقيدها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^(٦).

(١) ينظر كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) حسين: الخضر محمد، الحرية في الإسلام (القاهرة: دار الاعتصام) ص ١٧.

(٣) أخرجه الترمذي مرفوعاً، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلماً، ٤/٤٦٢؛ قال البيهقي: (إسناده هذا الحديث حسن) ابن الملقن: عمر بن علي، البدر المنير، ط ١ (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ٦/٦٩٧.

(٤) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٤٥.

(٥) ينظر: ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ) ص ١٨٣.

(٦) من قول النبي، صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه: محمد بن يزيد، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ٢/٧٨٤؛ والدارقطني: علي بن عمر، السنن، كتاب البيوع (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦هـ/١٩٦٦م) ٣/٧٧. وحسنه النووي، ينظر: الأريعون النووية (القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية) ص ٧٤.

وتعني هذه القاعدة: أن لا يَضُرَّ أَحَدٌ نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرَّ غَيْرَهُ^(١).

ومن الضرر بالنفس ترك الواجب وفعل الحرام.

ثانياً: الكرامة:

معنى الكرامة: أن تصان نفسية الإنسان عن التعامل معها بفعل أو قول يدل

على التنقيص أو الإهانة.

وقد كرم الله عز وجل بني آدم؛ قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ

فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿

(الإسراء: ٧٠).

وتعددت تفسيرات ماهية التكريم؛ يقول الشوكاني: (وهذه الكرامةُ يَدْخُلُ تَحْتَهَا

خَلْقُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ وَتَخْصِيصُهُمْ بِمَا خَصَّصَهُمْ بِهِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ

وَالْمَلَابِسِ عَلَى وَجْهِ لَا يُوجَدُ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ مِثْلَهُ. وقيل: أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بِأَيْدِيهِمْ،

وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ تَأْكُلُ بِالْفَمِ، وَكَذَا حَكَاهُ النَّحَّاسُ. وقيل: مَيَّزَهُمْ بِالنُّطْقِ وَالْعَقْلِ

وَالْتَمْيِيزِ، وقيل: أَكْرَمَ الرَّجَالَ بِاللِّحْيِ وَالنِّسَاءَ بِالدُّوَابِّ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَكْرَمَهُمْ

بِتَسْلِيطِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ وَتَسْخِيرِ سَائِرِ الْخَلْقِ لَهُمْ، وقيل: بِالْكَلامِ وَالْحُطِّ وَالْفَهْمِ)

ثم أتبع ذلك بقوله: (وَلَا مَنَاعَ مِنْ حَمْلِ التَّكْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ

هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)^(٢).

فالإنسان المكرم من خالقه: مكرم في خلقه، ومكرم في عقله، ومكرم في

قدرته على غيره من المخلوقات؛ هذا الإنسان يستحق التكريم والتقدير في كل

ما يرتبط بحياته.

(١) وهو أحد تفسيرات الحديث؛ ينظر: القليوبي: أحمد سلامة، حاشيته على شرح المحلى للمنهاج، ط١ (بيروت:

دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ٢٢٦/٤.

(٢) الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير للشوكاني، ط١ (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ) ٢٩٠/٣.

فالكرامة تبقى مصانة ليس فقط عند تعامل الرجل مع زوجته؛ بل وعند معاملته لأخطائها؛ يقول النبي، صلى الله عليه وسلم، مرشداً للزوج: (..وَلَا يُقْبَحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)^(١).

ولا يظهر تكريم الإنسان في الحث على حسن التعامل معه فحسب بل (كرامة الإنسان في أصول الإسلام الاعتقادية تشمل الجانب المادي والمعنوي له، وكذلك في جوانب العقيدة والسياسة والحياة الاجتماعية بجميع أنشطتها وكامل مظاهرها)^(٢).

إذا سلبت هذه المعاني عن الإنسان وجبت مساعدته في إرجاعها ويجب - كذلك - إنصافه في تحقيقها في نفسه.

وهو ما طبقه الفاروق عمر -رضي الله عنه- في إرجاع كرامة غير مسلم^(٣) فما بالك بكرامة المسلم.

فلا يقتصر تحقيق مستلزمات العيش الهنيء الكريم للمسلم بل ويشمل الكافر المستأمن - أيضاً - فله حق في مساعدته لتوفير مستلزماته المادية والمعنوية.

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز في خطابه لأحد ولاته: (...وَأَنْظُرُ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبِرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوْتَهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (بيروت: دار الفكر) ٥٩٣/١؛ وصححه

الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٦٠٢/١.. ومعنى تقبح أن تقول: قبحك الله.

(٢) نصير: أمنة محمد، إنسانية الإنسان في الإسلام (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩/هـ ١٩٨٩م) ص ٤٠.

(٣) وهو أحد أقباط مصر فمكته من ضرب ابن أمير مصر؛ ينظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص ١٨٣.

مَوْتُ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجُرْيَةَ فِي شَيْبَتِكَ ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ»، قَالَ: ثُمَّ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ^(١).

وقد تقدم تصريح الفقهاء بطلب: (سد حاجة الكافر وإعانة المحتاج من غير المسلمين)^(٢).

هذا في مستلزمات المادية، وأما متطلباته المعنوية فمن شواهدنا حادثة رد كرامة القبطي من قبل عمر رضي الله عنه الآتفة الذكر.

والخلاصة أن كل هذه المستلزمات المادية والمعنوية مصانة وواجب على الأمة تحقيقها لأفرادها - مسلمين وغير مسلمين - وجوب كفاية إن لم يستطع أصحابها توفيرها لأنفسهم.

(١) ابن سلام: القاسم الهروي، الأموال (بيروت: دار الفكر) ص ٥٦.

(٢) تقدم إيراده في مدخل البحث، وينظر: عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٣٨/٣، والزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ٣٧/٣.

المبحث الثاني

قيام المجتمع والأمة بوظيفتهما في الحياة

لكل مجتمع قيمه وأيديولوجياته التي تضعه في موقع معين ضمن دائرة الكون والأرض والمخلوقات.

والإسلام يجعل الإنسان سيدَ المخلوقات الأخرى، ويطلب منه عمارة هذه الأرض؛ ولأجل ذلك سُخرت له بقية المخلوقات؛ كي يستخدمها لإقامة الصلاح والفلاح في الكون.

وهذا الوضع الذي يتبوّؤه الإنسان وإن أمكنت الحياة بدونَه إلا أنه الأساس الذي يميزه عن الحيوان.

وتحددت وظيفة الاستخلاف الإنساني في الأرض بإقامة المجتمع البشري في أقصى ما يمكن وصول البشر إليه من كمال وصلاح؛ فمنطلق قيام الإنسان بالاستخلاف - إذن - هو المجتمع؛ ومن ثم تمثل هذه المطالب عنصراً من عناصر تنميته^(١)، وأما فعل هذا الاستخلاف فيؤدّي على المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي؛ وهو المعبر عنه بالأمة.

وحتى يقوم المجتمع والأمة بوظيفتهما لا بد من تحقق أربعة أمور:
العبودية الحقّة، والشهود الحضاري، والاكتفاء الذاتي، والاستقلالية غير المنعزلة؛ والأصل هو تحقيق العبودية والثلاثة الباقية هي تفصيل وتفريع لها؛ وبيانها في المطالب الآتية.

(١) تقدم في مدخل البحث التمهيدي: تفصيل الكلام عن الاستخلاف الإنساني.

المطلب الأول: تحقيق العبودية لله عز وجل:

العبودية تعني عمل الإنسان بكل ما يحبه الله ويرضاه، وما أحبه الله ورضيه: فقد أمر به وحث عليه وأرشد إليه؛ فيشمل كل ما يمكن للإنسان فعله من ربط نفسه بمولاه، وقيامه بمسؤوليته نحو أسرته، وعلاقاته مع مجتمعه، وعمارة الأرض والكون وما حواه؛ وهذه العمارة تعني إقامة التنمية المستدامة.

فتحقيق العبودية يتناول نشاطات الحياة الفردية والمجتمعية ومظاهرها جميعاً في كل مجالاتها.

وهذه النشاطات على المستوى الجماعي هي المعبر عنها بفروض الكفاية؛ إذ هي متطلبات ليس التكليف بها محصوراً في أشخاص معينين، كما أن تحصيل فعلها من بعضهم يكفي للبراءة من ذنب التقصير.

أما على مستوى نشاطات الحياة ومجالاتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمعرفية والبيئية فهناك مفردات عدة نعددها في الآتي:

فمن مفردات تحقيق العبودية في المجال الديني:

إقامة الشعائر، وفعل الجماعات وبناء المساجد؛ إذا أصبح وجود الشعائر لا يمكن إلا بفعل الصلاة فيها كما هو الغالب في الوقت الحاضر، وإيجاد بيئة آمنة يأمن المرء فيها على دينه ويأمن من الارتكاس في الرذيلة، وسد منافذها وتعطيل وسائلها، ومن المفردات الدينية القيام بتوفير المعلومات الشرعية على الإنترنت وتوصيل الدعوة عبره، والعمل على حجب المواقع أو تعطيلها أو محاربتها بحسب الممكن والمناسب والأصلح.

ومن ذلك - أيضاً - إيجاد المؤسسات التي تستطيع استنباط النظرات الشرعية فيما يواجهه الناس في حياتهم.

ومن مفردات تحقيق العبودية في المجال الاجتماعي:

إيجاد الوسائل المعينة على الزواج، وتكوين لجان ومجموعات إصلاح ذات البين، وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني مثل الأندية والجمعيات.

ومن مفردات تحقيق العبودية في المجال الاقتصادي:

قيام الوسائل المعينة للإنسان على الكسب الحلال من خلال تكوين السياسات المؤدية لزيادة فرص العمل، ومن خلال إيجاد وسائل مشروعة لحفظ المال والتعامل وفق الضوابط الشرعية؛ ومن ذلك إنشاء المصارف، وإقامة المؤسسات المالية والاقتصادية المنضبطة بالمعايير الشرعية، والسعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي المؤدي للعزة، والأمن العسكري، والغذائي، والمائي.

ومن مفردات تحقيق العبودية في المجال السياسي:

إقامة الحكم الراشد المؤدي لوظيفته في سياسة الدنيا وحراسة الدين، ومن آلياته تكوين الإدارة ذات الكفاءة، والقادرة على تحقيق العدل، وإشاعة الأمن، وإعطاء كل ذي حق حقه عبر أجهزتها التنفيذية، والقضائية.

ومن ذلك تكوين معينات الحكم الراشد: ومنها بناء أهل الحل والعقد أو إن شئت سمها جماعة النصح والمراقبة والتوجيه المجتمعي^(١).

ومن ذلك: الحفاظ على بيضة الإسلام وأرضه وخيراته عبر تكوين قوة عسكرية تحقق غرض العزة والقوة وحماية الدعوة.

(١) ووصفنا لها بالمعينة هو اللائق بها فلا تمثل وظيفة ما يسمى في عصرنا بالمعارضة التي تكيد للسلطة الحاكمة وتترصد بها الدوائر بل مفهوم المعارضة في الإسلام - إن صح إطلاق اللفظ - مفهومها هو إعانة ولي الأمر على قيامه بوظائفه؛ وسيأتي بيان ذلك في مطلب أهل الحل والعقد في الباب الثاني.

ومفردات تحقيق العبودية في المجال المعرفي:

حصول المعرفة والعلم لكل من باشر شيئاً؛ كي يعرف هذا الشيء الذي يتعامل معه؛ سواء كان ارتباط مع الله أو مع المال أو مع غيره من البشر في أسرته أو مجتمعه فيما ارتبط به؛ بحيث يعرف كل ما يحتاجه: ابتداء من المعارف الشرعية، وانتهاء بالمعارف اللازمة للحكام والوزراء، ومروراً بكل علاقات البشر ونشاطاتهم، والعمل على إيجاد المعارف في كل ما احتاجه الناس والمجتمعات، سواء من معارف شرعية أو تقنية أو بيئية أو غيرها.

وأما من حيث الوسيلة فبناء المؤسسات التعليمية، ومراكز الأبحاث، وإنشاء المنتديات، وتأسيس جوائز البحث التشجيعية، وتهيئة الظروف الملائمة لتطوير الأبحاث بحسب متطلبات الواقع وبما يُثمر إبداع العلماء والباحثين وعدم خسارتهم عبر كارثة هجرة العقول^(١).

وبما يرتبط بالمجال المعرفي إيجاد الآليات والمنظومات والوسائل التي يقوم الإنسان بنشاطاته عبرها وذلكم المسمى بالتقنية أو التكنولوجيا؛ سواء في الصناعة أو منظومات الأعمال ودوائره.

ومن مفردات تحقيق العبودية في المجال البيئي:

تكوين منظومة لحماية كل ما سخره الله - عز وحل - للإنسان: من حيوانات ونباتات وحشرات وغابات وخيرات ومعادن في البر والبحر والجو... وبما يؤدي لبقائها ونموها وحتى تُسد حاجة النمو السكاني المتسارع، وكذلك بما لا يؤدي إلى السرف المفضي غالباً إلى أخذ حق الأجيال القادمة.

(١) لا يعني وصفنا إياها بالكارثة عدم وجود دور إيجابي أو عدم إمكانية تفعيل دور يمكن تسيير هذه الهجرة في إطاره حتى تعود بأكثر نفع ممكن.

ومن ذلك تكوين بيئة خالية من الأضرار في الهواء والماء المتعدية على فطرة الإنسان وصحته واستقرار معيشته وسكونه الحياتي.

ومن ذلك - أيضاً - الحفاظ على معالم الكون وأجزائه التي خلقت مساندة له مما قد يؤدي إلى خلخلة وظائف أجزاء مثل الحد من التلوث المؤدي إلى خرق طبقة الأوزون أو زيادة الاحتباس الحراري^(١).

ومما يقرب للمجال البيئي المجال الصحي:

وهومن الضروريات لأن به حفظ النفوس وسواء في جانب المعالجة أو جانب الوقاية من الأمراض والحد من انتشارها؛ يقول ابن عاشور - عن حفظ النفس -: (أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السائرة)^(٢).

المطلب الثاني: تحقيق الشهود الحضاري:

نعني بالشهود كينونة الأمة الإسلامية متابعه للأمم الأخرى وموجهة لها وأستاذة يفتدى بها عن جدارة.

وذلك لما تحمله من رصيد المعرفة الصائبة ﴿ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود: ١) فيما أودعه في كتابه وصدر عن رسوله الذي ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (النجم: ٣)؛ ولذا احتكرت - هذه الشريعة - البصائر والمعارف التي يحتاجها الناس لصلاح حياتهم، ولتحقق نفعهم في كل شؤونهم.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣).

(١) للتعرف على الكارثة البيئية وأثرها على التنمية واقتراح الحلول؛ ينظر: بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة، ص ٣٠٣-٣٠٨.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٩.

فشهادة الأمة بالتحمل في الدنيا وليس فقط بالأداء في الأخرى^(١).

وتحمل الأمة الشهادة يقتضي منها التعرف على أحوال الأمم الأخرى وتصرفاتها؛ وهذا يتطلب وجود الوسائل التي تمكن أمة الشهادة من التعرف على الأمم الأخرى.

والمعيار الذي تزن به الأمة مدى صلاحية أحوال الأمم المشهود عليها هو الشريعة وهو الوصف الذي بامتلاكه استحقوا تكليفهم، وجعلهم شهداء على غيرهم حيث صاروا وسطاً.

فلم يستحقوا الشهادة إلا بسبب كونهم وسطاً؛ قال ابن عاشور: (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عِلَّةٍ لِيَجْعَلَهُمْ وَسَطًا)^(٢).

فالوسط - إذن - أعطوه لوجود الشريعة قال الراغب الأصفهاني: (والظاهر من ذلك هي الشريعة التي إذا اعتبرت بسائر الشرائع وجد لها حد الاعتدال)^(٣).

فالشهود الحضاري يتضمن تبليغ الرسالة والاطلاع على أحوال الأمم الأخرى وتصويبها وتوجيهها.

قال ابن عاشور: (وَمِنْ مُكَمَّلَاتِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَجُوبُ دَعْوَتِنَا الْأُمَّمَ لِلْإِسْلَامِ، لِيَقُومَ ذَلِكَ مَقَامَ دَعْوَةِ الرَّسُولِ إِيَّاهُمْ حَتَّى تَتِمَّ الشَّهَادَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ عَلَى الْمُعْرِضِينَ)^(٤).

(١) ينظر لإثبات ذلك: الرازي؛ محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ٨٨/٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠/٢.

(٣) الأصفهاني: الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، ط ١ (طنطا: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ٣٢٩/١.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢١/٢.

والدعوة لا تتم على وجهها الصحيح الناجع إلا بالريادة، لأن الضعيف لا يُسمع له؛ ومن ثم فلن يتحقق الشهود الحقيقي إلا بأن تتبوأ الأمة مركز الصدارة؛ الذي يجعل غيرها من الأمم تقبل أستاذيتها وإمامتها؛ حيث صارت رائدة ومستحقة للاقتداء والتأسي بها.

المطلب الثالث: الاكتفاء الذاتي:

الاكتفاء الذاتي: يعني: قدرة الأمم على مواجهة مشكلاتها بالاعتماد على ذاتها^(١).

وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى الاعتماد على انتاجها؛ ففي الحديث عن عليٍّ، رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَصَفَّحَ النَّاسَ وَبِيَدِهِ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِهَذِهِ فَذَكَرَهُ)^(٢).

ففي هذا الحديث تنبيههم إلى تجنب الصناعة الفارسية^(٣)، مع وجود بديل إسلامي وهو القوس العربي^(٤).

ولا ريب أن الأمة - ومحمد الله - تملك المقومات الكافية للاكتفاء الذاتي^(٥).

(١) ينظر: حبيب: مطانيوس، مقال بعنوان: الاكتفاء الذاتي، متاح على هذا الرابط:

www.abhatoo.net.ma/index.php/fre.

(٢) زوارة ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، السنن، (٢٨٠٠) كتاب الجهاد: باب السلاح، ٩٣٩/٢.

قال البيهقي: (هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره) البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر) ١٤/١٠.

وقال البوصيري: (زوارة ابن ماجة .. ولله شاهد من حديث عبد الله بن عُمر، زوارة الترمذي)، البوصيري: أحمد بن أبي بكر اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - رقم ٥٤٥٠، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ١٦٥/٤.

(٣) والديار الفارسية في العهد النبوي لا زالت على الكفر.

(٤) لكن إن كان سلاح الكفار أقوى وأبلغ وفيه المصلحة الحقيقية؛ فلا نعدل عنه إلى سلاح من صنعنا؛ بل سلاح الغير أوجب. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٨٧/١٧-٤٨٨.

(٥) ينظر في عوامل هذا الاكتفاء: العصيمي: فهد الحمود، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، ط١ (الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ص ٣٨٠-٣٨١.

وتستطيع - إن أرادت - تحقيق هذا الاكتفاء^(١)، وفي الصين لها شاهد، فقد استطاعت النهوض بالاعتماد على نفسها^(٢).

ومن الشواهد على هذا محاولة الدكتور حامد الموصلبي بتأسيس مصنع للأخشاب من سعف النخل^(٣).

غير أن للاعتماد الذاتي شروطاً يذكرها الاقتصاديون^(٤) فيجب فعلها، أو فعل ما يماثلها في تحقيق المطلوب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يلزم السعي في الحصول على منتجات غيرنا بل واستيرادها إن كان لنا فيها مصلحة حقيقية ولم تكن مفسدتاً غالبية؛ وهذا ما سار عليه المسلمون بعد أن رأوا أن القوس الفارسية هي الأنفع فاستعملوها - رغم نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ابن تيمية: (... فأما بعد أن اعتادها - أي القوس الفارسية - المسلمون وكثرت فيهم وهي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك القوس، فلا تكره في أظهر قولي العلماء، أو قول أكثرهم؛ لأن الله تعالى: قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠))^(٥).

(١) ينظر في منطلقات الاعتماد على النفس: حميد جاسم وآخرون، الاقتصاد الصناعي، ١٩٧٩م، ص ٣٩٠-٤١١.

(٢) ينظر: ابن نبي: مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، ط٣ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص ٤٧٦ والعقلا: عبدالله بن فريح، معوقات الجهاد في العصر الحديث، ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص ٧٥٠.

(٣) ينظر: المسيري: عبدالوهاب، فقه التحيز، ط٣ (فبرجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص ١١٦.

(٤) ينظر - مثلاً - في شروط الاعتماد على النفس: حميد جاسم وآخرون، الاقتصاد الصناعي، ص ٤٠٩-٤١١.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ١٧/٤٨٧-٤٨٨.

المطلب الرابع: وجود استقلالية وعزة:

نقصد بالاستقلالية: أن يكون قرار الأمة في يدها وتُسَيَّر حياتها دون توجيه من الآخرين^(١).

ولا نعني بالاستقلالية الانعزالية؛ لأن الاستفادة من نتاج الكفار جائز - كما تحدثنا عنه قبل قليل -، ولم نعلم من قال بجرمته من العلماء^(٢).

وهذا ما كان عليه المسلمون أيام النبي، صلى الله عليه وسلم: يقول ابن تيمية، رحمه الله: (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ النَّيَابُ يُجْلَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَأَهْلُهَا كُفَّارٌ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ)^(٣).

وهو المسلك الذي مشى عليه عمر، رضي الله عنه، فكم استفاد من الأمم الأخرى؛ مثل دواوين فارس^(٤).

وهذا وضع طبيعي في الحياة؛ فكما أن الإنسان في حاجة إلى عون أخيه، فالأمم كذلك تحتاج إلى الاستفادة من غيرها مهما بلغت من الرقي^(٥).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١ (الكويت وزارة الأوقاف، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م) ٢٠/٧.

(٢) نعم وُجد خلاف في استعمال آنية الكفار؛ ومعظم العلماء على جواز استعمالها ما لم تُظلم نجاستها خلافاً للظاهرية في تقييد الجواز بغسلها، أو إن لم يجد غيرها. ينظر: الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م) ٨٦/١-٨٧؛ وابن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر) ١٠٤/٦-١٠٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٩/٢٨.

(٤) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ٥٣٣/٣.

(٥) ينظر: عبد الموجود: عادل أحمد وآخرون، تكملة المجموع للنسوي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ١٥٣/٢٤.

إلا أن الإغراق في مجال التعاون والتبادل سيجر حتماً إلى التبعية، وهذا ما حدث لأمتنا^(١)؛ والتبعية لا تجوز شرعاً إذ بها يتسلط الكافر على المسلم.

وقد فسّر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، بأنَّ الله سُبْحَانَهُ لَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا بِالشَّرْعِ؛ فَإِنَّ وُجِدَ ذَلِكَ السَّبِيلُ - أي في الواقع - فَبِخِلَافِ الشَّرْعِ^(٢)؛ وعليه يجب على المسلمين تجنب التبعية وأسبابها ما أمكن.

والتبعية لا تعني بالضرورة اقتفاء الأثر والانصياع للأمر؛ بل منها كينونة مجتمعاتنا في إطار الخط العام الذي توجهه الدول المسيطرة؛ فالاحتواء هو شكل من أشكال التبعية ولا ريب^(٣).

وحتى يتم تجنب تبعية الاحتواء نحتاج إلى سياسة واستراتيجية تُسير منافذنا المفتوحة؛ سواء لحمايتها من الغرب أو من الشرق ومن ذلك:

- نصائح الدول والمؤسسات.
- كل ما نستورده من المعارف والآليات.
- إعادة النظر لاستراتيجيات وأهداف ابتعاث الطلبة الى الآخر.

(١) ينظر: بكار: عبدالكريم، مخدّل إلى التتمية المتكاملة، ص ١٤-١٥.

(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٦٤١.

(٣) ينظر: ابن عمار: هند، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه (الجزائر: كلية الحقوق، ٢٠٠٤هـ) ص ٢٤١.

خاتمة الفصل:

هذه جملة من فروض الكفايات التي يأمر الإسلام بتحقيقها في الحياة وهي سُبُل للوصول للتنمية المستدامة المرجوة بل هي عناصر رئيسة في هذه التنمية. غير أن خاصية الواقعية في هذا الدين الراشد تجعل تنزيل هذه المطلوبات يحكمه الزمان والمكان والحالة.

لأن التنزيل بمثابة الفتوى؛ والفتوى هي اجتهاد تنزيل المقرر في واقع معين.

وفي الفصل القادم نحاول إسقاط وتنزيل هذه التكاليفات على واقعنا الحالي والله الموفق والمعين.

الفصل الثاني

الأعمال التنفيذية من الفروض الكفائية

الموصلة للتنمية المستدامة

بعد أن وضحت لنا توجهات السير، وتبين لنا المسلك العام الذي يلزم الاسترشاد به للقيام بالأعمال الموصلة للتنمية المستدامة؛ يبرز أمامنا إسقاط هذه العمومات على واقع عصرنا، وتحديد عين الواجبات المطلوبة من أمة القرن الحادي والعشرين، وبما يمليه واقع حياتها بمدخلاته ومخرجاته ومجالاته المختلفة.

وهذا ما يتصدى له هذا الفصل ليعالجه في مبحثين:

أولهما: في الخطوط العريضة العامة والقواعد التنفيذية التي يجب اتخاذها.

والمبحث الثاني: في مفردات الأعمال التنفيذية من فروض الكفايات الموصلة

للتنمية المستدامة.

المبحث الأول

القواعد الاستراتيجية للقيام بالفروض الكفائية

الموصلة للتنمية المستدامة

حتى يمكننا تسمية فروض الكفاية الموصلة للتنمية في عصرنا وإسقاط الأهداف العامة على واقعنا زمانا ومكاناً وحالة؛ لا بد لنا أن نحدد أسساً عامة تمثل خطوطاً عريضة أو استراتيجية، نفتدر بها على توجيه الدفة صوب الهدف، وتجاوز مزالق السير المتوقعة، إذ أن فروض الكفاية أعمال عامة تتشابك - عند فعلها - عوامل كثيرة، فتحتاج مع المرشد الى بوصلة.

وهذا المبحث يحاول أن يضع بعض الضوابط والسياسات العامة والقواعد الأساسية التي تعين واضعي الخطة التنفيذية على اختيار الفروض الكفائية المناسبة - زماناً ومكاناً وحالة - وفقاً لمعطيات الحاضر، وإمكانات المستقبل، ومدخلات الخارج الإيجابية والسلبية.

وفي ظننا فإن مصطلح الاستراتيجيات يناسب مبحثنا؛ حيث إن الاستراتيجيات تعني (مجموع الخطوط العريضة والقواعد الأساسية التي تحكم حركة نشاط معين وفقاً لمجموعة من الأهداف، وفي ضوء الإمكانيات المتاحة)^(١).

ويشتمل مبحثنا على مطلبين:

أولهما: القواعد والسياسات العامة.

وثانيهما: المسالك العامة التي يقتضيها التنزيل والإسقاط.

(١) جاسم وآخرون، الاقتصاد الصناعي، ص ٣٥١.

المطلب الأول: القواعد الأساسية التي توجه المكلف والمخطط عند إرادة القيام بالفرض الكفائي:

من طبيعة فروض الكفاية أنها غير محددة لا بالمقدار ولا بالكيفية ولا بالمكلف المطالب بالفعل؛ وهذا يؤدي الى اختلاف إسقاطها بحسب الزمان والمكان والحالة. يقول ابن القيم موضحاً كيفية تحديد بعض فروض الكفاية؛ قال، رحمه الله: (وَبِالْجُمْلَةِ فَاَلْمَطْلُوبُ الْوَاجِبُ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَاجِبًا وَجُوبَ الْوَسَائِلِ وَمَعْلُومًا أَنَّ ذَلِكَ التَّوَقُّفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَاللِّسَنَةِ وَالْأَذْهَانِ فَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)).

وعلى هذا تأتي أهمية القواعد الأساسية الضابطة لتسمية فروض الكفاية المطلوبة وكيفية تحديد مقاديرها ثم في ترتيبها ومتعلقات تنزيلها على الواقع. ويمكننا ذكر بعض ملابسات تحديد الواجب المطلوب في النقاط الآتية:

أولاً: تسمية الواجب الكفائي المطلوب:

مرونة الشريعة وصلاحتها جعلت إطارات عامة للأحكام التي ستختلف بحسب الزمان والمكان والحال؛ وفروض الكفاية أعمال عامة تتطلبها المجتمعات وأفرادها؛ ومن ثم ستختلف من مجتمع لآخر بل ومن مدينة لأخرى وإن قرّبت المسافة. فتسمية فروض الكفاية في منطقة معينة وبزمان محدد وبمقدار معين يحده خبراء المجال المراد معالجته عبر دراساتهم المسبقة ونظراتهم الثابتة.

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ١٥٩/١.

يقول ابن القيم: (وأما فرض الكِفَايَةِ فَلَا اعْلَمَ فِيهِ ضابطاً صَحِيحاً) ثم قيد، رحمه الله، ما يجب في حالة معينة فقال: (يجب وجوب الوَسَائِلِ فِي بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص... فَهُوَ من باب مَا لا يتم الواجب الا بِهِ وَيكون الواجب مِنْهُ القدر الموصول إليه)^(١) أي المطلوب.

ثانياً: مقدار الواجب:

هناك معايير ينبغي الاستناد إليها عند تحديد مقدار الواجب الكفائي المطلوب تنفيذه، ومن هذه المعايير: سد الحاجة وتحقيق المصلحة التي أمر بالفرض الكفائي لجلبها وتحصيلها، ومنها - أيضاً - مدى إمكانية القائمين على تحقيق ذلك.

فمثلاً لتلبية حاجة الإنسان المعيشية لا نرجع الى رغبات الإنسان لتحديد المقدار المطلوب؛ بل تحدده وظيفة هذا الإنسان، والسلوك الرشيد الذي ينبغي له أن يسلكه؛ فليس المطلوب إشباع الرغبات، وهذا من سلبات الديمقراطية حيث يحاول الساسة تلبية رغبات الجماهير بغض النظر عن طبيعتها؛ فمعيار الرغبات - في ذاته - ليس دقيقاً في معرفة النافع ومقداره وقدرة البلد على تلبية؛ ومن ثم كان الأصوب: أن مقدار المطلوب هو ما يلي حاجة الإنسان.

ثالثاً: اتساع مساحة الواجب الكفائي المطلوب سده مكانياً:

لا حدود جغرافية لفروض الكفاية؛ فالمدار فيها على حاجة المسلم سواء كان في داخل دولة إسلامية أو غير إسلامية.

فإذا وجدت حاجة تحتاج لسد أو ثغرة تتطلب شغل أو مشكلة تنتظر حلاً؛ وجب على كل مسلم في أي بقعة كانت أن يعمل فيها بما استطاع؛ ثم إن سُدت فقد كُفي المؤونة، وإن بقيت دون فعل فالإثم يعم.

(١) المرجع السابق، ١٥٧/١-١٥٨.

ويتأكد الوجوب على المناطق القريبة أو المجاورة فإن لم يقيم أهلها بشيء عجزاً أو كسلاً فينتقل إلى غيرهم؛ وهكذا تتوسع الدائرة عند عدم الوفاء بالغرض حتى تشمل العمورة كلها.

يقول ابن عابدين عن الجهاد: (فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يفترض هذا التدرج على كل المسلمين شرقاً وغرباً)^(١).

كما يشمل الوجوب أيضاً المسلمين المقيمين في بلدان الكفار؛ فيجب عليهم وضع الواجبات في مهامهم كما أن على المخطط المسلم التفكير في آلية لاستيعابهم؛ وقد يصل حكم قيامهم بدور في ديار المسلمين للوجوب؛ لأن إعادتهم ضرورية لما امتلكوه من قدرات؛ ويرجع ذلك لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

رابعاً: شمول المكلف للدولة والأفراد وسقوط التكليف بالفعل ولو من غير المسلم:

يشمل الخطاب بالتنمية آحاد الناس كما يشمل الدول بل الأصل أن التكليف يقع على الفرد، وأما الدولة فهي وسيلة من وسائل الأفراد لتسيير شؤونهم، ومن ثم كان على الأفراد إنشائها بحيث تقوم بوظيفتها المنوطة بها.

ومن ناحية أخرى فإن الهدف من فرض الكفاية إقامته ليحقق الغرض، مهما كان فاعله حتى ولو كان القائم به كافراً أو غير مكلف^(٣)؛ فإذا أُقيم الفرض الكفائي على تمامه فقد أُدِّي التكليفُ وسقط الحرج.

خامساً: تصنيف الواجبات على حسب قاعدة الأولويات:

يتصرف كل ميمز ليفعل الأهم، ويقدم الأنفع على الأقل نفعاً؛ وبما أن الشريعة ترعى المصلحة فالمصلحة الأكثر فائدة تُعد هي المصلحة الحقيقية.

(١) ابن عابدين: محمد بن عمر، رد المحتار، ١٥٦/٦.

(٢) سيأتي تفصيل المسألة في مبحث القانمين.

(٣) سيأتي تفصيل المسألة في مبحث القانمين.

وقد عُرف فقه الأولويات بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقدم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها)^(١).

وفروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية متشعبة ومتداخلة وفي حالات ينتج بعضها عن بعض، وفيها خيارات كثيرة، كل ذلك مع قلة القائمين بهذه الفروض وضعف شكيמתهم؛ وعليه فترتيب هذه الفروض الكفائية من أهم أعمال الفئة المخططة والمجموعة المنظرة لعملية التنمية المستدامة، بل وعلى الفرد عند إرادة فعلها. ولا شك أن حكم الترتيب واجب، لأن الواجبات الكفائية هي مصالح تجلب أو مفسد تدرأ وكلها تتعلق بغير الفاعل؛ فلزم أن يُقدم ما كان أولى رعاية للمصلحة.

وفي البخاري عن معنى الرباني قال: (ويقال الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ)^(٢).

قال ابن تيمية: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)^(٣).

ومعظم أعمال التنمية هي مصالح يترتب على إهمالها أو تقليلها مفسد أخرى؛ ومن ثم قد يجب الالتزام بالعمل بفقه الأولويات .

يقول ابن عبد السلام: (إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَعَدَّرَ جَمْعُهُمَا فَإِنَّ عِلْمَ رُجْحَانُ إِحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانُ، فَإِنَّ غَلَبَ التَّسَاوِي فَقَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ

(١) الوكيل: محمد، فقه الأولويات.. دراسة في الضوابط (فيريغينييا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م) ص ١٦.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ١/٢٥٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/٤٨.

الْعُلَمَاءِ رُجْحَانُ إِحْدَاهُمَا فَيَقْدُمُهَا وَيَنْظُرُ آخَرَ رُجْحَانَ مُقَابِلِهَا فَيَقْدُمُهُ... وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ^(١).

ورغم أهمية العمل بالأولويات وأمر الشرع بما إلا أن واقع تقديم الأهم في بلداننا الإسلامية يخبط خبط عشواء؛ فميزان الأوليات مختل تماماً^(٢).

وقد اشتكى الغزالي - قديماً - من ترك علوم الحياة كالطب لأهل الذمة والاشتغال بعلم الفقه^(٣).

وأما حكم فعل الأولى فرغم أن فروض الكفاية يدخل فيها تخيير المكلف بين فعل أحد المطلوبين^(٤) إلا أن الموازنات قد تحدد رجحان كفة أحد الخيارين؛ ومن ثم يتعين - على الأقل في حالة كون الفاعل للفرض الكفائي هي الدولة - يتعين فعل الذي رجحت مصلحته، لأن بوصلة تصرفات الحاكم هي المصلحة، وأما إذا كان الفاعل غير الدولة من الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية فتعين أحد الخيارين يحدده مقدار التفاوت بين المطلوبين، ومدى ضياع المصالح عند فعل المطلب الأقل حظاً للمجتمع، ويحتاج كل ذلك إلى نظر خبير وفقهه، وقد لا يلزم ترتيب الأولويات وذلك إذا كان فعل مرجوح المصلحة يلي الاحتياجات المطلوبة ويزيد الآخر أشياء من جنس الفضائل والتحسينيات.

وفي هذا المقام نورد بعض الأمور التي تتعلق بترتيب الأولويات:

أولاً: معرفة الأولى والأهم لا بد أن تكون عبر دراسات وخبراء حتى يتبين المطلب الأهم حقيقة.

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، ٦٠/١.

(٢) ينظر: القرطبي: يوسف، فقه الأولويات، ط ٢ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ص ١٤-١٥.

(٣) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢١/١.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٣٤/١.

ثانياً: مع وجود صعوبة في تحديد الأولويات إلا أنه يمكننا التبصر ببعض طرق الكشف عن الأولويات؛ ومنها:

أ- مقدار حاجة الإنسان والبلد إليها:

طبيعي أن الضروريات تُقدم أولاً؛ وهي الأمور التي لا بد منها لانتظام الحياة نفسها كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ثم الحاجيات وهي الأمور التي تحصل المشقة والضيق بفقدائها، وبعدها التحسينيات وهي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات^(١).

وتحديد مراتب الأعمال سيختلف من بلد الى آخر ومن حالة الى حالة أخرى؛ يقول الزحيلي - مبيناً مدار أفضلية الصناعة أو الزراعة ونحوها- قال: (وقد تتبدل الأفضلية بحسب حاجة البلاد والأمة، فالصناعة الحربية مثلاً في وقت الحرب متعينة وأفضل من غيرها)^(٢).

ومن أمثلة أولويات بعض البلدان ما رآه أحد علماء الاجتماع أنه: (يجب على الخبراء في مصر عدم الجري وراء التكنولوجيا الدقيقة البالغة)^(٣).

ب- ما يفوت وقته أو مصلحته إذا تُرك الآن:

في كثير من الحالات تحتاج بعض الأعمال إلى المبادرة بها، وإلا ستفوت، ويضيع بفواتها ما يمكن تداركه؛ عندها تجب المبادرة به، يقول السرخسي: (وَأَمَّا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ خَوْفِ الْقَوْتِ)^(٤).

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/١٨-٢٢.

(٢) من كلام الدكتور وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م) ص١٧.

(٣) السمالوطي: نبيل، الفكر الإسلامي والتقدم التكنولوجي -البعد الطبقي وإشكالية التنمية التكنولوجية-، بحث في حلقة الإسلام ومتغيرات العصر (القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م) ص ١٦٦.

(٤) من كتابه: المبسوط، ٣٠/٢٦٣.

ومن أمثلة ما يمكن فوات وقته: مواسم وجود الحيوانات، حيث يتطلب زيادة الجهد في صيدها في هذه الأوقات، وعمل ما أمكن للحفاظ عليها؛ وذلك من فروض الكفايات لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الأمثلة - أيضاً- اغتنام بعض الاتفاقيات الدولية المفيدة لنا قبل تغييرها أو إلغائها، ومنها انشغال أو غفلة المترقب الخارجي عن خطواتنا الفاعلة.

ج- مما يساعد في فقه وفهم الأولويات ما يتعلق بالموازات فمساعدة بلد مسلم لانتزاع استقلاله مطلب أولوي، غير أن بناء بلدك واجب آخر؛ فأيهما تقدم تحتاج الى موازنة؛ ومن مرجحاتها - هنا- أن بناء البلد هو وسيلة من وسائل مساندة الرازحين تحت الاحتلال.

المطلب الثاني: مسالك عامة وقواعد أساسية يقتضيها التنزيل:

لإسقاط فروض الكفاية وتصييرها في جدول أعمال الأمة لا بد من مراعاة الزمان والمكان والحالة؛ وهذا يقتضي تفهم بعض القواعد والمسائل التي يتطلبها التنزيل أو الإسقاط على الواقع.

وفي هذا المطلب نورد ثمانية مسالك وقواعد؛ تير وتبصر بالطريق؛ وبيانها في الآتي:

أولاً: الحذر من طغيان الهدف الاقتصادي:

يتبادر المجال الاقتصادي الى ذهن الإنسان عند إطلاق لفظ التنمية؛ وذلك لأن التخلف والتقهقر في الجوانب الاقتصادية مشاهد ومتشخص في الواقع، كما أن الإنسان يشعر به ويحسه بخلاف الخلل الاجتماعي أو السياسي بل والديني، فهذه محسوسة لكنها تحتاج الى نوع من أعمال الفكر والنظر غير المباشر، كي يرى الخلل الواقع فيها، ولأجل ذلك طغى الهدف الاقتصادي.

إنما اللازم في عملية التنمية المستدامة هو بناء كل جوانب الحياة ومجالاتها مع إحداث نوع من التوازن في تقديم بعضها على بعض.

فالجوانب الاجتماعية هي أس عيش الإنسان بل هي أقرب الى الهدف، بينما الأعمال الاقتصادية هي أقرب الى الوسيلة منها الى الهدف؛ فلا يصح إهمالها أو تقليل الجهد المبذول للوصول إليها.

(وهذا ما تفعله أوروبا رغم طغيان المادة عندهم فقد رفضت دول السوق الأوروبية طلب أمريكا بإلغاء الدعم على الزراعة، وعلق أحدهم بأن ذلك كان لأسباب اجتماعية، وسياسية، وإنسانية)^(١).

ومن ثم فلا بد من الاهتمام الشامل لكل المجالات؛ وقد كان (من أهم أسباب تفكك وسقوط الإتحاد السوفيتي اهتمامه بالفضاء والجوانب العسكرية دون غيرها)^(٢). كما أنه من الخطأ إنشاء مؤسسات التنمية وإحداث تغيير حقيقي فيها دون بقية القطاعات^(٣).

وكذلك فإن الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي لا يكفي بمفرده في النهوض بل لا بد من أن يترافق معه إحداث مؤسسات ومرافق قادرة على استيعاب عطاءات الخريجين، وإلا فسيضطر الخريجون بعد أن تعلموا في بلددهم سيضطرون للخروج إلى بلدان يمكنها استيعابهم بما يحملونه من تطلعات بحثية؛ وهذا ما حصل فعلاً في بعض الدول الأفريقية؛ حيث اكتشفت أنها تعلم وتخرج الأكفاء لبناء غيرها؛ إذ ما يلبث الخريج بعد فترة وجيزة أن يحزم أمتعته متجهاً لبناء بلد آخر^(٤).

(١) الإدريسي: مصطفى بن حسن، الفيلالي: عصام بن يحيى، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول ص ٧٠.

(٢) السمالوطي: الفكر الإسلامي والتقدم التكنولوجي.. البعد الطبقي وإشكالية التنمية التكنولوجية، ص ١٦٦.

(٣) ينظر: نسوقي: إبراهيم، استراتيجية التنمية، ص ٣٠.

(٤) سلطان: جاسم، كيف ننمي مجتمعاتنا: محاضرة أقيمت بالكويت

وعليه ينبغي أن تكون التنمية شاملة لكل مناح الحياة مع استحضار عامل الموازنة وعامل الأولويات؛ لكن يجب أن يكون ذلك وفق دراسات معمقة؛ وقد حصل إخفاق من بعض الدول حين أغريت بالتنمية في القطاع الصناعي لما يستوعبه من أعداد كبيرة من العاملين وغير ذلك...؛ فجاءت النتيجة غير متوقعة حيث أدى الى اهمال القطاع الزراعي مما تسبب في عرقلة مسيرة التنمية بل والحد من القطاع الصناعي نفسه^(١).

ثانياً: إنشاء الخطط والاستراتيجيات:

فروض الكفاية هي محور التنمية المجتمعية وآلية النهوض الحضاري، وهذا الهدف الكبير والعمل الضخم يتطلب سلوك أبلغ ما وصل إليه البشر من علوم الإدارة والتخطيط والاستراتيجية^(٢).

بل أضحت هذه العلوم - المتعلق منها بالتنمية - هي بعينها فروض كفايات، لأن مطلب النهوض بالأمة تتعاوره عوامل عديدة داخلية وخارجية، وتواجهه مشكلات حديثة وقديمة، كما تصادفه عراقيل حاضرة ومستجدة؛ وكل ذلك يحتم بناء مشروع النهوض هذا على أقصى ما أمكننا من وسائل نجاح المشاريع ومنها الإدارة والتخطيط بنوعيه الاستراتيجي والعادي ونحوها.

ويستند كل ذلك الى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كما تمثل قصة يوسف - عليه السلام - أرضية يمكن الاستئناس بها في هذا المجال، فقد وضعت الاستراتيجيات وحددت الخطط فتم لها النجاح بتوفيق الله عز وجل^(٣).

(١) ينظر: الحبيب: فايز إبراهيم، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، ط١ (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص١٥٦.

(٢) تقدم معنى الاستراتيجية في أول المبحث، وأما التخطيط فهو (كيف يمكن استخدام موارد معينة لتحقيق أهداف محددة) حسن: عادل، الإدارة (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م) ص٣٧.

(٣) يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وقد استفيد من فعل يوسف سلامة الخطة ونجاح سياسة التخطيط) من كتابه التفسير المنير، ط٢ (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ) ٢٧٩/١٢.

فالرؤية هي مطلب عام يجب أن تتظافر الجهود لإيجادها، وكذلك التخطيط الاستراتيجي وإن كان الواقع أن كلاً منهما فرض عين على الحاكم لما يمثلانه من خصوصية؛ لكن يبقى الأصل وهو أنهما فروض كفاية باعتبار أنهما من الأمور المهمة التي يُطلب تحقيقها دون قصد لامتحان كل أحد؛ فهما من باب الوسائل.

فلا بد أن تُعمل الخطط الواقعية والمبنية على أسس سليمة من الدراسات المسبقة والإحصاءات التحليلية والنظرات العميقة والآفاق الواسعة^(١).

والملاحظ في خطط بعض دولنا أنها ليست في حقيقتها إلا (وثائق ليس في الواقع إلا تجميعاً لمشروعات استثمار عامة أو خاصة)^(٢).

والخطة السليمة هي التي تجمع عناصر عملية التنمية كلها وتحتاج إلى خطوات منها:

١- تحديد أهداف متسقة وأولويات.

٢- تحديد الوسائل الملائمة لتلك الأهداف.

٣- إعمال تلك الوسائل بالفعل بقصد تحقيق الأهداف المنشودة^(٣).

وهي خطوات بسيطة، تتطلب فقط إرادة من المسئول وخبرة من الفنيين؛ كما أن معرفة الهدف ووسيلته هذه وإعمالهما معا لا تحتاج لعملية سحرية، أو معجزة تاريخية بل هي عملية محسوبة يمكن تشخيصها وحسابها على الورق.

(١) ينظر: دور الإحصاء في تخطيط التنمية، إصدار مركز أبحاث الإحصائية للدول الإسلامية (أنقرة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٤م).

(٢) بتلهم: شارل، التخطيط والتنمية، ترجمة إسماعيل صبري، ط٢ (القاهرة: دار المعارف) ص ١٩٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٣.

ثالثاً: اغتنام الفرص:

قدمنا أنه لا إمكان لتحقيق تنمية حقيقية إلا بوجود الإسلام واقعاً ومرشداً وقائداً، ومع غياب الإسلام عن الساحة من قبل خصومه من الدعوات القومية والعربية والاشتراكية والليبرالية.

فإن من أفضل فرص إحلال المنهج الراشد هو الوضع الحالي حيث أفلست مناهج الحياة المعروضة من تقدمية وقومية وعربية واشتراكية بل والليبرالية الغربية^(١). فعرض المنهج الإسلامي - فكرياً- لا يمكن أن يقف أمامه أحد، هذا وإن كانت العراقيل كثيرة إلا أن في تعميق هذا المفهوم وإبرازه بشدة على الساحة السياسية يُعد ذلك اقتحاماً وتجاوزاً لعائقٍ من أهم عوائق التنمية المستدامة في مجتمعاتنا خاصة في الدول التي فيها أحزاب وتوجهات ليبرالية، ومن ثم ترى الآخر يعمل ليل نهار كشرطي حماية لهذه التوجهات سراً وعلانية.

رابعاً: المنهج والنظرية:

لا بد للتنمية من نظرية تمشي عليها، والنظريات الوافدة علينا إن صحت في بلدانها أو نجحت في الواقع الذي انطلقت منه فلا يتصور أن يحالفها النجاح في ربوعنا.

فلا بد أن ننتقل من بيئتنا ونبي هذه النظرية على واقع عناصر التنمية في جهتنا من إنسان وإمكانات وتشريع نستهدي به.

كما أن أي نظرية لا تتفق مع الهيكل الاجتماعي والثقافي السائد في بلداننا مكتوب عليها الفشل والتقهقر^(٢).

(١) وهو من أقوى عوامل فوز الإسلاميين في عدد من الدول العربية في هذا العام ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: عبد الفتاح: سيف الدين، مقاصد ومعايير التنمية.. رؤية تأسيسية من المنظور المقاصدي، ضمن كتاب: الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، ص ٣١١.

وقد قرر الكاتب أونو- وهو يدرس حالة نهوض اليابان- أنه (من الصعب على هذه الدول أن تحاكي مسار التنمية في اليابان لكي تنمو أو تتحول إلى دولة صناعية)^(١).

وليس بناء النظرية الملائمة بالأمر السهل فتحديد الدول لما (تأخذ من نظريات أو ما تنتهجه من توجهات اقتصادية وما تتخذه من تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية في مجتمعاتها...) ^(٢) يجعلها حسب تعبير الأستاذ أحمد بركات في مآزق التنمية^(٣).

وقد حاول بعض المعاصرين إنشاء نظرية إسلامية للتنمية فوِّقت في نفس أوجه القصور بسبب محاولاته التوفيق مع النظريات والرؤى غير الإسلامية^(٤).

غير أن الباحث يرى أن تحديد النظرية والمنهج المباشر نحتاجهما عند تحديد الزمان والمكان والحالة في البلد المعين الذي نريد تنميته؛ وعلى المجموعة المتصدية لعملية التنمية أن تضع لنفسها منهجية ملائمة للواقع وإمكاناته وظروفه الداخلية والخارجية، ويكفيها الاسترشاد العام بمنطلقات السير والأسس العامة من جنس ما أوردناه في هذا المبحث.

ولا يعني هذا عدم الاستفادة من المعارف والأفكار المطروحة على الساحة العالمية - سابقاً أو لاحقاً- لكن الاستفادة هي غير البناء؛ فالاستفادة إذا تحولت إلى اعتماد

(١) أونو: كينيثشي، التنمية الاقتصادية في اليابان.. الطريق الذي قطعته اليابان كدولة نامية، ترجمة خليل درويش، ط١ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨م) ص١٧.

(٢) بركات: أحمد قائد، مآزق التنمية، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص١٨٤.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: عارف: نصر، نظريات التنمية، ص٦٨؛ وهناك محاولات جادة لوضع نظرية أو أرضية معرفية للاستئناس بها؛ ومنها محاولة للدكتور سيف الدين عبد الفتاح لوضع معايير لصياغة نظرية من خلال النظرة المقاصدية؛ ينظر بحثه: مقاصد ومعايير التنمية.. رؤية تأصيلية من المنظور المقاصدي، ضمن كتاب: الأمة وأزمة الثقافة والتنمية ص٢٧٣ وما بعدها.

فتنتج أزمة العلاج المنقول من مريض الى آخر؛ ومن ثم يتعين علينا التحرر من كل مفاهيم وثقافة التنمية المنبثقة من مراكز الدراسات أو لجان الأمم المتحدة؛ فلا يصح أن تعتمد الدول العربية - مثلاً - على دراسات وتقارير منبثقة من مراكز الدراسات ولجان الأمم المتحدة ولكن (من الواضح أن الوطن العربي يعتمد كثيراً على مبادرات الإسكوا في تخطيط التنمية المستدامة بما في ذلك الدول التي لا تنتمي لعضويتها)^(١).

خامساً: الموازنة بين طلب الوسيلة وفعل الهدف:

تشترك في ذهن مريد التنمية الأهداف والوسائل؛ فالهدف هو المقصد غير أنه لن يتحقق إلا بوجود وسيلة تامة قادرة على حمل الفاعل للوصول لهذا الهدف، فمثلاً تنفيذ أعمال التنمية يحتاج إلى دولة، غير أن وضع الدول في عالمنا الإسلامي يحتاج إلى إصلاح؟! إلى إصلاح؟! إلى إصلاح!؟

فهل يسعى مريد التنمية الى البناء وتنمية المجتمع مع ضعف اليد القوية الفاعلة وهي الدولة؟ أو يترك بناء الأهداف التنموية ليسعى في إقامة الوسيلة التي ستدفعه بقوة نحو الغرض المنشود؟؛ فالدولة هي الدينمو المحرك الناجع السريع لو تم على وجهه الصحيح؛ فطلب هذه الوسيلة ضروري، لأنها ستجيش كل طاقات المجتمع كله بأفراده، وإمكاناته، وتحشده صوب الأهداف وفق رؤية عامة شاملة.

لكن طلب هذه الوسيلة ليس بالأمر السهل بل قد يتطلب استنفاد الطاقات والأدمغة والسواعد وتضييع وسائل أخرى مهمة ولا يتحقق إقامة الدولة المنشودة؛ فلا هو من الوسيلة ولا هو من الهدف.

(١) الإدريسي، والفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، ص ١٧٨.

ويفسر لنا الدكتور محمد عمارة كون عطاء الأمة - قديماً - استمر رغم انزواء وسيلة الدولة - على وجهها التام - بأن (علماء الأمة وفقهاءها في جملتهم لم يستنفذوا طاقاتهم في مصارعة الدولة وإنما شغلوا أنفسهم بتربية الأمة، ونشر الإسلام ولغته وصناعة الحضارة فلقد امتدت الأمة... وقامت الدولة... وازدهرت الحضارة على النحو الذي كانت الأمة أعظم من الدولة)^(١).

وهذا يدخل في باب الموازنات؛ فعلى القائم بهذه الفروض الكفائية أن يبذل جهده في الموازنة بين الشيعين؛ ولا شك أن ذلك سيختلف من بلد لآخر، فقد يكون الأولى في بلد الاهتمام الأكبر بوسيلة الدولة لأن هناك إمكانية لتسييرها نحو أهداف التنمية، بينما قد يصعب في بلد آخر؛ ومن ثم يكون السعي الآتي نحو إقامة هذه الوسيلة إهداراً للطاقات وضياعاً للأوقات.

سادساً: التعامل مع الآخر^(٢):

يعيش البشر اليوم في قرية كونية تتقارب مساكن أهلها، وتتداخل ثقافات أجزائها، وتختلط عناصرها؛ وقد جعل الخالق - سبحانه - سنة التدافع هي المحرك لأسنة الأرض وفسادها؛ كما خلق فيها خاصية التعارف لتتلاحم وتتكامل شعوبها. وأمتنا - وهي تتلمس طريق نهضتها وتنميتها - قد وجدت نفسها في تشابك مع الآخر؛ فالآخر هو أحد أسباب كبوتها ولا زال هو الحارس لتخلفها، وهو - أيضاً - المالك لأسباب التقدم المادي - المشهود - ويده مفاتيح النهوض والتنمية المنشودة.

(١) عمارة: محمد، مقال: التخلف وسبل النهوض مجلة الوسط؛ ينظر على هذا الرابط

http://raccf.org/home/index.php?option=com_content&view=article&id=62:2010-09-22-09-54-33&catid=17:2010-09-17-21-10-42&Itemid=24.

(٢) نقصد بالآخر غير المسلمين.

فلا بد أن ندرك أن التعامل الحسن المناسب مع الآخر يُعد من أهم عوامل تطورنا وازدهارنا؛ سواء من حيث امتلاكه لآلة التقدم، أو بصيرورته معولاً للهدم وحارساً للتخلف.

ويمكننا تصنيف التعامل مع الآخر إلى شقين: الشق السلبي وهو السعي لفك الارتباط الضار، والعمل على تجنب مزالقه وعواقبه ومفاسده حاضراً ومستقبلاً، والشق الثاني: السعي الإيجابي للاستفادة من محاسنه وحضارته.

أولاً: تجنب أضرار الآخر:

لا يخفى دور الآخر السلبي في بقاء تخلفنا وتعميق تراجعنا عن ركب الحضارة؛ حيث إنه ما فتئ يسعى بكل وسيلة للسيطرة علينا وإخضاعنا له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

بل يجعله بعضهم أهم كوابح التقدم وموانعه؛ وقد أرجع أحد وزراء التخطيط المصريين - سابقاً - سبب فشل خطوات محمد علي باشا والتي كانت قريبة العهد من حركة النهضة اليابانية إلى أن السبب هو تدخل الغرب وتوحده لمواجهة المارد الذي أراد أن يثور وبالفعل أحبطت هذه التجربة، بينما ترك اليابان وشأنه فحصلت نهضته^(١).

ومن وجهة نظرنا نحتاج لتجنب ضرر الآخر على مسيرتنا الى أمور:

أ- تعميق جانب التحصين والوقاية عبر دراسات عند شعوبنا.

ب- الإفادة من الهوامش الممكنة والفرص المتاحة بشكل أفضل.

ج- العمل مع مؤسسات المجتمع لإيجاد استراتيجية حكيمة لآلية التعامل مع

الآخر؛ وفقاً لوضع الأمة الجديد الذي بدأت تخرج به عن طور الرضا بالضعف.

(١) إسماعيل صبري في بحثه التنمية المستقلة محاولة ضمن ندوة التنمية المستقلة، ص ٣٣.

فالبنك الدولي - مثلاً - هو المعول عليه في الدعم المالي؛ فرغم دسائسه إلا أنه يمكن أن يكون (رفيقاً عظيماً على طريق الإصلاح الاقتصادي الوعر؛ ولكن بشرط ألا يُعتبر مرشداً للعمي) (١).

ثانياً: الاستفادة من الآخر:

يشمل ذلك الانتفاع بما عنده، وإمدادنا له بما ينفعه.

من الطبيعي أننا بحاجة الى الاستفادة من الغير، والنهضة المجتمعية في اليابان كان أحد عواملها التفاعل مع الخارج؛ يقول أحد كتاب التجربة اليابانية: (إن دينامات المجتمع الياباني هي نتاج التفاعل المتراكم بين النظم الداخلية والخارجية عبر التاريخ) (٢).

كما أن مجال ابتعاث الطلاب، ومشاركة الشركات العاملة في عملها التقني الدقيق من قبل عمالنا وفنيينا كل ذلك يصب في تسريع هوضنا من كبوتنا.

سابعاً: مراعات عدم الإضرار بالأجيال القادمة:

أهبط الله - عز وجل - الإنسان الى الأرض، وسخر له كل ما فيها، وأقدره على السيطرة عليها والاستفادة منها لقوام نفسه وتلبية ضرورياته وحاجياته وكذلك للترفيه على نفسه بما استطاب مما حوله دون سرف ولا ضرر.

ولم يجعل الله، عز وجل، ما على الكون ملك إنسانٍ عصرٍ من العصور بل أخير المولى، سبحانه، أن ما في يد هذا الإنسان ليس هو ملكه في الحقيقة وإنما هو مستخلف فيه، والملك للمولى، جل وعلا؛ قال سبحانه: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧).

(١) العاودي، التاريخ السري للبنك الدولي ص ٣٣٩.

(٢) أونو: كينيتشي، التنمية الاقتصادية في اليابان. الطريق الذي قطعته النانا، كدولة نامية، ص ١٧.

وعلى هذا فتصرف الإنسان في خيارات المعمورة ومقدراتها يكون في حدود الاستفادة والتبسط دون سرف ولا تبذير؛ مما قد يتسبب في الضرر بالأجيال القادمة، ومن الشواهد على ملاحظة حق الأجيال مستقبلاً امتناع عمر عن قسمة أرض سواد العراق حيث قال: (وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيْرَ سُهْمَانًا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ جَزِيَّةً بَجْرِي عَلَيْهِمْ وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ)^(١).

فخطط التنمية وأهدافها ينبغي أن تلاحظ هذا البعد، فتجنب ما يمكن أن يسبب ضرراً أو تحجيراً على الأجيال القادمة.

وما يمكننا في تمتيننا الحاضرة أن نقدمه للأجيال القادمة؛ يتنوع الى قسمين: إيجابي: بتقديم خدمات، والثاني: سلبي: بجنب الإضرار بهم.

وقبل أن نورد بعضاً مما يمكن إضافته لأعمالنا الحاضرة مما يتعلق برعاية الأجيال القادمة ننبه الى قضية رئيسة وهي: ما المقدر الذي يجب علينا أخذه من خيارات الأرض ومعادنها؛ لكي نحفظ شيئاً لمن بعدنا؟

يمكن القول: بأن الأصل أن يأخذ الناس ما يحتاجون اليه سواء للضروريات أو الحاجيات أو حتى التحسينيات والكماليات فقد جعلها المولى في الأرض لهم؛ ومن هذا الذي يمكنه أن يحرم: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢)!

(١) رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٦/٦، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط؛ ينظر تحقيقه لشرح السنة للبغوي، ٩٦/١١.

وقد خلق الله الأرض وقدر فيها أقواتها، وهو القادر أن يخرج من الأرض معادن وخيرات أخرى؛ وتصرفنا ليس تواكلاً على ما لا ندري وجه القدرة فيه بل هو سير عادي ووضع طبيعي للإنسان مع البيئة التي حوله؛ ومن ثم لا نرى سلامة أن تعمل البشرية على التقدير من الانتفاع بما يسمى الموارد المحدودة بدون سرف؛ فليس هناك -في رأينا- مشكلة حقيقة في نقصها أو حتى في نضوبها؛ وهذا ما يمليه الفهم السليم لطبيعة الموارد، وتصورنا عن الخالق وقدرته وتصرفه سبحانه؛ ومن ثم نجد عالماً بارزاً من علماء الأرض المسلمين يصرح بما سلكتناه؛ فيقول: (لا يرى المسلم في نضب ثروة من الثروات الأرضية أو في قرب نضوبها أمراً مخلاً بالقيم والموازن...) (١).

وقد أكد لي ذلك - أيضاً - أحد الاقتصاديين المسلمين وهو البروفيسور منور إقبال (٢).

وتخوف الإنسان من النضوب ينبغي أن يدفعه لبذل مزيد من البحث والتنقيب عن مقدرات الكون وخيراته التي أودعها الله - جل وعلا - فيه؛ بدلاً من الفعل السلبي بالامتناع عن التمتع بنعم الله في الأرض.

والآن نورد ما يمكن لإنسان الحاضر أن يفعله أو يتركه رعاية لحق الأجيال القادمة؛ وقد أقررنا بوجود حق لها من حيث الأصل.

(١) النجار: زغلول، قضية التخلف العلمي التقني، ص ٧٣.

(٢) خبير في معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة -؛ أثناء مقابلي الشخصية معه في شهر

ربيع الثاني، ١٤٣٣هـ/مارس ٢٠١٢م.

- ١- عدم توريث المشكلات لأجيالنا القادمة هو جزء من الاستدامة.
- ٢- توجيه الطلب - بالمفهوم الاقتصادي- وجهة سليمة بحيث تلبي الحاجات دون مجرد الرغبات حتى لا تتعدى الى درجة السرف.
- ٣- إنشاء قوانين المحميات، وإنفاذها.
- ٤- الانتقال من أسلوب التنمية اللامحدود الى حدود معينة.
- ٥- محاولة البدء في حل المشكلات المنتظرة للأجيال القادمة: مثل ازدياد البشر المتوقع.
- ٦- الحفاظ على النباتات والحيوانات وكل عناصر البيئة ولو لم تظهر لنا كبير فائدة منها؛ فعدم معرفتنا لعلاج بعض الأمراض قد يتطلب إبقاء النباتات لاحتمال استكشاف نفع فيها مستقبلاً.
- ٧- التكاثر من المشاريع المستمرة بحد ذاتها، كمشاريع الزراعة المستديمة، أي فعل النباتات طويلة العمر.
- ٨- توقي احتمالات الأخطار مستقبلاً؛ ومن ذلك أن ضوابط البناء وتخطيط المدن يجب أن يراعي مناطق الزلازل والبراكين والانجرافات الأرضية^(١).
- ٩- العمل على إبقاء الأموال الفائضة عن حاجتنا؛ وهناك تجربة في الكويت بإنشاء صندوق احتياطي الأجيال.

(١) ينظر: الندوة الوصفية حول الزلازل تأثيرها على خطط التنمية والتخفيف من مضارها (صنعاء: جامعة صنعاء، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

ثامناً: السبق:

من أسس التدافع الحضاري تنافس الأمم حول الصدارة في كل شيء، ولا شك أن أمة أخرجت للناس لا يليق بها إلا التصدر؛ وهذه الأمة التي جعلت شاهدة على غيرها من الأمم، الأصل تربعها على عرش الأمم؛ وأن يصدق عليها قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (كأنكم شامة في الناس)^(١).

غير أن السعي إلى حصول الأمة على المرتبة الأولى وسبق غيرها يحتاج إلى أن نصنفه التصنيف المناسب فقد تكون هناك أولويات عديدة قبله رغم أهميته؛ فليوضع في معيار الأولويات والموازنات.

(١) (الشامة) علامة في البدن يخالف لونها لون سائره و يقال كأنهم شامة في الناس أي هم ظاهرون، ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٥٠٤.

والحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب اللباس: باب ما جاء في إسبالي الإزاري (٣٥٦٦) ١٠١/٤؛ وأحمد بن حنبل: المسند، رقم ١٧٦٢٤، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ١٦٤/٢٩؛ ورواه الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي: ينظر الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ٢٠٣/٤، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم) رياض الصالحين (القاهرة: دار العنان) ص ٢٥٤.

المبحث الثاني

الأعمال التنفيذية المطلوبة للوصول للتنمية المستدامة

تشتمل الفروض الكفائية على الأعمال الحياتية التي تمثل التنمية:

مثل: سد الحاجات، وحصول الذاتية، وتحقيق الشهادة.

ويتضمن كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة أعمالاً تنفيذية كثيرة يصعب

حصرها، كما تشتمل الفروض الكفائية على آليات ووسائل تمكنه من الوصول لهذه

المطالب أو الأهداف وتجعله يتجاوز العوائق التي تحول دون ذلك.

ونحن في هذا المبحث نورد خماسية من الأعمال التنفيذية التي يمكن جعلها أس

فروض الكفاية الموصلة للتنمية المستدامة.

وتتضمن هذه الخماسية:

- بناء الشبكات الاجتماعية.

- أهل الحل والعقد، إيجاد التخصصات العلمية.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- البيئة النافعة.

ونوردها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بناء شبكة العلاقات الاجتماعية^(١):

فطر الله الخلق على حب الارتباط فيما بينهم، وأوجد عندهم الرغبة في التعرف والتآلف، فنشأت العلاقات الاجتماعية، وقد عرفت العلاقات الاجتماعية بأنها: (العلاقات التي تجري بين إنسان وآخر في ظل التفاعل والاستجابة بين الطرفين)^(٢).

فإذا كنا نسمي (علاقة اجتماعية بين فردين إذا كان وجود أحدهما ونشاطه يؤثر في تصرفات الفرد الآخر في حالاته النفسية)^(٣)؛ فإن كل مسلم في أي بقعة من الأرض قد يؤثر نشاطه على غيره من المسلمين، حيث إن طبيعة التكليف في فروض الكفاية عمومي يشمل الأمة كلها، ومن ثم فكل مسلم مطالب بفعله؛ فيوجد هم مشترك عند جميع المسلمين صوب عمل معين، فإذا اقتضى القيام بهذا العمل مشاركة جماعة من الناس لإقامته فعندها تنشأ علاقات بينهم لأداء هذا التكليف.

وقد قرر ابن خلدون بأن إعمار العالم والاضطلاع بالاستخلاف الإنساني لا يتم إلا بهذه المشاركة بين البشر^(٤).

والأعمال التي تقتضي مساندة أطراف وفئات وجماعات هي معظم فروض الكفاية: من بناء للصناعة والزراعة والتجارة إلى إنشاء مؤسسات مالية واقتصادية إلى نصح السلطان، وتقوم مستبد بالحكم، فضلاً عن أعمال النصره والتي ستجعل أعمال

(١) سيأتي في مبحث القائمين الكلام عن المجتمع والمجتمع المدني بكونهما آليات لأداء فرض الكفاية - وهنا- نريد إبراز دور فروض الكفاية في بناء هذه المجتمعات وتقويتها.

(٢) محمود: علي عبد الحليم، التربية الاجتماعية في الإسلام، ط ١ (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص ٤١.

(٣) القاضي: يوسف مصطفى وزيدان: محمد مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد، ط ١ (مكتبة عكاظ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ٩٥.

(٤) ينظر: ابن خلدون: عبد الرحمن الحضرمي، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر (عُمان: بيت الأفكار الدولية) ٢٧/١.

المسلمين من عابرات القارات؛ ومن ثم يحصل التشابك الاجتماعي على أوسع نطاق وبأوثق العرى.

هذا على المستوى العالمي وأما في إطار المجتمع الإقليمي أو على مستوى مجتمع المدينة الواحدة فتزداد الأعمال المشتركة كلما صغرت الدائرة، لأن التكليف في فروض الكفاية يرتبط بأمرين: جعل الوجوب على الأقرب أولاً، والأمر الثاني علم المسلم بوقوع الحاجة؛ وكلاهما يتوسع كلما ضاق النطاق الجغرافي ويزداد لحمة كلما صغر، غير أن شبكة العلاقة المجتمعية تبقى موجودة مهما بعدت المسافات وتناوت الديار.

ولا يقتصر هذا التعاون الذي ينشأ بين المسلمين عند تأديتهم فروض الكفاية على الماديات فحسب بل ويشمل المعنويات.

يقول العلامة أبو زهرة: (وإن تعاون الأمة كما يكون في الماديات يكون أيضاً في المعنويات؛ فيجب أن يعمل الجميع على منع الظلم وحماية الفضيلة...) (١).

وهذه الأعمال التي تحصل بين الأفراد بشكل فردي وعفوي تتخذ بمرور الوقت شكل التنظيمات والمؤسسات والجامعات أو ما يطلق عليها مجموعات العمل المشترك (٢).

ومن ثم يُعمق بناء شبكة العلاقات الاجتماعية التي أوجدت بذورها الفروض الكفائية؛ فهي تشكل عملية تلاحم اجتماعي بين المكلفين الذين تجمعهم رابطة الدين الحق وتوحد بينهم المسؤولية التضامنية.

وأعمال الأمة حتى لو لم يكن فيها ترابط ومعرفة بين القائمين بهذه الأعمال فإن هذه الأعمال في المحصلة تصب في بوتقة واحدة؛ يقول الشيخ أبو زهرة: (وإذا تجاوزنا

(١) أبو زهرة: محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة: دار الفكر العربي) ص ٤٥.

(٢) ينظر في أصل الفكرة: عودة، محمود، أسس علم الاجتماع (بيروت: دار النهضة العربية) ص ٩٩.

الجيران الذين يتكون منهم المجتمع الصغير، وجدنا المجتمع الكبير في الأمة، ووجدنا التعاون أساس بنيانه، تتعاون كل طوائفه في جهودها المختلفة، لتتلاقى تلك الجهود عندما يرفع شأن الأمة، ويعلى قدرها، وكأن تلك الجهود أنهار مختلفة تلتقي عند مصب واحد لا يذهب فيه الماء هدراً...^(١).

ومن ناحية ثانية فإن فروض الكفاية تبني علاقة متلاحمة بين الدول والشعوب بما تفرضه عليهم من تحقيق أهداف لا يمكن القيام بها إلا بتضافر جهود الأفراد والحكومات معاً، وصولاً لعلاقات متناسقة تحدد أهداف الوطن والبلد وتسير كل الجهود العامة والخاصة لتحقيقه وهي العلاقات التي تسمى بالعلاقات ذات الطابع الجماعي؛ وهي (العلاقات المنظمة بين الجماعات المختلفة والحكومة للوصول إلى الهدف المشترك وهو الاستقرار والنمو داخل الدولة)^(٢).

وأهداف التنمية المستدامة والتي وُصفت بالفرضية الكفائية لا يمكن أن ترى طريقها إلى دائرة الضوء والشهود إلا بتلاحم الحكومات مع شعوبها. ومما يُسهم في جعل علاقة الدولة بأفرادها علاقة إيجابية كون مصدر تقنينها غير أطراف العلاقة بل من مصدر يُقر الطرفان بأحقيته في المرجعية - وهي الشريعة-، ويلزوم اتباعه، كما أن هذا يُعطي للعلاقة استمرارية وبقاء.

فأعمال التكافل الاجتماعي هي أعمال قلوب قبل أن تكون أعمال أجساد^(٣).

وهناك كثير من العناصر التي تغذي هذه الشبكة، وتدفع إليها إكسير الحياة، ومن ذلك الحج والعمرة، وهي اجتماعات عامة تلتقي فيها شعوب العالم الإسلامي

(١) أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٤٥.

(٢) عبد الكافي: إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية، ص ٣٤٧.

(٣) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١م) ص ١٦.

ولا شك أن استحضر الحاج أو المعتمر الارتباط مع غيره من المسلمين موجود ومشاهد، وهذا يُدكِّى جانب التلاحم العملي، وقد عد بعض العلماء إقامة الحج - سنوياً- وأداء العمرة فرض كفاية على المسلمين عامة^(١)، بحيث يقوم بعضهم بإحياء هذه الشعيرة.

ففروض الكفاية تنشئ علاقات متشابكة ومتنوعة بآليات نبيها تحت

العنوان الآتي:

آليات فروض الكفاية المتعلقة ببناء شبكة العلاقات الاجتماعية:

من آليات فروض الكفاية التي تُبنى من خلالها الشبكات الاجتماعية:

١- الأعمال التي يؤديها المسلم خدمة لغيره، وتكملة لنقصهم في مستلزمات

حياتهم، ومتطلبات معيشتهم.

٢- معظم الفروض الكفائية لا يستطيعها الفرد الواحد؛ ومن ثم سيسعى

للمشاركة مع غيره لإتمام الواجب المفروض عليه.

٣- قيام فروض الكفاية لا تتم إلا بمباشر ومساعد ولا يغني أحدهما عن الآخر

فتحصل اللحمة.

٤- العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة إدارة ومراقبة وإعانة منطلقاً من الواجب

الشرعي فينشأ نوع من التفهم من كل واحد لوظيفة الآخر ودوره؛ وهذا يحقق نوعاً من

الالتحام ويخفف من حدة المشاحنة المتوقعة.

هذه الآليات تُسهم في بناء شبكة من العلاقات، وتوصل في الأخير إلى المجتمع

الذي وصف بأنه كالجسد الواحد في حديث التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٩٥/١٧؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٦٥/١، وقال: هو قول مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(١).

كما أن هذه الفروض تُعد أمثلة حية على وجود هذه المتانة في العلاقة بين المسلمين والتي وصفها النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٢).

وبالمقابل ففي جانب التخلية نرى لفروض الكفاية دوراً في رآب صدع العلاقات، وآفات لحمة الارتباط، لإصلاح ذات البين، والتماس المجتمع وإنهاء الانقسام ومسبباته وآثاره؛ كلها فروض كفايات.

فإبعاد مثل هذه الآفات عن المجتمع المسلم من أولى الواجبات لما تمثله هذه الأمراض من خطورة تصل الى منع دخول الجنة لمقترفها؛ وقد نفى النبي، صلى الله عليه وسلم، دخول الجنة عمن يتسبب في الانقسام فقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(٣).

وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية لا تقتصر فقط على المسلمين فيما بينهم بل تشمل المسلمين وغير المسلمين:

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٩٩٩/٤، كتاب البرِّ والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢) أبو داود، السنن، ٨٠/٣، كتاب الجهاد: باب في السرية تردّ على أهل العسكر، وحسنه الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١١٣٧/٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ١٠١/١، كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة. والنميمة نقل الحديث على وجه الاقتتان؛ قال الخطابي عنها: (التضرية بين المرء وصاحبه) الخطابي: أحمد بن محمد، معالم السنن، ط١ (طلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م) ١٢١/٤.

وقد قدمنا - في مدخل البحث - شمول فروض الكفاية لتوفير متطلبات غير المسلمين من أفراد المجتمع المسلم.

فالر والتعاون بين المسلمين وغيرهم مسلك أقره القرآن؛ قال تعالى:
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ
وُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

بل تتعدى تلك العلاقة لتشمل علاقة المسلمين بغيرهم من شعوب الأرض المسالمة.

يقول العلامة أبو زهرة: عن الإسلام (... ونظم العلاقات الإنسانية، بين الآحاد وبين الجماعات والدول والشعوب على أسس من الأخلاق الفاضلة وإقام المجتمع الإنساني كله على أساس من الفضائل العالية)^(١).

المطلب الثاني: بناء أهل الحل والعقد:

جاء الإسلام بمبادئ عامة تنظم العلاقات المجتمعية التي ستنشأ بين البشر أثناء قيامهم بشؤون حياتهم؛ ومن ذلك علاقة الرعية بالحاكم؛ ابتداء من تنصيبه واختياره، وانتهاء بعزله وتنحيته، ومرورا بإعانتته، ونصحه، وتقويمه؛ وهي تكاليف ملزمة للأمة، وتعدُّ من فروض الكفاية؛ ويمثل الأمة في القيام بكثير من هذه الأعمال قلة مقتدرة بارزة، يُطلق عليهم مصطلح أهل الحل والعقد، وهم النخبة القادرة على التأثير على مجريات الأمور... وفي هذا المطلب نعالج كيفية بناء أهل الحل والعقد عبر توطئة؛ وفرعين:

أولهما: في توصيفهم ووظيفتهم.

وثانيهما: في كيفية بنائهم وآلية قيامهم بهذه الوظائف.

(١) أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي) ص ٢٠٦.

توطئة:

يندرج بناء أهل الحل والعقد فيما يُطلق عليه بالتنمية السياسية، ومن أولى ما يمكن أن نوضح به التنمية السياسية كونها (عملية... متعددة الأبعاد والزوايا بغية تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري)^(١)؛ والنظام السياسي يشمل الحاكم كما يشمل المجموعة النيابية أو المعينة له.

فعلى هذا يدخل بناء أهل الحل والعقد في عناصرها .

ووظيفة أهل الحل والعقد تندرج ضمن النظام السياسي في الإسلام، حيث وردت نصوص عامة غير مفصلة وغير محددة لمفردات أو صور، وإنما جاءت كمبادئ يمكن إخراج تشابك العلاقة مع الحاكم من خلالها.

واجتهد الخلفاء الراشدون في الاستفادة من أعيان القوم وأولى الأرباب، فكان مجلس شورى عمر^(٢)، ثم مجلس تعيين الخليفة بعده^(٣)، وهكذا كان إشراك علية القوم بحسب نوع العمل ومتطلباته.

وجاء الفقهاء واستشهدوا بهذه النماذج الماثلة أمامهم وفرعوا عليها^(٤) رغم أنها مقيدة بحدود الزمان والمكان والحالة.

وفي زماننا الحاضر وجدت وظائف عديدة وأعمال خطيرة متعلقة بعلاقة الرعية بحاكمهم: تنصيبا ومراقبة وتقويماً؛ ولا يمكن أن يضطلع بها إلا أناس خاصون من علية القوم وزعمائهم؛ وهم من يسمون بأهل الحل والعقد.

(١) جزء من تعريف عبد الحلِيم الزيات؛ عنه بن عيسى: ريم وأخريات، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة؛ ينظر على هذا الرابط: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489>
- وينظر: شراب: ناجي صادق، التنمية السياسية - دراسة في النظريات والقضايا (١٩٩٨م) ص ٢١-٢٢.
(٢) فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: (زَكَانَ الْفَرَاءُ أَسْخَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوَرَتِهِ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا)، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٩٤/٩.
(٣) ينظر: البخاري، قصة تكليف عمر لبعض الصحابة بتعيين الخليفة، الجامع الصحيح، ١٧/٥.
(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٢٥/١٠؛ والشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤٢٣/٥.

وكل هذه الأعمال المنوطة بهم هي تكاليف ذات مصلحة عامة؛ ومن ثم فهي تندرج ضمن فروض الكفاية^(١).

نعالج كيفية بناء أهل الحل والعقد عبر فرعين أولهما: في توصيفهم ووظيفتهم، والثاني: في كيفية بنائهم وآلية قيامهم بهذه الوظائف.

الفرع الأول: توصيف أهل الحل والعقد ووظيفتهم:

يطلق مصطلح أهل الحل والعقد على أناس لديهم الإمكانية والقدرة على تنصيب الحاكم وتقويمه عند اعوجاجه وعزله؛ ولم نجد من الأدلة ما هو خاص بإيجادهم واستحداث فئتهم، وإنما يندرج عملهم باعتبارهم وسيلة يتوصل بها إلى مطلوبات شرعية من: نصب الحاكم وإعانتة وتقويمه؛ فهم - إذن - من باب الوسائل فلنحدد المتوسل إليه - وهي وظائفهم - أولاً ثم نحدد الوسيلة - وهم أهل الحل والعقد -، فعلى ضوء المقصد تُطلب الوسيلة المناسبة.

أولاً: وظائف أهل الحل والعقد:

تقف أمام أهل الحل والعقد وظائف عديدة منها:

١ - تعيين الحاكم وتنصيبه^(٢):

أوجب الشرع على الأمة تعيين حاكم؛ ومن ثم سعى الصحابة إلى تنصيب حاكم لهم بعد وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وأمكن أن ينوب عنها من يختار الحاكم ثم تتبع مبايعته من سائر الرعية كما حصل في تنصيب عثمان رضي الله عنه.

(١) ينظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٢/١١؛ والشاطبي، الموافقات، ٢٠٥/٤.

(٢) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٣/١٠؛ وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي) ٢٩٩/٦.

٢- ضمان عدم انحراف الحكم:

من طبيعة السلطة العامة أنها تملك سلطات تقديرية واسعة ومن شأن هذه السلطات أن تحد من أي قيود عليها سواء من التشريعات أو من الجهات الفاعلة إذا لم تصاحبها رقابة ساهرة، ومتابعة دائمة^(١).

ومن ثم فإن الفئة القوية في المجتمع - أهل الحل والعقد - هم الأقدر على ضمان (عدم استبداد الهيئات الحاكمة بالسلطة أو انحرافها بما عن المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي)^(٢).

وذلك يكون بأمرين: الرقابة على الدولة وتقومها:

أ- ممارسة الرقابة: إذا سمحت قوانين البلد وتشريعاته بالرقابة على الحاكم فذلك واضح لرضا الحاكم به حيث أقر بتشريعه؛ وليس ثم مانع منه شرعاً، ولا ينافيه منع التجسس لموافقة الحاكم نفسه على هذه الرقابة .

وفي حالة عدم وجود لوائح وتشريعات تجيز الرقابة فيمكن تخريج مشروعية الرقابة على النصيحة؛ فقد روى مسلم عن تميم الداري أن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

(١) ينظر: النادي: فؤاد محمد، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، ط١ (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص ٢٦٠.

(٢) النادي: فؤاد محمد، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١.

ولا يمكن تطبيق مبدأ النصيحة مع الحاكم إلا بمراقبته ومتابعته في خواص عمله، كما أن توصيف عمل الحاكم بالوكالة عن الأمة^(١) يُعطي للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد السماح بالاطلاع على أعمال موكلها - الحاكم-، ومما يعزز مشروعية الرقابة عليه كون عمله عملاً عاماً والأصل فيه العلانية والبروز.

ب- تقويم الحاكم إذا جانب الصواب ومال عن الحق:

لا تقتصر شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرعية والشعب بل الحاكم أولى بها، ومن أجدر من يمكنهم القيام بوظيفة الأمر والنهي هم عليه القوم؛ فكانت من وظائف أهل الحل والعقد^(٢)؛ حيث يُفترض فيهم نوعٌ من القوة والوجاهة والشجاعة تجعلهم أقدر على التأثير لإرجاع الحاكم إلى رشده.

وتقويم الحكام هي وظيفة المجتمع التي علمها الصديق لرعيته حيث قال: (... أما بعد فإني وُلّيت أمركم، ولست بخيركم، ... فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني)^(٣).

٣- عزل الحاكم إذا جار:

كثير كلام المتقدمين والمتأخرين حول عزل الحاكم إذا جار^(٤)؛ والذي نخلص إليه أن وجود الحاكم هو وسيلة - ولم يتعبدنا الله عز وجل بتنصيبه - فإذا جار خرج عن وظيفته؛ ولكن لما في عزله من خشية فتنة كما هو الغالب؛ إذ يصعب على النفس مفارقة الملك.

(١) ينظر: زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة، في كون المركز القانوني للحاكم هو النيابة أو الوكالة، ط٤؛ (عنان: مكتبة البشائر، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ص٢٠٧.

(٢) ينظر: النسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٤٨/٤.

(٣) رواه مالك، الموطأ، ط١ (أبو ظبي: مؤسسة آل نهيان، ٢٠٠٤م) ١/١٦١.

(٤) ينظر - على سبيل المثال-: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٨/١٠؛ وأبو عبيد: عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، ط١ (عنان: دار النفايس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ص١٧٦-١٨١.

فإن أمكن عزله بغير فتنة أو بفتنة متوقعة أقل من فتنة بقاءه جاز عزله، وهذا ما صرح به الغزالي حيث قال: (وَالْإِمَامُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الْأَصْحَحِ لِلْمَصْلَحَةِ وَلَكِنْ إِنْ أَمَكْنَ الْإِسْتِبْدَالَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَعَلَهُ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ)^(١).

وأما ظاهر الأحاديث التي فيها المصايرة فتتزل على هذا التفصيل جمعاً بينها وبين النصوص والأدلة الأخرى وعمل بعض السلف والله أعلم.

غير أن طريقة العزل ينبغي أن تُعمل فيها الأنظار والموازنات المتأنية بين المصالح والمفاسد؛ (ولقد أثبت التاريخ الحافل قديماً وحديثاً: أن الخروجات المسلحة على الأمراء والحكام لم يقدر لها النجاح وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر...)^(٢).

٤- إعانة الحاكم والدعاء له:

من حق الحاكم على رعيته إعانته على حمل هذه المهمة العظيمة والتبعة الثقيلة؛ وقد تقدم طلب الصديق رضي الله عنه من رعيته حين قال: (...فإن أنا أحسنت فأعينوني)^(٣).

٥- إنشاء الاجتهادات التشريعية :

يحتاج سير الدولة إلى تشريعات وأحكام تنظم سير الأمور وتعطي للأعمال ضوابطها، وإن أولى الناس بالاجتهاد هم العلماء المؤهلون المقتدرون على ذلك وهم يمثلون أهم شرائح أهل الحل والعقد.

فإصدار هذه التقنيات المطلوبة لانتظام شؤون البلد؛ من أوجب الفروض الكفائية.

(١) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٤/٤٨٤.

(٢) القرضاوي: يوسف، فقه الجهاد، ط ١ (القاهرة: مكتبة ودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ٢/١٠٥٥.

(٣) رواه مالك، الموطأ، ١/١٦١.

وإننا نرى أن وقف هذه الوظيفة على العلماء القادرين على النظر في الأدلة ومعالجتها من حيث أصل المصدر، ولكن لا مانع أن يشترك معهم غيرهم من أهل الحل والعقد من ذوي الخبرة في الشأن المعني للتوصيف وبيان أبعاد موضوع التقنين غير أن المصدر له والموقع باسمه هم العلماء.

ثانياً: صفات أهل الحل والعقد:

يمكننا من خلال بيان الوظائف المتقدمة أن نحدد المواصفات المطلوبة، وابتداءً نقرر بأن الأصل هو اختيار الوصف المناسب للفعل المطلوب، وقد ذكر الماوردي ثلاثة أوصاف أو شروط لأهل العقد وهي العلم والعدالة والرأي^(١)، ثم تتابع العلماء بعده في إيراد هذه الشروط الثلاثة أو الدندنة حولها^(٢).

ويميل الباحث إلى أن أوصاف وشروط أهل الحل والعقد ينبغي أن تتعلق وتناط بالقدرة على تحقيق الغرض والوظيفة التي جعل أهل الحل والعقد لأجلها^(٣).

فمهام أهل الحل والعقد هي فروض كفايات؛ والتكليف بها يحدده السبب الذي من أجله شرع الحكم؛ ومن ثم نلاحظ أن إمام الحرمين علل جواز كون أهل الحل والعقد من أهل الفتوى غير المجتهدين بأنه: (الْقَاضِلُ، الْقَطِئُ، الْمُطَّلِعُ عَلَى مَرَاتِبِ الْأَيْمَةِ، الْبَصِيرُ بِالْإِتْيَالِ وَالسِّيَاسَاتِ، وَمَنْ يَصْلُحُ لَهَا، مُتَّصِفٌ بِمَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ فِي تَحْقِيقِ الْإِمَامِ)^(٤).

(١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

(٢) ينظر: من المتقدمين الدردير: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية السوقي، ٢٩٨/٤؛ ومن المعاصرين: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٩٤/٨.

(٣) وما أحسن قول الموسوعة الكويتية: (لما يَبْطُ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ - وَهُوَ تَعْيِينُ الْخُلَفَاءِ - كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الصِّفَاتُ التَّالِيَةُ...) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٦/٧.

(٤) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٦٥.

وبما أن الأصل في كل من يباشر عملاً أن يقتدر عليه، فأهل الحل والعقد يُحدّدون على حسب العمل المطلوب منهم؛ ولا شك أن كل الأعمال والوظائف تتطلب العدالة والثقة^(١).

ثم إن كان المطلوب اختيار وتنصيب الإمام: كانت صفة العلم هي أولى ما يعتبر، ولا نقصد بالعلم العلم الشرعي بل العلم بمجمل الأوصاف التي يجب أو ينبغي أن يتحلّى بها منصب الحكم؛ ويمكن أن تتكون من مجموعة من الخبراء والعلماء من تخصصات عدة يكمل بعضهم بعضاً^(٢)، وسواء كان تعيينهم للحاكم نهائياً أو هو ترشيح منهم كي يتم الاختيار النهائي من قبل كل الناس.

وإن كان المطلوب هو توجيه الحاكم: كانت شوكة القائم وركونه إلى قوة هي الأولى والأجدر بالاعتبار؛ وتنوع مصادر القوة التي يستند لها فقد تكون نظام الدولة القوي دستورياً، أو الواجهة التي تجلّه متقبلاً أو كونه قائداً عسكرياً أو كبير مجموعة مطاع فيها.

فالمراد - إذن - على تحقيقهم للمصالح وفروض الكفايات الموكلة إليهم؛ يقول الشيخ محمد عبده: (المُرَاد بِأُولِي الْأَمْرِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْحُكَّامُ، وَالْعُلَمَاءُ وَرُؤَسَاءُ الْجُنْدِ وَسَائِرُ الرُّؤَسَاءِ وَالرُّعَمَاءِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي الْحَاجَاتِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ)^(٣).

(١) وقد علق إمام الحرمين على اشتراط الورع بقوله: (.. فَمَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ فِي بَاقِهِ بِقَلْبٍ كَيْفَ يُرَى أَهْلًا لِلْحُلِّ وَالْعَقْدِ؟ وَكَيْفَ يَنْفَعُ نَصْبُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ؟ وَمَنْ لَمْ يَثِقِ اللَّهُ لَمْ تُؤْمَنْ غَوَائِلُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ فُضَائِلُهُ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٦٦.

(٢) ولذلك يلاحظ أن الماوردي عندما عدد شروطهم وصفهم بأهل الاختيار، وكذلك ترجم إمام الحرمين: للفصل بـ (الفصل الأول في صفة أهل الاختيار) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٦٢.

(٣) حكى عنه القول: رضا: محمد: تفسير المنار، ١٤٧/٥.

وما أجمع القول بأنهم: (ذوو الشوكة والسطوة والرأي والتدبير في البلاد)^(١).

ولم نشترط في أهل الحل والعقد كونهم ذكوراً لأن المطلوب منهم هو تحقيق غرض التنصيب والتأثير؛ فإذا أمكن للنساء فعل ذلك فما المانع الشرعي منه.

ولم يكن يتصور المتقدمون أن تكون المرأة قادرة على فعل بعض ذلك لما كانت عليه من ابتعاد عن مسرح الحياة العامة مع جهل بما يدور لعدم خروجها؛ فقد علل إمام الحرمين عدم دخول النساء في أهل الحل والعقد بقوله: (وَالنِّسْوَانُ لَا زِمَاتٌ خُدُورُهُنَّ، مُقَوِّضَاتٌ أُمُورُهُنَّ إِلَى الرَّجَالِ الْقَوَائِمِينَ عَلَيْهِنَّ، لَا يَعْتَدْنَ مُمَارَسَةَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَبْرُزْنَ فِي مُصَادِمَةِ الْخُطُوبِ بُرُوزَ الرَّجَالِ، وَهُنَّ قَلِيلَاتُ الْعَنَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِبْرَامِ الْعَزَائِمِ وَالْآرَاءِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُنَّ لَا يَسْتَقِلْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ فِي التَّزْوِيجِ)^(٢).

فتعليقه، رحمه الله، بغياب المرأة عن مسرح الحياة، وعدم درايتها بما يدور حولها، وتسليم أمرها وشأنها إلى الرجال؛ بعض هذه الأوصاف قد تجاوزتها المرأة في عصرنا، أو على الأقل لم تعد بتلك الوضعية السابقة.

وعليه نذهب إلى أن المرأة يمكن أن تكون من أهل الحل والعقد، وما ورد من قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لما بلغه أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتِ كِسْرَى، فَقَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣).

فليس في هذا الحديث دلالة على منعها من أن تكون من أهل الحل والعقد؛ حيث إن توصيف أهل الحل والعقد هم قائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجمل عملهم وهذه وظيفة يشترك فيها الرجال والنساء؛ قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

(التوبة: ٧١).

(١) قلعي: محمد رواس، وقنبيي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ (دار الفنايس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص ٩٥.

(٢) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٦٤.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي: باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، ٨/٦.

وموضوع الحديث هو الحكم والإمارة والله أعلم.

وحتى في حالة بناء أهل الحل والعقد بآلية المجلس النيابي المعاصر فإن وظيفة أعضاء هذا البرلمان لا تعدو أن تكون رقابية تقنية توجيهية لا غير؛ فكونها رقابية وتوجيهية فهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وأما كونها تقنية فهي إعانات للحاكم العاجز عن إصدار هذه الأحكام، كما أن تعيينها للحاكم أو قدرتها على عزله ليس فيه حقيقة سوى أنه فرض من فروض الكفاية على الأمة بكونها تسعى لتنصيب الحاكم أو تقومه أو تعزله^(١)؛ وليس في تعيينها أو عزلها للحاكم ولاية أو حكم في حقيقة الأمر وإنما فيه رفع لوظيفة هؤلاء بما أعطاهم الله من منصب ووجاهة ومكانة والله أعلم^(٢).

(١) وهذا في نظام الديمقراطية الرئاسي واضح حيث إنه (ليس - للمجلس - من سبيل على رئيس الجمهورية الذي يستمد ... سلطته من الشعب)، وأما في النظام البرلماني فيبقى هناك توازن بين سلطة المجلس وسلطة الحكومة فليس هناك سيطرة مطلقة لأحد الجانبين، وأما النظام الديمقراطي الثالث وهو نظام الجمعية؛ فهو نادر التطبيق بل قيل إن تطبيقه ينحصر وقت الأزمات؛ عثمان؛ حسين عثمان، النظم السياسية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م) ص ٢٥١، و ص ٣٠٤-٣٠٥، وص ٣٤٨-٣٥٤.

(٢) ومسلكتنا في جواز دخول المرأة الى المجالس النيابية قال به عدد من المعاصرين منهم مصطفى السباعي، ويوسف القرضاوي، وذهب آخرون الى عدم جواز دخولها منهم عبد الكريم زيدان، والمسألة اجتهادية؛ حيث إن دلالة حديث لن يفلح قوم المتقدم على الولاية قد تختلف الأنظار في وجود الولاية في المجلس النيابي كما أن احتمالية دلالة الحديث على العموم أو هو خاص فيه فسخة أخرى لجعل المسألة من مسائل الاجتهاد، وما دام الأمر كذلك فنرى - والله أعلم - أن الأولى إرجاع حكم المسألة إلى علماء كل بلد وفقهائه وهم يزنون المسألة ويرجحون ما يرونه وعند اختلافهم فيرجع الأمر الى نظام البلد وقوانينها؛ ينظر القرضاوي فتواه في موقعه على هذا الرابط: <http://qaradawi.net/fatawaahkam/30/5392-2011-12-01-10-45-25.html> ؛ والسباعي: مصطفى، المرأة بين الشريعة والقانون، ط١ (بيروت: دار الوراق، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م) ص ١٢٥، وقد جوز، رحمه الله، دخولها المجالس من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فقد منع ذلك؛ ينظر: زيدان، أصول الدعوة، ص ١٢٢.

وللرجوع الى أدلة الفريقين ومناقشتها؛ ينظر: بدران: إيمان رمزي، دور المرأة السياسي في الإسلام.. دراسة مقارنة، ص ٧٨ - ٨٤، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2006، متاح على هذا الرابط:

www.womenfpal.com/site/page/oldimages/april/derasat/elmaraa.pdf.

الفرع الثاني: كيفية بناء أهل أهل والعقد وآلية قيامهم بوظائفهم:

أهل الحل والعقد مجموعة تؤدي عدداً من فروض الكفايات ومن ثم كان إيجادهم وبنائهم يندرج تحت تلك الفروض؛ إذ وسيلة الواجب واجبة.

يقول القرافي: (كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)^(١).

ومن طبيعة فروض الكفايات أن التكليف بها لا ينحصر في طريقة واحدة ولا من أشخاص معينين؛ فالمطلوب هو حصول الغرض لا غير.

وتُتصور آلية وطريقة بناء أهل الحل والعقد وتبوءهم لوظيفتهم من خلال صورتين: الصورة الأولى: بناؤهم وتهيئتهم للقيام بوظائفهم، والثانية إيصالهم وتبؤوهم لمباشرة الوظيفة؛ وبيانهما في الآتي:

١- الصورة الأولى: بناؤهم وتهيئتهم للقيام بوظائفهم:

من الطبيعي أن الوصول لنخبة قادرة على أداء تلك الوظائف الثقيلة يحتاج لإعداد وتنشئة؛ وليس من الحكمة ترك ذلك للأحداث لإبراز القادرين؛ ومن ثم كان الأجدر بل قد يكون الواجب التهيئة والإعداد المبرمج؛ ويمكننا التذكير - هنا - بطريقتين؛ أولهما في التهيئة المباشرة للإعداد، والثانية في التهيئة الأولية أو العامة؛ فلنقف معهما بما تيسر:

الطريق الأول: التهيئة المباشرة لبناء أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد في المحصلة هم بشر مطلوب منهم مهام محددة؛ فمن الطبيعي أنهم يحتاجون إلى تربية وتأهيل؛ وفي جامعات العالم تنتشر كليات الدراسات السياسية وأقسامها؛ ومما نذكر به لهذا الإعداد:

(١) القرافي، النخبة، ١٥٣/١.

١- تهيئة التعليم الجامعي من قبل الهيئات الحكومية أو غيرها لذلك، وندب القادرين عليه.

٢- توجيه الأذكياء لارتداد هذا المهيع؛ وخصوصاً إذا برز منهم من عنده اهتمام وأهلية لذلك؛ وقد قيل:

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الْهَلَالِ نَمُوهُ - أَيْقَنْتَ أَنْ سَيَكُونُ بَدْرًا كَامِلًا.

٣- الاهتمام والتوجيه لمن يغلب تبؤهم لهذه الوظيفة؛ مثل أبناء شيوخ القبائل والعشائر، بل بعض أبناء الساسة الكبار.

٤- عمل دورات لمن تبوأ فعلاً منهم مثل البرلمانين^(١).

٥- ولا شك أن كل هذه المطلوبات تُعدُّ من فروض الكفايات.

الطريق الثاني: تهيئة المجتمع كمورد أولي لهم وكمعين معهم:

أهل الحل والعقد؛ ينشأون في المجتمعات؛ فمورد مجيئهم من المجتمع؛ كما أن المجتمع نفسه يساهم في تقويتهم؛ ما دام مجتمعاً واعياً ملماً ومن ثم يكون سلوكه السياسي راشداً؛ وهذا من نواتج ما يُسمى بالتنشئة السياسية؛ فلنقف معها قليلاً.
التنشئة السياسية:

تُعرف التنشئة السياسية بأنه (العملية التي يستوعب من خلالها الفرد القيم، والمبادئ التي تُشكل مرجعية لسلوكه السياسي)^(٢).

فهي - إذن - التهيئة العامة والتربية الشاملة لأفراد المجتمع من أجل رشدهم السياسي تجاه ما يكون في مجتمعهم من أنماط أو فعاليات سياسية.

(١) وهناك تعقد دورات من قبل الاتحاد البرلماني العربي؛ ينظر على سبيل المثال :

<https://www.facebook.com/ARABIPU>.

(٢) ليلة: علي، الإطار الاجتماعي للتنشئة السياسية، ضمن موسوعة التنشئة السياسية، ط١ (فيريغينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٤هـ/١٣م) ٢٦٩/١.

والدور السياسي المنوط بالجماهير متعدد ومتجدد ومستمر، وأيضاً قد يحتاج في حالات الى نظرة فاحصة لاتخاذ الموقف المناسب، ومن ثم فالتشئة على هذا تكون فرضَ كفاية؛ وتدخل في باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وفي عصرنا الحالي لم تُعد التنمية السياسية مقتصرة على الدولة، بل يتدخل فيها النخبة من العناصر الإعلامية والثقافية المتنوعة داخلية وخارجية، والمدارس والمنابر بما فيها المساجد.

ومما يمكن التذكير به من الأعمال المطلوبة لهذه التشئة:

- ١- عمل البرامج والمحاضرات، وإنشاء الأديبات مثل القصائد، وإنتاج الأعمال الدرامية مثل المسرحيات والمسلسلات والأفلام.
- ٢- إدخال عنصر التشئة السياسية في المناهج التعليمية، سواء الحكومية أو الأهلية^(١).
- ٣- الاستفادة من المنابر المختلفة؛ ومن أهمها المساجد والمواقع والمنتديات^(٢).
- ٤- الاستفادة مما يُعرف بالتربية عبر الحدث؛ وما أكثر الوقائع التي يمكن استغلالها لذلك.

الصورة الثانية: إيصالهم وتبوؤهم لمباشرة الوظيفة؛ ومما يتصور في ذلك:

أولاً: إبراز أنفسهم والتصدي للأعمال والوظائف المنوطة بهم:

المكلف بهذه المهام عموم الأمة، ولا شك أن تكليف المباشرة يتوجه على أهل الحل والعقد، فيجب على بعضهم القيام بها إن كفى، وإن لم يكفي البعض وجب على

(١) ينظر: علي: سعيد إسماعيل، دور المناخ التربوي في التشئة الاجتماعية والسياسية، ضمن موسوعة التشئة السياسية الإسلامية، ٣٨٩/١.

(٢) ينظر في ما يمكن من المسجد: عمر: السيد، دور أئمة المساجد في التشئة الاجتماعية؛ ضمن موسوعة التشئة السياسية الإسلامية، ٧٥١/٢ وما بعدها.

الجميع؛ ويصير التصدي لمثل هذه الوظائف فرض عين على كل متأهل ممن أوردنا أوصافهم آنفاً^(١).

وتكليف أهل العقد مباشرة هذه الوظائف يستتبعه تكليف آخر لبقية المسلمين وهو إعاتتهم على قيامهم بما على أتم وجه، وتشجيعهم، والوقوف معهم وعدم خذلانهم عند طلبهم تحرك الناس لمناصرتهم، بأي وسيلة يرونها؛ مثل الإضرابات والمظاهرات وغيرها؛ وهذا من فروض الكفاية.

ويتوجب إبرازهم - أيضاً- من قبل الحاكم ، بل هو أولى من يسعى لبنائهم؛ فهم مكملون لجهده ومساندون لأعبائه ولن يقوم بأداء وظائفه - على حقيقتها - إلا بوجودهم؛ ومن ثم جمعهم الفاروق عمر في مجلسه قبل أن يطلبوا ذلك بأنفسهم.

ثانياً: تمكينهم من الوصول لتأطير عملهم في شكل معاصر:

من أحسن وسائل تأدية المهام أن تقوم بها مؤسسة؛ حيث تنتفي عنها العبثية والارتجالية، وتروج فيها عوامل الجدة والاستمرار، فضلاً عن القوة والإمضاء؛ وتأطير أهل الحل والعقد في إطار ينظمهم ويؤدون من خلاله وظائفهم من أولى ما ينبغي الاعتناء به^(٢).

وهذه أظهر الآليات في وقتنا الحاضر فلنقف معها بما يتيسر. يمكن بناء إطار أهل الحل والعقد أو مجلسهم عبر خطوتين؛ أولهما: في كيفية إيجاد الإطار، والثانية: في آلية تسميتهم واختيارهم.

(١) سيأتي في مبحث المكلفين حالات تحول فروض الكفاية إلى فروض أعيان.

(٢) ينظر: القرضاوي، فقه الجهاد، ٢/١٠٥٠.

١ - طريقة إيجاد مجلسهم في الواقع:

يمكن إيجاد مجلسهم بإحدى طريقتين:

أ- وضع دستور:

يجب على الأمة عند إرادة وضع دستور أو قانون عام تسير عليه البلد أن يوضع مجلس أهل الحل والعقد في عناصر الحكم.

كما يجب على الأمة تركيز جهودها لوضع معايير سليمة لهذه الممارسة الرفيعة والوظيفة الشريفة فهي تمثل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن ثم كان وجوب إنشاء هذا المجلس من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب- حالة إرادتنا لفرض أهل الحل:

قد لا توجد إمكانية لعمل دستور ينص على وجود إطار يحمل أهل الحل والعقد ووظائفهم، أو يوجد ولكنه ليس فاعلاً أو لا يصل إليه من يقتدر على القيام بهذه الوظائف الآتفة الذكر.

عندها لا بد من بذل أهل الحل والعقد جهوداً أكبر للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي هي العنوان الجامع لوظائف أهل الحل والعقد.

وقد يكون المناسب تواصلهم أو إنشاء مجلس خاص بهم، ويمكن أن يكون للحاكم دور في ذلك إن كان راشداً.

وهناك وسيلة مهمة في مثل هذه الظروف وهي إيجاد (رأي عام قوي ومستنير، يستطيع كفالة هذا الواجب في الدولة الإسلامية، ويعمل على تحقيقه وتتوفر له القدرة على مراقبة الأفراد من ناحية، والحكام من ناحية أخرى بالقانون الإسلامي)^(١).

(١) النادي: فؤاد محمد، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، ط١ (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص ٢٩٣.

وذلك عن طريق الوعي، وحمل الناس على التفاعل الإيجابي وإرادة فعل الخير
والبعد عن السلبية.

٢- آلية تسميتهم واختيارهم:

أ- الآلية التقليدية الطبيعية:

الأصل أن أهل الحل والعقد هم أهل الرأي والمكانة عند الناس فكأنهم الذين
يبرزون تلقائياً في المجتمعات، سواء برزوا بأنفسهم - مثل شيوخ القبائل - أو يبرزهم
المجتمع ويرفع من شأنهم كالعلماء، ويمكن إضافة الخبراء والمبدعين وبعض الإعلاميين لما
لهم من قدرة على أداء وظائف أهل الحل والعقد.

ب- عبر الانتخاب:

يمكن أن يكون الانتخاب وسيلة من وسائل تسمية أهل الحل والعقد؛

وبيان ذلك:

أن المنتخبين إن كان لهم تأثير بوجاهتهم عند الناس أو زعامتهم لطوائف فهذا
واضح وسيزيد ترشيحهم وانتخابهم قوة.

وإن لم يكن لهم قوة مادية أو معنوية؛ فإن كان نظام الدولة منضبطاً دستورياً فقد
تبوأ عضو المجلس مرتبة من المكانة والقوة تؤهله لحمل وصف أهل الحل والعقد.

وإن كان نظام الدولة ضعيفاً فيمكن أن يتأهل المنتخب لأهل الحل والعقد إن
أمكن تأثيره على منتخبيه، وهو الغالب.

ج- تعيين الحاكم لهم:

رغم أن ذهنية الاختيار الشعبي هي الطاغية في العصر الحديث، بحيث تُستتكَف
مثل هذه الآلية باعتبار أنها تصب في مجرى الاستبداد إلا أنها خيار من الخيارات التي

قد تفيد في بعض الحالات والدول، بل قد تكون الآلية الممكنة - عملياً - بسبب تمسك الحاكم بمقاليد الحكم ومنافذه جميعاً، أو بسبب عدم نضج الشعوب في اختيار الأقدر على الاضطلاع بوظائف أهل الحل والعقد الكبيرة، أو اختياراً بسبب رشد الحاكم وصلاحه وحكمته.

فإذا تم الذهاب إلى هذه الآلية، فيلزم السعي من قبل أهل الحل والعقد وغيرهم لتصويب الاختيار والتعيين إلى أقصى ما يمكن من سلامة ودقة.

وسابقات الفاروق عمر، رضي الله عنه، في هذا الشأن عديدة فقد اتخذ له مجلساً للمشورة يضم عليه القوم، كما عين من يعملون على اختيار - أو ترشيح - الحاكم الذي يأتي بعده.

فأهل الحل والعدل هم أصحاب نصح الحاكم وأهل خاصته حقيقة؛ كما أنهم رعاة المجتمع والمصلحين لأفراده، ومن أدق ما قيل في وصفهم كوثهم: جماعة النصح والمراقبة والتوجيه المجتمعي^(١).

المطلب الثالث: التخصصات العلمية سبيل النهوض:

قد لا نبالغ إذا قلنا بأن بناء التخصصات العلمية هي من أولى الأولويات بل إننا إذا وسعنا مفهوم التخصصات العلمية لتشمل التخصص العلمي والقدرة على العطاء، والتأهيل لكل ما يتطلبه الموقف الذي يوضع فيه الإنسان ويياشره فلا يعد القول بأن طريق بناء هذه التخصصات هو المسلك الممكن للنهوض.

(١) ووصفنا لها بالمعينة هو اللائق بها فلا تمثل وظيفة ما يسمى في عصرنا بالمعارضة التي تكيد للسلطة الحاكمة، وتقرص بها الدوائر بل مفهوم المعارضة في الإسلام - إن صح إطلاق اللفظ - مفهومها هو إعانة ولي الأمر على قيامه بوظائفه ومن الإعانة مراقبته، ونقده بل وتقويمه بالوسائل المناسبة الحكيمة وقد سماها الرسول، صلى الله عليه وسلم، نصرة، في قوله (عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أنصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «شَحْجَزُهُ، أَوْ تَمَنَعَهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ») رواه البخاري، الجامع الصحيح، ٢٢/٩.

فبناء الأفراد الرواحل ذوي القدرات العالية هو الأساس في أي تنمية أو نهضة وقد كانت فترة بناء الأفراد في حياة محمد صلى الله عليه وسلم باني الحضارة الشامخة هي أطول من فترة بناء المجتمع والتمكين له.

والفرد كلما دق تعرفه على مجال محدد، واستوعب علمه لصنف من العلوم والمعارف كان أكثر فاعلية وأشد أثراً.

وعليه فأمتنا وهي تتطلع إلى أفق أعلى لا مجال لها ابتداء سوى تركيز الجهود على تخصصات الأفراد وشحذ همها لتربية أفلاد أكبادها على العلوم والمهارات التي تحتاجها؛ فإذا امتلأت جنباتها بالخبراء، وحمل مشاعلها أهل المعرفة والعلم في كل فروع حياتها، أضحت فاعلة في كل أرجائه وصارت منتجة مع كل نشاطاتها؛ فيتحقق عزها واستقلالها، وترتفع زهوا إلى العلا بشبابها ورجالها.

وكل هذه الأعمال هي من قبيل فروض الكفايات لما تحمله من صبغة العمل العام الذي لا بد منه لإتمام واجبات كثيرة لا تتحقق إلا بوجود هذا الخبير العارف، والعالم المتقن المأمول.

ويشمل مطلبنا خمسة فروع:

أولها: مفهوم التخصصات وأنواعها.

والثاني: واقع الأمة مع فروض الكفاية المتعلقة بالتخصصات وآثاره.

والثالث: أسباب غياب هذه الفروض.

والرابع: تسمية الفروض الكفائية المطلوبة في مجال التخصصات.

والخامس: وسائل وآليات الوصول لهذه الفروض.

الفرع الأول: مفهوم التخصصات العلمية وأهميتها:

التخصصات لغة جمع تخصص، يُقَالُ: اِخْتَصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ^(١).

(وَيُقَالُ تَخَصَّصَ فِي عِلْمٍ كَذَا قَصَرَ عَلَيْهِ بَحْثَهُ وَجَهْدَهُ)^(٢).
وأما إصطلاحاً:

فقد عُرف التخصص العلمي بأنه (دراسة علم بعينه والتعمق فيه، والإحاطة بأصوله وقواعده)^(٣).

ويمكننا القول بأنه: اقتدار الفرد على استيعاب العمل المنوط به علماً ومهارة.
أهمية التخصص العلمي:

مع غزارة المعارف في العمل الواحد، ودقة التصورات المتعلقة بالفعل الواحد أصبح التخصص أساس اقتدار الإنسان على أداء المهمة الموكلة إليه.

فلا يمكن لشخص أن يقوم بوظيفة من وظائف الحياة إلا إذا استوعب ما فيها من معلومات، وأتقن ما تحتاجه من مهارات، ولا يُستطاع ذلك بغير تركيز ذهنه على تلك الوظيفة، وحصر جهده على تفريعاتها، ومتعلقاتها.

وعلى هذا فإن رقي المجتمع ينتج عن إجادة أفراده لأعمالهم، وإتقانهم لوظائفهم (وهذا يعني أن التخصص في علم من العلوم هو أسلم طريق نحو التقدم والازدهار وتحقيق الأهداف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية للمجتمع والأمة على أحسن صورة وأفضل أداء)^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٤/٧.

(٢) مصطفى، المعجم الوسيط، ٢٣٨/١.

(٣) آل الشيخ: هشام بن عبد الملك، التخصص وأثره في تحقيق التكامل بين المواقع الدعوية، متاح على هذا الرابط: moaq3.net/wp-content/uploads/2011/10/d.hisham.pdf

(٤) القصير: فالج، التخصص وأثره، بحث متاح على هذا الرابط: http://alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=5277

بل إن (العلماء والتقنيين اليوم هم الذين يحكمون العالم فعلاً، ويقررون مصيره...)^(١).

كما أن التخصص واقتصار كل فرد على سد ثغرة في شيء محدد يؤدي إلى تقسيم العمل، فيضطلع كل واحد بمهمة بعينها دون غيرها، فيبدع فيها ويؤديها كما يجب غالباً؛ فلم يعد هناك مجال للعالم العبقرى الجامع حتى في إطار العلوم الشرعية فضلاً عن غيرها حيث بلغ عدد التخصصات في العالم اليوم مئات الآلاف.

وقد لفت النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى وجود فروقات فردية بين أصحابه تمثل كل منها تخصصاً بحد ذاته؛ حيث قَالَ، عليه الصلاة والسلام: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَوُهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢).

بل ضَمَّنَ المتجربى على عمل لا يكون الإنسان فيه متخصصاً وغرم هذا المتجربى نتيجة فعله؛ حين قال: (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلُ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ)^(٣). هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأمم لا ترقى بغير أبنائها المخلصين، ولا تعلقو بغير رجالها العلماء في المصاف الأول.

ولهذه الأهمية القصوى فإن قيام الأمة بالتخصصات المطلوبة لسير حياتها، وسد ثغراتها فرض من الفروض وواجب من الواجبات.

(١) حسنة: عمر عبيد، تقديمه لكتاب: التجار، قضية التخلف العلمى والتقنى، ص ١٠-١١.

(٢) رواه الترمذى، سنن الترمذى، ٥/٦٦٤؛ وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. ينظر: الحاكم، المستدرک بتعليق الذهبى، ٥/١٢٦.

(٣) رواه النسائى: أحمد بن شعيب، السنن: كتاب القسامة: صفةُ ثيبِ العنيد، ط ٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م) ٨/٥٢؛ وحسنه الألبانى، ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/١٠٥٩.

وحيث إن هذه التخصصات من قبيل العمل العام، والتكليف المقصود لغرض النفع للمجتمع فهي فروض كفايات، فيجب على الأمة جميعاً أن يقوم بعض أفرادها بسد تلك الأعمال بينما تقوم البقية بإعانتها، وحمله على الاضطلاع بعمله، وتذليل الصعاب أمامه.

الفرع الثاني: واقع وآثار التخصصات العلمية في الأمة:

التخصصات وضع حياتي يوجد في أي أمة، ووضعيته تُعد مظهراً من مظاهر تقدم الأمة وتخلفها كما أنه سبب لكل ذلك، وأمتنا اليوم تعاني من التخلف بسبب غياب الكثير من التخصصات، وقد يكون من المفيد أن نتطرق لواقعنا مع التخصصات العلمية في الآتي:

- ١- ضعف أطراف العمل المفترض ارتباطهم بالتخصصات: ابتداءً من المؤمل فيهم التخصص، وانتهاءً بالدول، ومروراً بالقطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية.
 - ٢- غياب السياسات والاستراتيجيات الجادة: حيث إن معظم البحوث في الجامعات، والمراكز العربية والإسلامية تفتقر إلى الاستراتيجية الوطنية الواضحة؛ فلا خطة متشخصة، ولا تحديد موضوعي للأهداف والأولويات^(١).
- ومن ثم تجدد أن الجامعات والتي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير التخصصات العلمية المطلوب لا زالت صلتها بالتنمية الشاملة صلة ضعيفة محدودة^(٢).

(١) ينظر: القرشي: علي، توطين العلوم، ط ١ (الدوحة: وقفية الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني للمعلومات و الدراسات، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص ١٠٤.

(٢) وقد قرر ذلك عدد من الاقصاديين ذوي الدراسات العليا؛ ينظر: سنقر: صالحة، الدراسات العليا في الجامعات العربية حقيقتها ودورها في خدمة التنمية (دمشق: المركز العربي لبحوث التعليم العالي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) ص ١٦٢.

١ - عجز الجامعات عن إخراج عناصر فاعلة:

مخرجات الجامعات في العالم الإسلامي وبالأخص في العالم العربي ما زالت قاصرة عن الوفاء بمتطلبات التنمية الشاملة^(١).

٢ - ضعف التمويل المالي والدعم المادي:

(إن ما يُنفق - على البحث العلمي - في الدول العربية مجتمعة لا يشكل نسبة ١ إلى ١٧٠ مما تنفقه الولايات المتحدة)^(٢).

ويشير تقرير اليونسكو لسنة ٢٠١٠م إلى أن مستوى الإنفاق على البحث والتطوير في البلدان العربية لا يزال متدنياً إذ يتراوح منذ أربعة عقود بين ١% و ١٠% من الناتج المحلي الإجمالي كما أنه لا يزال دون المعدل المتوسط على المستوى العالمي^(٣).

٣ - غياب الحرية الأكاديمية^(٤):

فعلى سبيل المثال تقول منظمة هيومن رايتس ووتش: إن بعض الحكومات تخنق الحرية الأكاديمية في الجامعات عن طريق فرض الرقابة على الكتب الدراسية، وحظر الأبحاث التي تتناول قضايا مثيرة للجدل، وترهيب نشطاء الطلبة. وقال جو ستورك، نائب مدير قسم الشرق الأوسط في منظمة هيومن رايتس ووتش: إن استمرار الحكومات في الانتهاكات للحرية الأكاديمية قد يقوض مكانتها؛ ويجب عليها وضع حد لتدخلها المفرط، والتعسفي في أنشطة الأساتذة، والطلاب، والجامعات^(٥).

(١) ينظر: سنقر: صالحة، الدراسات العليا في الجامعات العربية، ص ١٦٢.

(٢) ياقوت: محمد مسعد، أزمة البحث العلمي (القاهرة: دار النشر للجامعات) ص ٦١.

(٣) ينظر: مجلة المعرفة عدد: (١٩٠) (الرياض: وزارة التربية، صفر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ص ١١١.

(٤) (والمقصود بالحرية الأكاديمية هي حرية أعضاء الهيئة الأكاديمية للوصول إلى مختلف علوم المعرفة والتطورات العلمية وتبادل المعلومات والأفكار والدراسات والبحوث والإنتاج والتأليف والمحاضرات وفي استعمال مختلف وسائل التطور الحديثة ودون تقييد أو حواجز وصولاً لخير المجتمع والإنسان)، ياقوت: محمد مسعد، أزمة البحث العلمي، ص ٣١.

(٥) ياقوت، أزمة البحث العلمي، ص ٣٧.

ومن خلال هذا الواقع الأليم جاءت النتائج والآثار منذرة بشر مستطير، ومنزلق
خطير يتعمق يوماً بعد يوم فلا نلّم إلا أنفسنا إن لم نُسارع بالتدارك.

آثار واقع التخصصات العلمية:

١- عدم وجود المتخصصين أدى إلى عجزنا عن تلبية حاجتنا وحماية خيراتنا،
ورفع أمتنا إلى مصاف الأمم المتحضرة، ومن ثم النكوص عن القيام بواجب الشهادة
عليها حيث حل التلميذ مكان أستاذه.

٢- ضعف الإنتاج العلمي:

إن التخصص العلمي هو المعين الذي يمد الحياة بمستلزماتها، وهو المنجم الذي
تستخرج منه الدرر والخيرات، ومع ضعفه قل الإنتاج العلمي أو كاد أن يتلاشى؛ ولننظر
إلى أي إحصاءات لإنتاجنا، ولنقارنها بإنتاج الأمم أخرى؛ فماذا سنرى؟

٣- ضعف عدد العلميين:

فإن الكيان الصهيوني يتفوق (على العرب بمعدل عشرة أضعاف في عدد الأفراد
العلميين)^(١).

٤- هجرة العقول:

في دراسة صادرة عن إدارة السياسات السكانية والهجرة بالقطاع الاجتماعي في
جامعة الدول العربية، استعرضها الاجتماع الأول لوزراء الهجرة العرب ١٨ فبراير
٢٠٠٨م، ذكرت أن مجموع عدد الكفاءات العلمية العربية في الخارج يصل إلى مليون
و ٩٠ ألفاً و ٢٨٢ كفاءة علمية.

(١) المرجع السابق، ص ٥٣.

وأن ٥٠% من الأطباء و٢٣% من المهندسين و١٥% من العلماء من مجموع الكفاءات العربية يهاجرون إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا بوجه خاص، وأن ٥٤% من الطلاب العرب الذين يدرسون في الخارج لا يعودون إلى بلدانهم^(١).

يقول الدكتور فاروق الباز (إن لكل عالم وخبير عربي أسبابه الخاصة التي دفعته إلى الهجرة وهذه تضاف إلى الأسباب العامة المشتركة في الوطن العربي، حيث لا احترام للعلم والعلماء، ولا تتوافر البيئة المناسبة للبحث العلمي والإبداع)^(٢).

٥- اعتماد دولنا في التخصصات الدقيقة على الخبراء الآخرين.

الفرع الثالث: أسباب غياب أو ضعف الفروض الكفائية المتعلقة بالتخصصات العلمية:
لعل من أبرز الأسباب الظاهرة في مجال التخصص العلمي مما تقدم ذكره في أسباب غياب فروض الكفاية بشكل عام ما يلي:

- ١- ضعف قيام الدول بوظيفتها في بناء الأمة العلمي.
- ٢- وَضَعَ المجتمعات المسلمة والعناصر المتدينة مجالات التخصص الحياتي - غالباً- في سلة المهملات، حرصاً على التعبد الموهوم، فالإصابات التي لحقت بالشخصية المسلمة مما ذكرناه فيما تقدم يبرز ظاهراً في هذا المجال.
- ٣- ضعف التربية والتعليم الأساسي، والثانوي، والفني، والجامعي، والعالي.
- ٤- غياب أو ضعف البيئة المعينة على البحث العلمي، وكذلك الظروف المهيئة للباحث كي ينطلق في آفاق بحثه العميقة مثل مراكز البحث الراقية، وجامعات العطاء العالية، ومستوى المعيشة اللائقة.

(١) ينظر: وهبي: جمال، مقال بعنوان:

الجزائر والمغرب ومصر من أكثر الدول التي تهجر أدمغتها متاح على هذا الرابط:

www.carim.org/public/polsoctexts/PS2REG015_AR.pdf.

(٢) ياقوت، أزمة البحث العلمي، ص ٩٧.

٥- عدم وجود منابر تستوعب عطاءات الباحثين - لو وجدت- مما جعل هناك انكماش واضمحلال لجذوة العبقرية، والإبداع، والجهد المتفاني للارتقاء.

وعلى سبيل المثال ففي إحصائية من وزارة الخدمة المدنية اليمنية تبين أن نسبة خريجي الجامعات الذين يعملون وفق تخصصاتهم لا تتجاوز ١٥%^(١).

٦- ضعف الحرية الأكاديمية^(٢)؛ فتسييس التعلّم وعسكرته، وإصدار القوانين التي تحد من تحرك الباحثين للوصول لمبتغاهم، وإسناد قيادة مراكز البحث والجامعات لأصحاب الولاء في هذه المحاضن العلمية والتي إن صح جعل الولاءات في غيرها -وهو غير صحيح- ففي مثل هذه المواضع يُعدُّ جرعة وأي جرعة!؟

٧- ضعف الاستثمار في البحث العلمي؛ فالمال هو عصب تحريك الحياة العلمية، وهو وسيلة لعمل الاستثمار في المجال المعرفي، لما يمثله من توفير وسائل التفرغ، ومتطلبات البحث من مختبرات ونحوها مع متابعة دقيقة، ومكافآت ترتبط بالإبداع والعطاء، فيحصل استنهاض الهمم لمدارك أعماق القضية.

الفرع الرابع: فروض الكفاية المتعلقة بالتخصصات العلمية:

جعل الله عز وجل في الشريعة آلية يبني بها الإنسان منافعه ومستلزماته، كما أعطاه إطاراً يوصله لتجاوز ما أصابه من دخل ومفاسد، وذلكم هي فروض الكفاية. وقد بين العلماء شمول فروض الكفايات لكل (علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان والحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها)^(٣).

(١) بركات: محمد علي، مقال بعنوان: أهمية التخصص في ظل التطور العلمي، صحيفة ٢٦ سبتمبر الأسبوعية، العدد:

(١٣٠٧)، ٨ فبراير ٢٠٠٧م (صنعا: وزارة الدفاع اليمنية) ص ٤.

(٢) ينظر: ياقوت، أزمة البحث العلمي، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ١/١٦.

وكانت هذه الفروض غير محددة، بل أمر المسلمون للسعي لمعرفة ما ينفع وتجنب ما يفسد، فكل مجال من المجالات يحدده خبراؤه وعارفوه عند نظرهم إلى الزمان والمكان والحالة.

وموضوعنا وهو التخصصات العلمية من ضروريات الحياة؛ فيها يحفظ الدين بجنكة متخصصي السياسة الحكيمة، ويبعد العدو بآلات المخترعين الحربية، وينمي المال بدراسات ومشاريع الاختصاصيين الاقتصادية وهكذا.

ومع غياب هذه الفروض أو ضعفها فالواجب العام هو توفير كل متطلبات اضطلاع الإنسان بوظيفة الخلافة في الأرض عبر إيجاد التخصصات العلمية الكفيلة بتحصيل ما يلزم ذلك.

ويمكننا تسمية عدد من فروض الكفايات التي يتوجب فعلها لإعادة الرجال الفاعلين الكافين الأكفاء؛ فمنها:

أولاً: بناء محاضن التخريج ومراكز توليد الرجال المتخصصين وتشيد أماكن تأهيلهم.

ثانياً: إزاحة معوقات إعداد الكوادر المتخصصين وهي ماثلة للأعيان؛ وقد سمت إحدى الدراسات خمسة معوقات هي:

- اضطراب التقاليد والأعراف الجامعية.
- غرابة المناهج الدراسية .
- انخفاض المستوى التدريسي النظري للعلوم.
- الاعتماد الكبير على البعثات في إعداد الكوادر العلمية.
- اختفاء المدارس العلمية في الجامعات العربية^(١).

(١) من دراسة للدكتور مثنى عبد الجبار شنشل بعنوان: معوقات إعداد الكوادر العربية التي تسهم إيجابياً في مراكز البحوث، ضمن ندوة: دور أجهزة البحث العلمي العربية في عملية التنمية القومية، عمان: الجمعية العلمية الملكية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثالثاً: التركيز على ثلاثية البناء التخصصي المؤثر وإعادة النظر في وضعها الحالي؛ وهي: رعاية الموهوبين، والابتعاث الخارجي، وإنشاء المراكز البحثية.

١- رعاية الموهوبين:

تنوع التخصصات الحياتية المطلوبة من حيث نسبة ذكاء صاحبها؛ فهناك ما يحتاج إلى قدر متوسط من الذكاء والفتنة وهو الأكثر، وهناك أيضاً ما يحتاج إلى ذهن وقاد وعقل نفاذ؛ فلنسحَ للثنين معاً، ولنزد الموهوبين عناية أشد؛ فهم قلة كما أخبر النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١).

فالاهتمام بكل سبل الرعاية وأخصها بالتربية والتعليم فإن فيها (إنهاضاً لِمَا جُبِلَ فِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِزِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْمَطَالِبِ الْإِلَهَامِيَّةِ؛... وَفِي أَثْنَاءِ الْعِنَايَةِ بِذَلِكَ يَفْقَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ، وَمَا أُلْهِمَ لَهُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَيُظْهِرُ فِيهِ وَعَلَيْهِ، وَيَبْرُزُ فِيهِ عَلَى أَقْرَانِهِ مَنْ لَمْ يَهَيَأْ)^(٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه - هنا- أن تكون تربية هؤلاء متكاملة؛ تملئ العقل بالمعلوم، وتحصن القلوب من أفعال المتأهلين؛ وهم الذين سيتبوأون مراكز حساسة؛ وقد أرشدنا يوسف، عليه السلام، إلى الصفات المكتملة عندما قال فيما أخبر المولى، سبحانه عنه: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ﴾ (يوسف: ٥٥)، أي أن عنده صفتان هما: (الحِفْظُ لِمَا يَلِيهِ، وَالْعِلْمُ بِتَدْبِيرِ مَا يَتَوَلَّاهُ)^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق: باب الأمانة ١٠٤/٨؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس كإبل مائة»، ١٩٧٣/٤.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢٨٤/١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩/١٣.

٢- الابتعاث الخارجي:

لا سبيل للوصول إلى التخصصات العلمية المطلوبة لنا إلا بتلقيها ممن برز فيها وشمر عن ساعد الجد فاجتهد وحصل، سواء رضينا به أم سخطنا؛ فلا يُدرك العلم إلا بالتعلم.

٣- إنشاء المراكز البحثية:

لا مجال لبناء تخصصات بغير بنية تحتية يقوم عليها بناء البحث العلمي المؤمل من مخبرات ومكتبات ومنتديات وعلاقات بمن تقدم وامتلك ناصية التخصص المطلوب؛ ويمكن تحصيل كل ذلك عبر مؤسسات ومراكز بحثية عملية ونظرية.

رابعاً: تهيئة البيئة العلمية والاجتماعية التي تستوعب عطاءات المتخرجين

الاختصاصيين والمبدعين:

فالاهتمام بالتعليم والبحث العلمي لا يكفي بمفرده في النهوض بل لا بد من أن يواكبه إحداث مؤسسات، ومرافق قادرة على استيعاب عطاءات الخريجين، أو - كما قدمنا - سيضطر الخريجون بعد أن تعلموا في بلدانهم للخروج إلى بلدان أخرى يمكنها استيعابهم بما يحملونه من تطلعات بحثية؛ وهذا ما حصل - فعلاً - في بعض الدول الأفريقية، حيث اكتشفت أنها تعلم وتخرج الأكفاء لبناء غيرها إذ ما يلبث خريجوها بعد فترة وجيزة إلى أن يجزموا أمتعتهم متجهين لبناء بلد آخر^(١).

(١) سلطان: جاسم، كيف نمي مجتمعاتنا: محاضرة أقيمت بالكويت

<http://www.youtube.com/watch?v=KZdmNNDJVNA&feature=related>.

الفرع الخامس: وسائل الوصول للتخصصات العلمية المنشودة:

هذه الأهداف المتقدمة والأعمال العظيمة تحتاج إلى عدد من الوسائل المعينة والمساعدة على الوصول لتلك المطلوبات السامقة؛ وحكم هذه الوسائل هي من قبيل فروض الكفايات أيضاً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويمكننا تسمية عدد من هذه الوسائل:

أولاً: إنشاء وزارات ومؤسسات تقوم بعملية البناء العلمي على أسس متينة، وبقدرات عالية بعيدة عن المحسوية والفساد.

ثانياً: قيام أهل الحل والعقد والشعوب بالضغط على دولهم لتقوم بالخطوات اللازمة، ولتعيد النظر في متعلقات التخصصات العلمية؛ ومنها:

حصة البحث العلمي من الموازنة، ونوعية السياسات واستراتيجيات البحث العلمي، وتحديد أهداف وآليات الاستفادة التامة من ابتعاث الطلاب للخارج، وغيرها من عناصر ومرتكزات البحث العلمي الذي هو آلية إيجاد التخصصات العلمية.

ثالثاً: نشر الروح العلمية بين الناس^(١)، وإدخال مواضيع التخصص الحياتي ضمن مطلوبات الدين الأساسية في أذهانهم، ووسيلته: إعطاء مساحة كبيرة من الخطاب الدعوي، والتوجيهي نحو هذه القضايا المصيرية وأمثالها، كما يمكن توجيه الخطاب لكل القطاعات ومسؤولي القطاعات والإدارات والمراكز المؤثرة على البحث العلمي والتخصصات.

ويتكامل ذلك لاستحضار النفع العام بالأساس ومن ثم لأن المناهج والبرامج التربوية يجب أن تأخذ (اعتبار احتياجات المجتمع؛ فتبني عليها اختيار المهنة

(١) ينظر لتفاصيل إيجاد هذه الروح؛ الهنداوي: حسن بن إبراهيم، التعليم وإشكالية التنمية، ط ١ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ص ١١٣ وما بعدها.

والتخصص... فتكون حاجة المجتمع العامة مقدمة على رغبات الأفراد وميولهم نحو التخصصات بما لا يضر بالمصلحة العامة للأمة^(١) ولا شك أن ذلك يحتاج إلى موازنة.

رابعاً: توفير المال الكافي: الأصل أن الحكومات المعاصرة هي المسؤولة عن توفير المال الكافي لعملية إيجاد التخصصات العلمية، وذلك عبر زيادة حصة البحث العلمي من الموازنة العامة، غير أن الحكومات إذا أخلت بواجبها؛ فعلى الناس توفير المطلوب بما أمكن: سواء بالضغط على حكوماتهم لإعادة النظر في المخصصات، أم بقيامهم بتحصيل هذه الأموال اللازمة من الرعية، وإن تدخل الأفراد سيكون ناقصاً ولا يمكنه الإحاطة بكل المطلوب أو إخراجها بالشكل المناسب، لما عند الدولة من آليات وإطارات ودراسات وقدرات تستوعب البلد كله ولا يملك الأفراد ذلك.

خامساً: إحضار معاني الدين والوطنية حتى يصبح البحث العلمي جهاداً مقدساً، وعملاً وطنياً؛ ومن ثم يكون كل من عامل الدين، والوطنية دافعاً محفزاً لاستنهاض الهمم، واطمئنان الأنفس، وبذل المهج، وكلها عناصر لا بد منها لمريد الوصول إلى كنه المعرفة واتقان عقدة العلوم، والمهارة في أصعب الفنون، فبالالتزام الديني، والتوجه العلمي الصائب يحصل الارتقاء (ولو حاولنا الآن القيام بإحصاءات للمتفوقين بالاختصاصات العلمية النادرة في العالم العربي والإسلامي، لوجدنا معظمهم من الملتزمين إسلامياً)^(٢).

(١) باحارث: عدنان حسن، أسباب الفقر في العالم الإسلامي ودور التربية في التنمية (جدة: دار المجتمع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ص ٢٤.

(٢) حسنة: عمر عبید، تقديمه كتاب النجار، قضية التخلف العلمي والتقني، ص ٩.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين الأوحد، وسلاح الشرع الأمضى، وميزان الحق الأعدل، ومشروط الجراحة الأحده، وهو أنشط فروض الكفاية وأوسعها انتشاراً في الأحكام، والوقائع .

ونتناول هذه الشعيرة في فرعين؛ أولهما: في مقدمات تعريفية: والثاني في تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المؤثرة على التنمية المستدامة .

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته وتوصيفه:

أولاً: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هي كلمة مركبة من معروف ومنكر؛ وقد عرف المعروف بأنه: (اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات) (١).

وعرف المنكر بأنه: (كل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه) (٢)، أي أنه شيء قبحه الشرع فعلاً أو قولاً (٣).

وأما المصطلح المركب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم أعر على من عرفه. ويمكن القول بأنه: قيام المرء ببحث الآخرين وحملهم على فعل مستحسن في الشرع أو في العقل المنضبط به، وعلى تركهم مستقبح فيهما.

والحسن والقبح اللذان هما مناط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعرفان بالشرع ابتداءً، والعقل قد يُدرّكهما لكنه غير معصوم من الزلل؛ ومن ثم لا يمكن الاستفادة

(١) العيني: محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٦٦ / ١٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٣/٥ .

(٣) المباركفوري: عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية)

٣٢٢/٦

النافعة في معرفة الحسن ليؤمر والقبيح ليُنهى عنه إلا إذا وُجد للعقل (إطار مرجعي يتحرك في نطاقه وضوابط منهجية مستمدة من المعصوم الصادر عن العليم علماً مطلقاً، ومحيط إحاطة كاملة غير خاضع لقيود الزمان، والمكان، ونسبية الإمكانات والمعارف...) (١).

ثانياً: أهميته ومنزلته في الشرع:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرط إمامة الدين، وحارس الشرع الأمين، وهو القاضي المعيد للأمر إلى الصراط المستقيم، وقد تبوأ - من خلاله - الأمة مرتبة الإخراج لتوجيه غيرها من الأمم بسببه؛ قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠). فهو حفاظ الدين وملاك أمره؛ وقدم على الإيمان رغم أنه الأصل (٢).

كما أنه معين الأفراد على الاستقامة في الخير، ومرشد التائه إلى مواضع الرشد والسداد، فهو (نوع من منهج التقويم الدائم، والمراجعة المستمرة، والتسديد لكل خطوة... إنه المنهج الذي يوقظ روح الأمة، ويضمن استمرارها، ويحول دون موتها وانقراضها؛ بتسترها على الأخطاء) (٣).

وما أحسن قول الغزالي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت

(١) حسنة: عمر عبيد، تقديمه لكتاب: سعد، محمود توفيق، فقه تغيير المنكر، ط١ (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٥هـ) ص ١٨.

(٢) يقول الشيخ محمد عبده، معلقاً على الآية الأنفة الذكر: (.قدم ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان في هذه الآية مع أن الإيمان هو الأصل الذي تقوم عليه أعمال البر، والدوحة التي تنفرج عنها أفنان الخير تشريفاً لتلك الفريضة، وإعلاء لمفزلتها بين الفرائض بل تنبيها على أنها حفاظ الإيمان، وملاك أمره) عبده: محمد، رسالة التوحيد، (دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م).

(٣) حسنة: عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ص ٢.

الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد^(١).

ولأجل ذلك كان الثواب للقائم؛ فهو الشخص الذي يُحصل أجراً من عمل غيره؛ ففي الحديث: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٢).

وبالمقابل فالعقاب الأليم للنكوص عنه؛ يقول النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ»^(٣).

بل استحق قوم الطرد واللعنة لأجل عدم فعل هذه الشعيرة العظيمة ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٨-٧٩).

ثالثاً: توصيفه:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آلة التقويم والنقد المتواصل، وجانب التصحيح للأداء، وضمان تجنب المزالق؛ وهو بهذا يكون بحق (تحصيناً من تكرار الأخطاء وتمركزها وشيوع الإخفاقات)^(٤).

ومن ثم كان الحارس المراقب لعملية التنمية المستدامة فيه يتم توجيه الأمة للفعل الحسن، ونهيهم عن الفعل القبيح ومدار التنمية كما قدمنا في المدخل تدور على

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٣٠٦.

(٢) رواه مسلم مرفوعاً، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم: باب مَنْ مَنَنْ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَنِيَّةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، ٤/٢٠٦.

(٣) أحمد، المسند، في مسند أبي بكر الصديق، ١/١٧٨؛ وصححه الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/٣٩٨.

(٤) عبد الكبير، إحياء الواجبات الكفائية.. سبيل التنمية، ص ٤٨.

إعمار الأرض والذي يتمثل في فعل الأعمال الطيبة، وترك الأعمال الضارة بالنفس،
والغير، والبيئة.

ولتحقيق هذه الآلية شرع الله السلطات والولايات التي تقوم بعمل التقويم
والتصويب.

قال ابن تيمية: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية
الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال؛ وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة)^(١).
والدعوة إلى الله هي أمر بمعروف ونهي عن منكر^(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من فروض الكفاية باعتباره مصلحة
عامة، ونفع متعدى إلى الغير؛ ومن ثم كان على الابن أمر أبيه ونهيه، وعلى الرعية أمر
الحاكم وهكذا.

وهو إذن بالإصلاح أعطاه الشرع لكل مسلم رأى ذلك بل أوجبه عليه،
فأعطاه سلطة يقتدر بها على التغيير. بضوابطه وشروطه الشرعية، وجعله على درجات
متفاوتة بحسب قدرة المكلف وظروف الحدث المراد معالجته وملايساته؛ ففي حديث
أبي سعيد الخدري أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ
الْإِيمَانِ»^(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٦/٢٨.

(٢) تقدم قول ابن تيمية: (أن الذمعة لنفسها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فإن الداعي طالب مستنذع مفتضض لما دعي
إليه وذلك هو الأمر به)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦٦/١٥.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٦٩/١.

الفرع الثاني: مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيقاته المتعلقة بالتنمية المستدامة:

كل أوامر الشرع ونواحيه تؤثر على التنمية المستدامة إيجاباً عند الامتثال، وسلباً عند العصيان؛ فسلوكيات الأفراد هي العامل الأساس في عملية التنمية. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في جميع أحكام الدين. قال إمام الحرمين: (الشَّرْعُ مِنْ مُفْتَتِحِهِ إِلَى مُخْتَمَمِهِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١).. ويقول الشاطبي: (ومنها - أي فروض الكفاية - ما لا يختص بباب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن تطبيقه يشمل كل أبواب الشريعة بالأمر بها والنهي عن أخطائها)^(٢).

ونورد هنا بعض التطبيقات مما له أثر ظاهر في عملية التنمية المستدامة:

تطبيقاته وأمثله المتعلقة بعملية التنمية المستدامة^(٣):

١- توجيه الأفراد بعضهم البعض:

الفرد هو عماد التنمية والإنسان هو محور عملية النهوض وصاحبها بإقامته وإرشاده للمسلك السليم من أهم الواجبات وأنفع الهبات؛ وبالمقابل فإن حجزه عن فعل المنكرات، ومنعه من الإضرار بنفسه في التردّي للمهالك فيه الحفاظ على فاعلية مرتكز التنمية وفعالها؛ فتوجيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نحوه فيه نفع عظيم على صاحبه وعلى المجتمع.

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٢٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٥/٤.

(٣) لا يسمح المقام بالإسهاب وإنما نذكر إشارات عابرة تنبه على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عملية التنمية المستدامة: وقد تقدم بعض التفصيل في مبحث الأهداف النظرية، وفي مبحث أهل الحل والعقد.

وهذا السلوك الحسن بإرشاد الغير ليس قياماً بواجب شرعي فحسب، وليس هو حملة لإنهاء المعصية - فحسب- أو حباً لمرتكب المعصية ورغبة في أن يفعل الحسن فحسب، بل هو - أيضاً- في الأساس ولاية أعطاها الانتساب لقافلة الإيمان، هذه الولاية التي تذكى جذوة الشعور بالحرص على سلوك الآخرين، لتعم في المجتمع أفضل الأعمال وأرشد الأقوال؛ وأصل هذه الولاية قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١).

وإن من أهم وسائل تشجيع فعل الخير في المجتمع وتقليل المنكرات فيه هو الرأى العام (فإن له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره..)^(١).

ولا يقتصر أداء الأمر بالمعروف والنهي بالخطاب على منابر المساجد وغير مواعظ الداعية؛ بل إن هناك إضافات العلوم المعاصرة والتي تتدخل لتقدم للإنسان إرشادات تعينه على ما يمكنه من الاقتدار على ما يواجهه في هذه الحياة، مثل علوم النفس، والتربية، والاجتماع، وعلى هذا تُعد من فروض الكفايات، وقد حصل التقصير فيها، يقول أحد أساتذة الصحة النفسية: (وثمة أمر غائب نهائياً في المجتمع المصري.. وهو الإرشاد النفسي.. أي إرشاد الفرد في مجال التربية والمهنة والزواج والأسرة والطفولة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة)^(٢).

٢- نصح الحاكم وتقويمه:

السلطان هو قائد الدنيا وحارس الدين كما تقدم عن الماوردي؛ فرشده رشداً للأمة جمعاء، وغيبه غيباً لها كذلك؛ ومن ثم جعل الشرع للمسلمين آلية يصلون عبرها

(١) أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٢٢.

(٢) زهران: حامد، في مداخلته بمؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، ٥٢٧/١.

إلى الحاكم إرشاداً ونصحاً وزجراً وحجزاً؛ وتلكم الآلية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر الحكام ونهيمهم من أفضل الجهاد؛ فقال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١).

قال الخطابي: (إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف والله أعلم)^(٢).

ولما يواجهه أمر الحاكم وناهيه من خطورة قد تصل إلى القتل رُفِع صاحبها ليكون سيد الشهداء:

يقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمَزَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَتَهَاوَهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ»^(٣).

٣- إشاعة المعروف في المجتمع:

إعمار الأرض وبناء أركانها على الخير والصلاح مما يندرج تحت الأمر بالمعروف، ونحسب أن هناك تقصيراً في هذه الناحية، سببه الفهم المجتزئ لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث بُتِرَ منها الجانب الإيجابي - الأمر بالمعروف - واقتصر - في الأغلب - على الجانب السلبي وهو النهي عن المنكر.

(١) رواه الترمذي، السنن، ٤/٤٧١؛ وصححه الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الترغيب والترهيب، ط ٥ (الرياض: مكتبة المعارف) ٢/٢٨٤.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ٤/٣٥٠.

(٣) رواه الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ٤/٢٣٨؛ باب العين: من اسمه علي، (القاهرة: دار الحرمين)؛ وصححه الألباني؛ ينظر كتابه: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٢٨٥.

وبمكننا تعداد بعض ما يلزم لإيجاد هذا الشطر المغمور من هذه الشعيرة:

أ- معرفة المعروف:

المعروف كما قدمنا كلمة جامعة لكل ما حسنه الشارع ورغب في وجوده؛ وحتى يعم المعمورة لا بد معرفته؛ وقد قيل العمل فرع عن تصوره؛ وعليه فمعرفة المعروف من فروض الكفاية المكملة؛ وتمثل بشكل عام في معرفة مصالح الدين، والدراية بمصالح الدنيا، ويدخل في ذلك كل وسيلة تؤدي إليه من عمل دراسات معرفة الخير، وبناء مركز الأبحاث الطبية.

ب- إقامة القدوات والنماذج الطيبة والنافعة:

من طبيعة البشر تقليد من يرتقي في نظرهم الى العلا؛ مهما كان نوع العلا، سواء نحو الخير أو نحو الشر وهو هبوط في الحقيقة، ومن ناحية أخرى فأى مقصد تريد من البشر فعلة يحتاج منك الى وسائل، ومن هذه الوسائل: إيجاد نماذج يرونها وتعيش معهم وإن كانوا يظنونها فوق الجميع؛ وإشاعة المعروف في المجتمع تتطلب مثل ذلك. وقد عُد من فروض الكفاية.

قال السيوطي: (وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ جِهَادُ النَّفْسِ قَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْبَاجِي: جِهَادُ النَّفْسِ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ؛ لِيَرْقَى بِجِهَادِهَا فِي دَرَجَاتِ الطَّاعَاتِ وَيُظْهِرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ الصِّفَاتِ...)^(١).

(١) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م) ص ٤١٥.

المطلب الخامس: فروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية من متعلقات البيئة:
لا يمكن العيش الرغيد الهنيء إلا بالاقتدار على ما سخر الله في الأرض، كما أن توفير مستلزمات الإنسان ومتطلباته - وذلك هو محور فروض الكفايات- يوجب الاستفادة القصوى من الحيوانات والنباتات وسائر ما جعل الله في الأرض حتى يتم تلبية المطلوب.

ومن ثم كانت البيئة من أهم عناصر التنمية المستدامة؛ حيث وجود المواد الأولية للنهوض، والتوجيه بعدم الاسراف محافظة على حق الأجيال القادمة .

وفي هذا المبحث نحاول بيان فروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية المستدامة مما له تعلق بالبيئة عبر فرعين: أولهما: في مقدمات حول مفهوم البيئة وأهميتها واعتداد الإسلام لها، والثاني: في مفردات فروض الكفاية المتعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة وأهميتها واعتداد الإسلام بها:
أولاً: مفهوم البيئة وأهميتها:

١- المفهوم:

عُرِفَت البيئة بكونها: (كل شيء حوّل الكائن الحي)^(١) أو حول الإنسان^(٢).

وعلى هذا المفهوم العام يمكننا تعداد عناصر كثيرة لهذه البيئة منها:

الحيوان والنبات الهواء والجو والمياه والأراضي والطبيعة والمواقع الطبيعية والمناطق

الشاطئية والبحرية والتنوع البيولوجي والتأثير المتبادل بين هذه العناصر^(٣).

(١) الموسوعة العربية العالمية، ط١ (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ٣٤٨/٥.

(٢) ينظر: محمد: سامح عبد السلام، مقال: مفهوم البيئة؛ متاح على الرابط

<http://www.alukah.net/culture/0/59342>.

(٣) ينظر: طاجن: رجب محمود، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ط١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م)

ص١٤٨.

كما (تتضمن بيئة الإنسان عدة عوامل مثل درجة الحرارة والمغذيات (المواد الغذائية) والكائنات الحية الأخرى، وربما تتكون البيئة النباتية من التربة، وضوء الشمس والحيوانات التي تأكل النبات، وتكوّن العوامل البيئية غير الحية مثل درجة الحرارة وضوء الشمس البيئة اللاحيوية)^(١).

٢- أهمية البيئة:

تتطلب معيشة الإنسان توفر عناصر متعددة من البيئة ابتداءً من النبات إلى الحيوان إلى التربة، كما أن الحفاظ على حياته وصحته مرهون بهواء نقي، وماء صحي، فضلاً عن حاجته من الأثاث والمركبات واللوازم الكثيرة، وكل ذلك يدخل في مسمى البيئة.

فما لم يتم التعامل نحوها بحكمة وبدون إسراف مع السعي بقدر الاستطاعة لأقصى إمكانات الاستفادة؛ فإن العجز هو المنتظر.

ثانياً: اعتداد الشرع بالبيئة:

مصطلح البيئة من المصطلحات الوافدة علينا؛ وإن اتخذ عند أهله -العرب- عدة أنماط وتطورات حتى جعلوها مقننة في قواعد قانونية، وضوابط محددة، وكان أول نص قانوني مباشر لقانون البيئة بصفة عامة على المستوى الدولي نجده في إعلان استكهولم ١٩٧٢م الذي تقرر مادته الأولى أن للإنسان حقاً أساسياً في تأمين ظروف حياة مرضية مناسبة تسمح بالعيش بكرامة ورغد العيش^(٢).

وفي الإسلام نجد أن البيئة وعناصرها قد أخذت مساحة لا بأس بها من نصوص الشرع وأحكام الفقهاء.

(١) الموسوعة العربية العالمية، ٣٤٨/٥.

(٢) ينظر: طاجن: رجب محمود، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ص ٩.

ويمكننا تعداد نصوص كثيرة تتعلق بعناصر البيئة؛ نورد منها عشرة:

أ- قال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو بهيمة أو إنسان إلا كان به صدقة»^(١).

ب- قال، صلي الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»^(٢).

ج- عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ»^(٣).

د- قال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله، عز وجل، عنها يوم القيامة قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(٤).

هـ- قال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ».. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(٥).

و- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة: باب فَضْلِ الرَّزْحِ وَالغْرِسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، ١٠٣/٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب فَضْلِ الْغْرِسِ وَالرَّزْحِ، ١١٨٨/٣.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة: باب مَنْ أَخَذَ أَرْضًا مَوْتًا، ١٠٦/٣.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ، ٢٣٥/١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي؛ المستدرک بتعليق الذهبي، ٢٣٥/٦.

(٥) رواه البخاري ومسلم؛ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب حديث الأنبياء: باب حَدِيثِ الْغَارِ، ٤/١٧٥؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب: باب الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَانَةَ وَنَحْوَهَا، ١٧٣٧/٤.

(٦) رواه أحمد، المسند، ٢٥١/٢٠، مسند أنس بن مالك، وصححه الألباني؛ ينظر كتابه: الجامع الصغير وزيادته، ٢٣٠٤.

ز- قال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(١).

ح- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ»^(٢).

فهذه النصوص الشرعية تدلنا على اعتبار الشرع للبيئة والاهتمام به والتعامل الملائم مع عناصرها.

الفرع الثاني: مفردات فروض الكفاية الموصلة للتنمية مما يندرج ضمن البيئة:

بالنظر لكون توفير مستلزمات الحياة البشرية وإشباع حاجاتها الحقيقية هو محور فروض الكفاية؛ فيمكننا تعداد كثير من فروض الكفايات الموصلة للتنمية المستدامة مما له تعلق بالبيئة؛ ومن ذلك:

- ١- توفير كل ما يحتاجه الإنسان حاضراً أو مستقبلاً من عناصر البيئة المتقدمة الذكر: فقد تقدم في الأهداف العامة لفروض الكفاية أن تلبية مستلزمات الإنسان من أكل وشرب وكساء ودواء وغيرها هي أساس الفروض الكفاية؛ ومعظم هذه المستلزمات إن لم نقل كلها هي من عناصر البيئة؛ وعليه فالسعي لإيجاد هذه العناصر يُعد فرض كفاية.
- ٢- الحفاظ على حياة الحيوان ورعايته:

ويدخل هذا في باب الوسائل التي لها حكم المقاصد، كما يدخل -أيضاً- تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لأن توفر لحوم الحيوانات ولبنها وبيضها بل ووجود بعض ما يستنتج به الإنسان كالكلاب والحمير يعد من فروض الكفايات ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل والأنتفع إلا برعاية هذه الحيوانات الرعاية التامة والله أعلم.

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتخبيد الشفرة، ١٥٤٨/٣.

(٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ١٠٨/٣؛ وصححه الألباني، ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٩٤٠/٢.

ولا يخفى استنفاع الإنسان بالنباتات والحيوانات، فإدامه منها ولبنه منها وكل هذه الأشياء ضروريات للإنسان، والإنسان سيحتاج إليها عاجلاً أو مستقبلاً.

٣- منع المعتدي عليها بغير حق:

قال رسول الله، صلي الله عليه وسلم: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به»^(١).

فإذا اعتدى إنسان على حيوان بغير حق وجب فهذا منكر؛ وحينئذ يجب نهيه ومنعه من اقتراف ذلك الإثم.

٤- إزالة التلوث والأذى الذي يسبب حرج الناس:

كثيرة هي الملوثات الضارة بالإنسان، فإزالتها من محيط معيشة البشر، ومسكنهم يُعد فرضاً من الفروض الكفاية؛ وإن كانت على الحاكم فرض عين إلا أن الأصل فرضيتها كفاياً على الأفراد بحيث لو عجز الراعي عنها بقي حكم الفرضية على الرعية.

٥- السعي لتجنب البلاد والعباد أضرار البيئة التي يمكن تلافيتها لو وجدت بدائل: مثل المبيدات الكيماوية في الزراعة.

وعليه فإيجاد أبحاث للبدائل وتوفير كل ما يلزم لذلك يُعد من فروض الكفاية.

٦- نهي مالك الحيوان عند سوء التعامل معه:

يقول النووي: من (الأمر بالمعروف... إلزام... أصحاب البهائم يتعهدها، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق)^(٢).

٧- القيام بالزراعة^(٣).

(١) تقدم وقد رواه الحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي؛ المستدرک بتعليق الذهبي، ٢٣٥/٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٢١٨.

(٣) المرجع السابق، ١٠/٢٢٣.

٨ - المحافظة على الأجناس:

من حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»^(١) استنبط الشيخ يوسف القرضاوي وجوب المحافظة على الأجناس من الانقراض^(٢).

٨- العمل على تجنب البلاد والعباد ما يضر من ملوثات الهواء ونحوها:

يحرم كل عمل يسبب الضرر للبلاد والعباد؛ وقد سئل الرملي عن حكم عمل النشادر التي ينبعث منها غاز ملوث فأجاب (بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيقَادُ الْمَذْكُورُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَضَرُّرُ الْعَيْرِ بِهِ فَيَأْتُمُّ بِهِ وَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ وَمَنْعُهُ مِنْهُ وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِسَبَبِهِ مُطْلَقًا)^(٣).

فكان نهي المتسبب في التلوث فرضاً من فروض الكفاية.

٩- عدم الفساد في الأرض:

فيحتاج من الجميع الأخذ على أيدي السفهاء وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن ذلك المحافظة على المناخ والتنبه لمعدلات الحرارة والبرودة وما يترتب على عمليات الإنسان الآلية والصناعية والبحثية.

١٠- توفير العيش الهنيء الكافي:

وهذا فرض كفاية على المسلمين نحو بعضهم مما قدمنا في الأهداف النظرية حيث يجب توفير قدر الكفاية من العيش لكل مسلم.

(١) تقدم وقد رواه أبو داود، السنن، كتاب الصيد، باب في أخذ الكلب للصيّد وغيره، ٣/ ١٠٨؛ وصححه الألباني، ينظر كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٩٤٠.

(٢) ينظر: القرضاوي، الأمة الإسلامية ص ٩.

(٣) الرملي: مجمد بن أحمد، فتاوى الرملي، ط ١ (بيروت: المكتبة الإسلامية) ٣/ ١٣.

الفصل الثالث

القائمون بالفروض الكفائية

لفروض الكفاية أحكام خاصة فهي تُطلب من المجموع، وتتناول مناحي الحياة، كما أنها غير محددة فتستلزم معالجة تُسقط الحكم على الوقائع؛ ومن ثم فالقائم بها يحتاج إلى مواصفات خاصة تؤهله لمنصب القيام والاضطلاع بهذا الفرض الكفائي.

ولا تقف الفروض الكفائية عند تحديد المكلف بل وتوجب العمل على إيجاد هذا المكلف وتهيئته وإعانتته حتى يؤدي واجبه.

وفي هذا الفصل نحاول بيان القائمين بالفرض الكفائي عبر رباعية:

أولها: في تعدادهم وتوضيح دورهم وتعين العمل عليهم.

وثانيها: في كيفية إيجاد هؤلاء القائمين وتأهيلهم وإعانتهم.

وثالثها: في حالات خاصة بالقائمين بفروض الكفاية.

ورابعها: حالات تحول فروض الكفاية إلى فروض أعيان.

المبحث الأول

تعدادهم وتوضيح دورهم وتعين الفعل عليهم

يتناول هذا المبحث تسمية القائمين بفروض الكفاية عبر مطلبين؛ أولها: في أن الجميع مشتركون، وثانيها: في تعدادهم ووظائفهم.

المطلب الأول: التكليف على الجميع:

العمومية هي صفة الخطاب الشرعي للمكلفين، فصيغة الجمع هي الصفة الغالبة على خطاب القرآن، كما أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه نادراً ما تحمل الصفة الفردية.

وعلى هذا فالتكاليف التي لا يمكن للفرد القيام بها، أو يمكنه القيام بها لكن لا تتعلق بخاصته يكون الخطاب فيها موجهاً للمجموع. وكثير من هذه المطالب تحتاج إلى أكثر من فرد بل معظمها تتطلب تدخل الدول.

فتنشأ من كل ذلك مسؤولية تضامنية مشتركة^(١).

ويتمثل ذلك بوضوح في فروض الكفايات، حيث التكليف موجه لكل فرد من الأمة سواء كان قادراً على مباشرة الفعل أو غير قادر، لكنه ممن يُمكنه معونة القادر المباشر وحمله على أداء فرضه على أتمه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (... وإذا أهمل - أي فرض الكفاية - أتموا جميعاً، فيأثم القادر لإهماله واجباً قدر على أدائه، ويأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على

(١) وقد تقدم الكلام عن بناء شبكة العلاقات الاجتماعية وهنا يكون الحديث عن مقدمة هذه الشبكة وهي المسؤولية التضامنية والتكليف بها.

فعل الواجب المقذور له، هذا هو التضامن في أداء الواجب الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وجعلته مظهراً للكمال في الجماعات^(١).

وعلى هذا فإن التكليف بفرض الكفاية يندرج فيه صنفان:
أولهما: من يقدر على مباشرة تحصيل الفعل نفسه.
وثانيهما: من يقدر على إعانته وحمله على الفعل.

قال الشاطبي: (قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى وَجْهِ
مِنَ التَّحَوُّزِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِذَلِكَ الْفَرْضِ قِيَامٌ بِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ؛ فَهُمْ مَطْلُوبُونَ بِسَدِّهَا
عَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَبَعْضُهُمْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً، وَذَلِكَ مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا، وَالْبَاقُونَ
- وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا - قَادِرُونَ عَلَى إِقَامَةِ الْقَادِرِينَ، فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوِلَايَةِ؛ فَهُوَ
مَطْلُوبٌ بِإِقَامَتِهَا، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ مَطْلُوبٌ بِأَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ إِقَامَةُ ذَلِكَ الْقَادِرِ
وَإِجْبَارُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا؛ فَالْقَادِرُ إِذَا مَطْلُوبٌ بِإِقَامَةِ الْفَرْضِ، وَغَيْرُ الْقَادِرِ مَطْلُوبٌ
بِتَقْدِيمِ ذَلِكَ الْقَادِرِ؛ إِذْ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى قِيَامِ الْقَادِرِ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ)^(٢).

وعلق عليه الشيخ عبد الله دراز رحمه الله بقوله: (معنى توجه الطلب إلى الجميع
أن ينهضوهم لذلك ويعدوهم له، ويعاونوهم بكل المسائل 'يتحقق هذا المهم من
المصلحة، فإن لم يحصل هذا المهم من المصلحة؛ أثم جميع المكلفين، المتأهل وغيره، وفي
مثله ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥))^(٣).
فيشمل الوجوب - إذن - كل من قدر على الفعل سواء بمباشرة أو المساعدة في
تحصيله.

(١) من كتابه أصول الفقه، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٤١٦/٥١٩٦م) ٦٣/١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١/٢٨٣-٢٨٤.

(٣) دراز: عبد الله، تعليقاته على الموافقات، ١/٢٧٨.

ويؤيد ذلك ما تقدم في مدخل البحث من جعل الخطاب في فرض الكفاية على الكل، وهو ما يميل إليه الباحث، ويزيد المسألة تفصيلاً بما يسمح المقام في الآتي^(١):

استدل القائلون بأن الخطاب في فروض الكفاية لبعض المؤمنين بآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢)، وآية: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وجه الاستدلال دلالة من على التبعض؛ فيتوجه التكليف على البعض.

ويرد بأن كون الفعل مطلوباً من البعض لا ينفي تكليف الكل به، إذ أن هؤلاء هم جزء من الكل نفروا واضطلعوا بتحمل هذا التكليف أصالة عنهم ونيابة عن غيرهم. واستدل جمهور العلماء القائلين بأنه على الكل بإطلاق الخطاب للكل في نحو قوله تعالى في الجهاد الذي هو فرض كفاية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية (التوبة: ٢٩).

وبأن الأصل كون الخطاب عاماً فيبقى على الكل، وما ورد خاصاً في نحو ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٢) فيؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعاً بين الأدلة^(٣)، واستدل له أيضاً بإثمهم جميعاً عند تركه.

ومما يؤيد هذا القول أن الخطاب توجه للكل في أحكام عدة مما حكمنا عليه بفرض الكفاية كالجهاد في آية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

(١) وللتوسع في المسألة ومناقشتها؛ ينظر: الشامي: حمن حسين، الفرض الكفائي عند الأصوليين وأثره على اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير غير منشورة، (البيروت: جامعة الإيمان قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص ٨٦-٨٧؛ وقد وصل الباحث الشامي إلى أن (المنطق التشريعي يقضي برجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الخطاب يوجه إلى الكل..) ص ٨٦.

(٢) الشافعي، الأم، ٣١٢/١.

(٣) اللبناني: عبد الرحمن بن جاد الله، الحاشية على جمع الجوامع (بيروت: دار الفكر) ١٨٥/١.

الْآخِرِ... ﴿ الآية (التوبة: ٢٩)، وحتى الخطاب في ما كان صريحاً في البعض كآية ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢)، كان الخطاب في هذه النصوص متوجهاً لكل غير أنه اقتصر على طلب الفعل من بعضهم^(١)، وما أحسن قول البيضاوي المفسر والأصولي: (خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أئتموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية)^(٢)؛ وفي هذا ظهور معنى التضامن في المصالح الكفائية^(٣).

ومن ثم تبرز قضية مهمة بل وأساسية لأمتنا في إرادتها النهوض وهي أن التكليف قد يقتضي من القائمين التوحد أو التكامل، لأن كثيراً من فروض الكفايات لا يمكن لأفراد بل ولا لدول أن تضطلع بمهمة القيام بها كالوصول لتقنيات الحرب والعتاد العسكري؛ فوجب أن يتكامل المسلمون حتى يصلوا إلى ذلك؛ كما أن العزة وحفظ البيضة والأرض توجب توحيد الدول الإسلامية تحت أي مسمى، والمهم - هنا - هو العمل المشترك المؤدي إلى تحقيق الغرض وهو تطهير البلد من عفونة المعتدي وتسييع الأرض من آثاره الغليظة.

(١) بل قيل إن من في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ ليس لبعض المكلفين وإنما لأجناس أخرى: يقول النسابوري: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: لتكون كلكم، «من» لتخصيص المخاطبين من سائر الأجناس، ومثله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج: ٣٠)، قاله الزجاج، وأنكر عليه؛ لأنه فرض كفاية). النيسابوري: محمود بن أبي الحسن، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ) ١/٢٠٠.

(٢) البيضاوي: عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ) ٢/٣٢.

(٣) ينظر: الخضري: محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ص ٤٢.

ولا طريق بغير هذا التضامن يقول الغزالي عن الفروض الكفائية: (...فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل)^(١).

وحتى يوجد هذا التضامن نحتاج لإعادة لحمه الأمة المتماسكة وإزالة آثار الانقسامات ومعالجة أسبابها سواء انقسام الأفراد أو الجماعات أو الدول.

المطلب الثاني: تسمية المكلفين ووظائفهم:

نتناول هذا المطلب عبر توطئة وأربعة فروع :

توطئة: الأصل جعل التكليف على الأفراد:

يتوجه التكليف بفروض الكفاية إلى الأفراد فهم المخاطبون بها، وهم المسؤولون عن فعلها المحاسبون على تركها؛ وطبيعي أن ينشأ الأفراد في إطار مجتمعات وجماعات، كما أنهم يتدربون بعضهم لإدارة شؤونهم فيشكلون حكومة أو دولة. فأصل التكليف يكون على الفرد بالصفة والأعمال الممكنة بالنسبة إليه؛ فقد يكون إنسانا بسيطا مجال عمله محدود، وقد يكون رئيس دولة لا حدود لأعماله، وتصرفاته.

ومن ثم نرى أن اختصاص بعض التكليف بالأفراد دون الحاكم أو بالحاكم دونهم هي مسألة نسبية قد نجزم بضرورة اضطلاع الحاكم ببعضها مثل كثير من مسائل جهاد الكفار وهي مسائل معدودة.

يقول إمام الحرمين: (وَمَا يَجِبُ الْإِحَاطَةُ بِهِ أَنَّ مُعْظَمَ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ بِمَا لَا تَتَخَصَّصُ بِإِقَامَتِهَا الْأَيْمَةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ الْإِمْكَانِ أَنْ لَا يُغْفَلُوهُ، وَلَا يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَمَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِدَامَةُ النَّظَرِ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَيَصِيرُ أَمْرُ الْجِهَادِ فِي حَقِّهِ بِمِثَابَةِ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ تَطَوَّقَ أُمُورَ

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٩٤.

المُسْلِمِينَ، وَصَارَ مَعَ اتِّحَادِ شَخْصِهِ كَأَنَّهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ، فَمِنْ حَيْثُ انْتَابَ جَرُّ الْجُنُودِ وَعَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَالْبُنُودِ بِالْإِمَامِ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنِ كَأَفَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، صَارَ قِيَامُهُ بِهَا عَلَى أَفْصَى الْإِمْكَانِ بِهِ كَصَلَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي يُقِيمُهَا.

وَأَمَّا سَائِرُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنَّهَا مُتَوَزَّعَةٌ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالْإِمَامِ^(١). نَعَمْ، إِنْ ارْتَفَعَ إِلَى مَجْلِسِ الْإِمَامِ أَنْ قَوْمًا فِي قَطْرِ مِنْ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ يُعْطَلُونَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ زَجَرَهُمْ وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ^(٢).

الفرع الأول: الأفراد:

جبل المولى - سبحانه وتعالى - خلقه على سلوكيات مختلفة وقابليات متنوعة فجعل في كل فرد استعدادات قد لا توجد مع غيره، وجعل لكل امرئ نفسيات تختلف عما سواه.

وفروض الكفايات مع تنوع مجالاتها وتعدد مفرداتها تتلائم مع طبيعة هؤلاء الأفراد بما جبلوا عليه؛ ومن ثم يأخذ كل إنسان منهم ما يناسبه، وما يقتدر على الاضطلاع به؛ وفروض الكفاية المتشعبة تنسجم مع حاجة العمل نفسه إلى مجموعات يتم تقسيم المطلوب بينها، يقول الشاطبي عن هذه الانسيابية: (... وَبِذَلِكَ يَتَرَتَّى لِكُلِّ فِعْلٍ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ قَوْمٌ)^(٣).

ونبين ذلك في العنوان الآتي:

(١) هذا في عصره، رحمه الله، أما في عصرنا مع تعدد المطلوب الكفائي وضخامته فقد لا يستطيع فعل مفردات عديدة إلا الحاكم فيتوجه الخطاب إليه.

(٢) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢١٠-٢١١.

(٣) من كتابه: الشاطبي، الموافقات، ١/٢٨٦.

اختلاف قابليات الأفراد:

من رحمة الله، عز وجل، أن تباينت قدراتهم ورجباتهم وهواياتهم، وقد فُسر قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»^(١) باختلاف الناس في الهِمَمِ وَالْحِرْفِ^(٢). يقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «...فَكُلُّ مَيْسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٣).

قال الغزالي - عن الفروض الكفائية-: (...فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا)^(٤).

وهكذا تفرق الناس وعمل كل منهم بما أمكنه واقتدر عليه؛ وهو ما جعل الله تعالى عليه البشر؛ قال جل وعلا: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (الزخرف: ٣٢).

قال الرازي في تفسيرها: (أَنَا أَوْفَعْنَا هَذَا التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْحَذَاقَةِ وَالْبَلَاهَةِ وَالشُّهْرَةَ وَالْحُمُولَ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَخْدُمْ أَحَدٌ أَحَدًا وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُسَخَّرًا لِغَيْرِهِ وَحَيْثُ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ الْعَالَمِ وَفَسَادِ نِظَامِ الدُّنْيَا)^(٥).

وكل مجتمع تجد فيه هذه القابليات؛ وقد أخرج النبي، صلى الله عليه وسلم، عن تنوع مييزات أصحابه حيث قال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،

(١) قال العراقي: (نكره النبيهتي في رسالته الأشعرية تطبيقاً وأسندته في المنخل من حديث ابن عباس بلُفْظِ «اِخْتِلَافِ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ» وإسناده ضعيف، العراقي: تخريج أحاديث الإحياء: المغني عن حمل الأسفار، ص ٣٦، وحكم بعضهم عليه بالوضع. ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٣٤.

(٢) فسره الحلبي الشافعي؛ ينظر: الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٣/٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم؛ الجامع الصحيح، كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ﴾ (القمر: ١٧) ١٧١/٦؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر: باب خلق آدمي في بطن أمه، ٢٠٤٠/٤.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٩٤/٢.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٦٣٠/٢٧.

وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَفْرَضُوهُمْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

وفروض الكفاية متنوعة بحسبهم ومتعددة بمقدار تنوعهم فسبحان مبدع الكون المتناسق مع ما فيه.

كما أن اكتشاف هذه القابليات، ومن ثم تهيئة الظروف الملائمة لنموها كل ذلك من مكملات نهضة أي مجتمع؛ فيجب أن تضطلع به السلطة العليا أو القيادة المجتمعية أو عقلاء العائلات.

يقول الشاطبي: عن الذي يُختار في التربية (... مَا ظَهَرَ لَهُ فِيهِ بِنَاءٌ وَنُهُوضٌ، وَبِذَلِكَ يَتَرْتَّى لِكُلِّ فِعْلٍ هُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ قَوْمٍ)^(٢).

واكتشاف الكفاءات وتهيئة الظروف لنموها يُعد من فروض الكفاية لأنه لا بد منه لقيام التخصصات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هنا ندرك سبب إعطاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا شرف الأذان^(٣)، ومنع الإمارة عن أبي ذر رغم تقواه وصلاحه^(٤).

ولا بد من التذكير بأن تبعة إقامة فروض الكفاية من قبل الأفراد لا يسقط بقيام الدولة.

بل لا بد من إقامة الفرض نفسه فإذا لم تقم الدولة بدورها؛ لعجز أو تكاسل وجب على الأفراد القيام به وسيأتي بيان ذلك عقيب الكلام عن الدولة.

(١) رواه الترمذي: السنن، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) ٤/٦٦٤؛ ووافقه الذهبي؛ ينظر: الحاكم، المستدرک بتعليق الذهبي، ٥/١٢٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١/٢٨٦.

(٣) حين قال، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ فَمَنْ فَتَادَ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم، الجامع الصحيح، ١/١٢٥، كتاب الأذان: باب بدء الأذان؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب بدء الأذان، ١/٢٨٥.

(٤) فقد قال عليه الصلاة والسلام له حين طلب الإمارة: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُزْئِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣/١٤٥٧.

الفرع الثاني: المجتمع:

المجتمع هو مجموعة من الأفراد تربطهم علاقات يحددها العرف، وقوانين مرسومة، وأنظمة متبعة، وسلطة تُسير أمور المجتمع^(١).

وفروض الكفاية أعمالٌ مجتمعية فمحلها هو هذا المجتمع بكافة مجالاته ونشاطات أفرادها، غير أنها أيضاً هي تكاليف على هذا المجتمع عامة، فالمجتمع هو في الحقيقة عقدٌ حباه الأفراد، ورابطةٌ تشابك فيها العلاقات، ومن ثم يخاطب المجموع بالعمل.

ويُشبه أن يكون الخطاب في فروض الكفاية للمجتمع؛ ففاعليته وقيامه بوظيفته من بنائه لأفراده وتوفير أمنهم ومستلزماتهم واحتياجاتهم، بل وحميتهم من أنفسهم، فكل أفراده مترابط برباط يؤثر بعضه على بعض.

وقد أشار النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى تأثر كل المجتمع عند ترك فرض من فروض الكفاية حيث قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

ومن ثم تنشأ المسؤولية التضامنية والتي تحدثنا عنها في النقطة السابقة. والمجتمع الفاعل هو المجتمع المتحرك - دوماً - نحو بناء نواقصه وتجديد نفسه ونفي الحشائش الضارة بنشاطاته وتماسكه.

(١) ينظر: المصري: محمد أمين، المجتمع الإسلامي، ط ١ (الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص ١٧.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة: باب هل يقرع في القسمة ١٠/استهام فيه، ٣/ ١٣٩.

وقد عرفه مالك بن نبي بأنه: (الجماعة التي تغير دائما خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير، مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير)^(١).

ففروض الكفاية تعطي هذه المجتمعات مستلزماتھا، وتوجد آليات يتم تقسيم العمل بين أفرادھا، مع كونھا مقدسة بقدسية مرجعيتها الدينية، فيتفاعل المرء معها، ويتعبد الله ببناء مجتمعه، فيخلص قدر جهده، وينتج قدر استطاعته.

غير أن إقامة هذه الفروض لا يكفي فيها مطالبة الفرد - فحسب - بل تتطلب - أيضاً - إيجاد ما يُمكنه من القيام بدوره مثل توفير البنية التحتية، وإنشاء وتطوير المؤسسات والأنظمة في واقع المجتمع كالتصنيع وأنظمة الحكم الحديثة وهذا ما يفسر وقوع الفرد المسلم في الكثير من مشاعر الإحباط، والسلبية^(٢).

وفي خضم دور الدولة المتراجع نشأت في أوساط المجتمعات صورة جديدة تستهدف إعطاء فاعلية لاستنهاض الهمم وتحريك الركود - وإن صاحب الغموض إيرادھا - وذلكم هو المجتمع المدني؛ فلنقف معه بما يتيسر.

- المجتمع المدني:

مفهومه:

بدأ مصطلح المجتمع المدني في أوروبا في العصور الوسطى للتعبير عن تجاوز مشكلة مرتبطة بعلاقة الشعب مع الكنيسة؛ وكانت تسميته بمدني ليقابل الديني.

ومن هنا فإطلاق هذا المصطلح والمطالبة بتطبيقه على المجتمعات دون تحديد لمفهومه، وربط لعناصره، وتشخيص لصورته؛ يكون مطية لأصحاب التلبس

(١) ابن نبي: مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين (دمشق: دار الفكر، ١٥/١ م ١٩٨٥/٨١٤٠٥).

(٢) ينظر: خيرى: مجد الدين، بحث أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، ٣٠٣/١.

الفكري^(١)؛ ومن ثم يمكن القول بأن (فكرة المجتمع المدني تُعدّ كمدخل لتكريس التغلغل العلماني وتنحية الدين)^(٢).

ونحن - هنا - نتعامل مع المصطلح باعتباره مصطلحاً شائعاً، يشخص ما نريد الحديث عنه لدى الكاتب والقارئ وذلكم هو تنظيمات الأفراد ومؤسساتهم غير الرسمية.

حيث إن مصطلح المجتمع المدني الشائع يشير إلى: (كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكّن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الدولة)^(٣).

فلنُرد بإطلاقنا هذا المصطلح: المؤسسات الأهلية غير الحكومية بمختلف نشاطاتها الدينية كالحركات الإسلامية والاجتماعية كالجمعيات الخيرية والنوادي، والاقتصادية كالبنوك ومؤسسات الوقف، والسياسية كالأحزاب ونحوها.

ولا تتحقق كثير من فروض الكفاية بغير هذه النشاطات، ومن ثم يلزم إنشاؤها أو ما يماثلها، حيث لم تعد هذه الفروض الكفائية أعمالاً بسيطة ساذجة من نجار القرية، أو قابلة الحي بل أضحت مشاريع صناعية كبيرة، وأعمالاً طبية جسيمة، وعمليات اقتصادية معقدة وهكذا؛ فما كان كذلك لا يستطاع بغير عمل مؤسسي يبنى على دراسات، وأسس، ومعايير ينظم الأفراد، ويسبك جهودهم في بوتقة واحدة، وتسير بالمجتمع نحو القمة وتحل مشكلاته.

(١) ويكفينا قول أحد أستاذة الجامعات الأمريكية وهو مايكل كوك: (لا أعرف أحداً يعرف ما هو المجتمع المدني، لكن لمعظمنا بعض الأفكار العامة عما ليس هو) كوك: مايكل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي (هامش)، ط١ (بيروت: الشركة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م) ص ٧٧٧.

(٢) عبدالفتاح: سيف الدين، نماذج مفاهيمية تطبيقية، ضمن كتاب بناء المفاهيم (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م) ص ٣٣٤.

(٣) الجبوسي: عودة، الوقف البيئي ودوره في عملية التنمية المستدامة، متاح على هذا الرابط:

cmsdata.iucn.org/downloads/inviroment_wakf.pdf.

ومثل هذه المؤسسات الأهلية تتطلبها إقامة فروض الكفايات حتى مع وجود الدولة القوية الفاعلة؛ حيث إن الدولة مهما أوتيت من قوة على الحركة، وقدرة على استيعاب متطلبات البلد لا يمكنها الوصول لكمال تلبية متطلبات مجتمعاتها بمفردها؛ فإذا احتاجت الدولة الفاعلة لمساندة مثل: هذه المؤسسات؛ فما بالك بدول ضعيفة هشة عقيمة غير فاعلة؟

والخلاصة فإن (البعد المؤسسي في المجتمع يدخل في إطار القيام بفروض الكفاية وتلتزم المؤسسة ابتداء بتحقيق هذا الفرض الكفائي وتدور معه وجوداً وهدماً، وقد برز هذا الشكل المؤسسي لهذه الفروض عندما اتسع المجتمع وكان من غير المقبول أن تترك هذه الأمور دون وجود من يقوم بها ويجري مقاصد شرع الله فيها ومن هنا جاءت المؤسسات الإسلامية كاستجابة تنظيمية لتفاعل فقه الشريعة مع الواقع الإسلامي^(١).

أهمية المجتمع المدني:

من مميزات هذا العصر التشابك والتعقيد والتداخل والأطراف المتعددة في القضية الواحدة ومن ثم يأتي دور المجتمع. فعمل قدرات إنتاجية من تلقاء نفسه.

وأظن أن استحضار مفهوم الفروض الكفائية عند هذا القطاع سيدفعه لبذل ما يمكنه من سد ما يراه من نقص، كلُّ في مجاله الذي يباشره بل ويبرز منه إبداع وسائل وأعمال تساهم في الارتقاء، كما أن الشعور بإثم تقصيره يساهم في دفعه نحو المشاركة الناجعة، بل يقرر العلماء أنه يأثم حتى مع عدم علمه إن قصر في التعرف على الخلل؛ فكل هذا سيدفعه إلى استكشاف خبايا مجاله وسد ثغرات مجتمعه.

(١) عارف: نظريات التنمية السياسية، ص ٣٥٣.

الفرع الثالث: الدولة:

الدولة هي: مجموعة من الناس تعيش في أرض معينة تحت سلطة تحكمها .

فالدولة تتكون - إذن - من شعب وأرض وسلطة حاكمة^(١) .

وللدولة معنى خاص شائع وهو أنها مجموعة الهيئات والسلطات الحاكمة؛ وهذا مرادنا هنا بالدولة، فهي الحاكم أو السلطان أو المجموعة التي تدير شؤون البلد^(٢) .

ووظيفة الدولة كما قدمنا سياسة الدنيا وحراسة الدين^(٣)، وكل عناصر هاتين الوظيفتين من فروض الكفاية، كما أن تأسيس الدولة نفسها يُعد من فروض الكفاية؛ لأن كثيراً من المطلوبات الشرعية، والاجتماعية وغيرها كالقضاء، والأمن، وإدارة شؤون البلد الاقتصادية، والمالية لا يمكن فعلها بغير دولة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولذا كان قيام الدول من أعظم الفروض؛ يقول ابن تيمية: (أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَبِيحُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ)^(٤).

فمهمة الدولة في الإسلام (إيجابية وشاملة ومرنة في الوقت ذاته بحيث تتسع دائرتها لكل التصرفات، والإجراءات التي من شأنها أن ترفع الظلم، وتقيم العدل بين

(١) ينظر: ابن قاسم: أحمد عبد الملك، النظم السياسية، ط١ (صنعاء: دار الجامعة اليمنية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ص١٣.

(٢) ينظر: عبد الله: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ط٤ (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م) ص ١٨٧.

(٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٠/٢٨.

الناس، وتزِيل عنهم الضرر والضرار، وأسباب النزاع والصراع ليحل محلّه التعاون والإخاء...^(١).

وعلى هذا فلا تنمية حقيقة وكاملة بدون دولة، فالتنمية تستدعي استيعاب كل الممكنات وتكاملها، وهذا يتطلب عقداً ينتظمها، وقطباً متحرك يجمع شتاتها، وينسق جهودها، ولا يمكن ذلك إلا من الدولة، لما يوجد عندها من الإمكانيات والأجهزة مع القدرة على التوجيه والتقويم، والزام الأفراد.

وكلما كان اهتمام الدولة بالأمر، وعلى أعلى مستوياتها، كان النجاح حليفه وذُلت الصعاب حوله، وهذا هو الذي يفترض القيام به خصوصاً في الأعمال الكبيرة، وعلى سبيل المثال: فنهضة الصناعة النووية في وسط آسيا ما كانت لتقوم لولا أنها... تتمتع بأعلى رعاية سياسية^(٢).

وقد عدد الماوردي مهام الحاكم في عشرينه الآتية^(٣):

أَحَدَهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ.

الثَّالِث: جِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ.

وَالرَّابِع: إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

وَالخَامِس: تَحْصِينُ الشُّعُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالقُوَّةِ.

(١) القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، ط ٩ (الكويت: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ٥٨١/١.

(٢) حماد: فوزي، توطين التكنولوجيا النووية: دروس مستفادة للعالم الإسلامي من البرنامج النووي الهندي، ضمن ندوة الإسلام ومتغيرات العصر، ص ٢٨١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤٠.

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيءِ وَالصَّدَقَاتِ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَالتَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأَمْنَاءِ وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ.

وَالْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ.

وبلغة عصرية يمكننا تعداد عشرية مهام الدولة كالاتي :

١- التخطيط وتنسيق جهود أفراد المجتمع.

٢- تهيئة البنى التحتية للتنمية.

٣- تأمين الموارد المالية.

٤- سد الثغرات التي لا يقوم بها الأفراد: مثل التعليم الأولي، والصناعات الثقيلة

- في بعض البلدان-.

٥- إيجاد تشريعات مرنة ومكاملة وضابطة.

٦- تهيئة وإعداد الأفراد، وتشجيعهم على العمل والإبداع، بل وتكليفهم به ولو

إلزاما في بعض الحالات.

٧- سد ثغرات الحدود البرية، والجوية، والبحرية سواء من الماديات المحسوسة، أو

ما يأتي عبر الفضاء من محطات وشبكات وغيرها.

٨- تحمل خسائر الأفراد غير المتعمدة والناشئة عن تغير الظروف.

٩- القيام بوظيفة راعي المال العام كتنظيم الحصول على الأراضي والمواد الأولية،

والإشراف على جمع أموال الزكاة، ومراقبة سير أموال الأوقاف وهكذا.

١٠- نشر العدل، وإقامة الحدود، وإشاعة الأمن.

الفرع الرابع: الأمة:

الأُمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ؛ يُقَالُ: قَدَّ مَصَّتْ أُمَّمٌ أَي قُرُونٌ، وَأُمَّةٌ كُلُّ نَبِيٍّ: مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ قَوْمٍ نُسِبُوا إِلَى نَبِيٍّ فَأُضِيفُوا إِلَيْهِ فَهُمْ أُمَّتُهُ.

والأُمَّةُ: الْجَمَاعَةُ^(١)؛ فالمعنى اللغوي يُرجع معنى الأمة إلى الأفراد والجماعات، كما أن قول الليث يؤكد وجود عنصر الدين في تسمية الأمة وكيونتها. وإطلاقات القرآن والسنة للأمة تجعلها أفراداً وجماعات.

الأمة في الاصطلاح:

درج العلماء المتقدمون والمتأخرون على إطلاق لفظ الأمة على الجماعة المؤمنة؛ ولكنهم يُدخلون عند تصنيفها غير المسلمين -أيضاً-؛ حيث يجعلون الأمة صنفين: أمة الإجابة: وهم من استجاب للدعوة وآمن، وأمة الدعوة: ويدخل فيهم كل من بعث إليهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى قيام الساعة^(٢).

وعرفها الكفوي بأنها (كل جماعة يجمعها أمر أو دين أو زمان أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخيراً أم اختياريًا)^(٣).

فالأمة هي جماعة من البشر تجمعهم قيم ومفاهيم موحدة ويحملون رسالة مشتركة.

ومن خلال كل ما تقدم يتبين بجلاء أن المسلمين جميعاً هم أمة واحدة وتتفرع إلى شعوب وأجناس وأوطان متعددة^(٤).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ٢٦/١٢-٢٧.

(٢) ينظر: العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢/٢٤٨.

(٣) للكفوي: أيوب بن موسى، الكليات (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ١٧٦.

(٤) يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (المسلمون - في نظر الدين - أمة واحدة ذات شعوب متعددة بتعدد الأجناس واللغات والأوطان) من كتابه: الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص ٢٦.

وغير المسلمين - ممن يعيش في كنف المسلمين - أمة تنضوي تحت مسمى أمة المؤمنين من المسلمين فقد جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، عند إبرامه للعقد الاجتماعي في المدينة . جعل يهود المدينة أمة من المؤمنين؛ ومن نص الوثيقة (وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفِ أُمَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّبَعَ^(١))؛ فهذا النص يثبت أنهم أمة تندرج ضمن الإطار العام وهو أمة الإسلام؛ فكأنهم يستقلون بشيء خاص بهم لكن في الأخير يدخلون في مسمى الأمة عامة.

وفي العصر الحديث؛ مع محاولة بعض المفكرين المسلمين إعادة هيكلة المفاهيم إضفاءً لأبعاد جديدة، أو حفظاً من الغزو الآخر الفكري، تبرز لنا عدة محاولات لإيجاد مفهوم مناسب للأمة، يمتزج فيه المعنى الأصلي مع أصل المعنى المطلوب مع النظر لأبعاده المختلفة: اجتماعية واقتصادية وسياسية.

ومن هذه المحاولات طرح منى أبو الفضل، رحمها الله، حيث أوضحت مفهوم الأمة بكونها (الجماعة القيادية المميزة ذات القدرة الاستقطابية العالية التي تؤدي إلى آثار مزدوجة، من حيث تماسكها الداخلي، وانفتاحها على الغير؛ بحيث تصبح نقطة إشعاع وجذب على المستوى الداخلي، ومركز احتواء، وصهر على المستوى الخارجي)^(٢).

(١) ابن زنجويه: حميد بن مخلد، الأموال، ٤٦٩/٢؛ وابن كثير، السيرة النبوية لابن كثير، ٣٢٢/٢.

(٢) قراءة عمر: السيد، حول مفهوم الأمة في قرن نقد تراكمي ص ٩٤، متاح على هذا الرابط:

www.ccps-egypt.com/upload/633601093927587195.pdf

لطرح الدكتورة: منى أبو الفضل في كتابها: الأمة القطب، نحو تأصيل منهجي لمفهوم الأمة في الإسلام،

ص ١٠-١٥

- دور الأمة في الفروض:

بما أن الأمة تشمل كل الأفراد المسلمين، وفروض الكفاية تجب على هذه الأمة جمعاء^(١) فهي المكلفة، ومن ثم يكون الإثم على الجميع -عند ترك فروض الكفاية - بشرط العلم والقدرة سواء المباشرة أو غير المباشرة.

غير أن هناك من التكاليف ما يتطلب تظافر جهود الأمة كلها، ويقتضي اتحاد شعوب وفروع وأوطانهم جميعها؛ وعليه تبرز قضية توحيد المسلمين، ثم الممكن منها وهو التكامل بين المسلمين وهو ما نحاول لفت النظر إليه في الآتي:

أولاً: توحيد الأمة:

مهما حاولنا تبرير تمزقنا بدعوى وطنية زائفة أو قومية ضيقة، ومهما أوجدنا الأعذار لاستمرار التفرق بدعوى التوحيد في إطار منظمة التعاون الإسلامي فضلاً عن الجامعة العربية.

فإن الواقع قد أثبت خواء هذه الدعوات وهشاشة هذه الملتقيات، والتجارب تؤكد ذلك مراراً وتكراراً^(٢).

فإذا لم يُستحضر عامل الدين الذي يوجد صدق الإرادة، ويضع آلية التوحيد في إطار جامع مثمر ومنتج، فإن لنا أن نشكك في جدوى التوحيد بعد أن سارت أمم الأرض نحو الالتحام وبخطوات كبيرة، وليس المهم التسميات بل الأهم الخطوات الجادة العملية الموصلة للهدف الأسمى.

(١) بناء على ما رجحنا من كون فرض الكفاية متوجه على الجميع، بل وحتى على القول بأنه للبعث باعتبار مؤداه من إثم جميع المكلفين عند ترك هذا الفرض؛ وقد تقدمت المسألة في مدخل البحث وفي هذا المبحث، أيضاً.

(٢) ينظر: القرصاوي، الأمة الإسلامية، ص ١٩.

فهذا التوحد الفعلي فرض من فروض الأمة الواجب تحقيقها، وهو يعد من فروض الكفاية من حيث الأصل؛ ولا يبعد تحوله إلى فرض عين على كل مسلم لعظمة المهمة وعمق الخلل؛ وذلك الفرض يحدد بحسب موقع الشخص: ابتداء من الحكام بعمل خطوات جادة، وانتهاء بالمواطن العادي بإبداء الرغبة نحو الفكرة.

وتعدد الشعوب والأوطان (في الأمة المسلمة لا يجعل منها مشكلة إذا كان الإسلام هو الموجه لها، والحاكم لتصرفاتها، فالإسلام يذيب الفوارق بين هذه الشعوب بعقائده وقيمه وأحكامه وآدابه ويصهر الجميع في بوتقته، ويكون اختلافهم في هذا الحال اختلاف تنوع وإثراء لا اختلاف تضاد وتصارع^(١).

فإعادة بناء البيت الداخلي للأمة جمعاء - وهو شرط النهضة - لا يستطاع إلا بانفكاك من نفوذ الآخر، وأذياله، وآلياته، وأدواته، ولا يمكن - ذلك - إلا بصيرورة هذه الأمة أمة واحدة في قيادتها ودولها كتوحيدها في قبلتها ومنهجها.

والدعوة للتوحد لا تحتاج إلى برهان شرعي؛ رغم وجود النصوص الشرعية وتوفر العوامل الجغرافية واستحضار منطلق التاريخ، وأيضاً حالة واقع أفراد الأمة المليار والنصف في عاطفتهم وشعورهم النابض نحو قضاياهم؛ فتجد مثلاً قضية الأقصى مغروسة في قلب كل مسلم، بل لن تعدم عاطفة نحو مسرى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولو من خسيس النفس، وعميل العدو لن تعدم عنده عاطفة نحو مسرى الرسول، وإن قل.

فالتوحد أيضاً مصلحة حقيقية، حيث لا سبيل لسير هذه الدول حرة مقتدرة على نفسها متصرفة في خيراتها حافظة لكرامة أفرادها إلا بمثل هذا التوحد.

(١) القرضاوي، الأمة الإسلامية، ص ٢١.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً وإذا افتقرن تكسرت آحاداً

وصدق الشيخ يوسف القرضاوي في قوله: (... لو لم يفرض علينا منطق الدين والتاريخ والجغرافيا والواقع ونظرة الآخرين إلينا أن نكون أمة بالفعل لوجب علينا - تبعاً لمنطق المصلحة ومنطق عصرنا نفسه - أن نخترع لنا أمة كبرى...)^(١).

إن طبيعة فروض الكفاية تعطي مرونة في تحديد المكلفين كما أنها لا تحدد أعيانهم ومن ثم يمكن أن يطلق الحكم ويعمم وعلى كل فرد أن يقوم بما يمكنه من بناء مدرّة، أو إشعال جذوة، أو إبعاد حشيشة ضارة بالتوحد.

ولا يعني هذا عدم وجود آلية للوصول للهدف؛ بل إن ديناميكية فروض الكفاية في نفوس المكلفين الراغبين يبعث فيهم السعي بكل طريق يُمكنهم من الوصول للمبتغى.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن فروض الكفاية تتحول في مثل هذه الحالات من حكم عائم مرن إلى حكم ثابت مستقر بتحديد المكلفين به؛ حيث يصير التكليف فرض عين على هؤلاء المعيّنين بالاسم والشخص^(٢).

ومع وجوب التوحد إلا أن فرض الكفاية يجعل التكليف في تنزيلها يشمل الحالة الممكنة المقدر عليها من كل الأطراف، من غير أن يسقط التكليف الأصلي؛ وهنا - في موضوع الأمة - سينشأ تكليف آخر، وهو التكامل بين المسلمين، دولاً وخبياً وأفراداً.

فلنقف معه في الآتي:

(١) القرضاوي، الأمة الإسلامية، ص ١٨.

(٢) سيأتي في المبحث الثالث بيان حالات تحول فرض الكفاية إلى فرض عين.

ثانياً: التكامل بين أمة الإسلام دولاً ومؤسسات وأفراداً:

التكليف بفرض الكفاية - كما قدمنا - فيه مرونة تجعله يتكيف مع الحالة التي توجد عليها القدرة، ومن ثم فالتكامل بين المسلمين صيغة ممكنة لفعل كثير من مرتكزات التوحد، والأصل في المؤمنين أنهم (في تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)^(١).

ويُضاف لهذا النص أن التعاون الاقتصادي تحتمه الظروف التي تسود عالم التكتلات المعاصر^(٢).

وعلى هذا فالتضامن والتكامل بين المسلمين دولاً وآحاداً واجب من الواجبات الشرعية، بل إنه ليس من الواجبات العادية؛ إذ قد يصل إلى مرتبة الضروريات لما يترتب عليه من حفظ الدين والنفس وسائر الكليات الخمس^(٣).

فيجب على كل من يستطيع تحقيق التكامل والتعاون ولو باليسير، فضلاً عن القادرين على التكامل الأتم.

وهناك دراسات اقتصادية تمثل أرضية لذلك، وتعطي ملامح لصاحب الإرادة الصادقة الذي يريد الالتزام بالواجب الشرعي، ومن تلك الدراسات كتاب الدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر: صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الاسلامي^(٤).

وفي هذه النقطة نُذكر ملامح توضح مسالك التكامل الغامضة:

(١) رواه مسلم مرفوعاً، الصحيح، (٢٥٨٦)، كتاب البر والصلة والأدب: باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ١٩٩٩/٤.

(٢) ينظر: الجمال: غريب، للتضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، ط١ (جدة: دار الشروق، ١٣٩٧/١٩٧٧م) ص٨.

(٣) ينظر في أهمية التكامل: العقلا، معوقات الجهاد، ص٧٦٧-٧٦٨.

(٤) صدرت عن: عالم المعرفة بجدة، ١٤٠٣/١٩٨٣م.

١- أهداف التكامل:

هي أغراض فروض الكفاية الثلاثة الرئيسة المتقدمة: وهي سد الحاجات والمتطلبات المعيشية الداخلية، وحماية البيضة والأمن بأنواعه من الخارج، والقيام بواجب الشهادة على الناس.

٢- مصادر العمل التكاملي؛ ومنها:

أ- هيئات العمل المشترك، مثل منظمة التعاون بين الدول، فنحتاج من الدول السعي لتفعيل تلك الهيئات، وهناك يبرز -أيضاً- واجب على الممثلين، كما أن هناك واجباً آخر على القائمين والموظفين بالسهر لإيجاد الممكن المناسب لرغبات كل دولة؛ وسنجد كثيراً من الصيغ الممكنة والأعمال المشتركة.

ب- وزارات التعاون وإدارات التعاون:

فالقائمون على مثل هذه المؤسسات عليهم مسؤولية مباشرة؛ بالسهر، والجدية، والله معينهم إن أخلصوا.

ج- الغرف التجارية:

وليس بالضرورة أن تتجنب الربح؛ ولكن ما أحسن أن يحدد نوع النشاط، ومسلك المجال وفقاً للتكامل.

د- مبادرات من بعض الشركات التي تعرف الواقع.

٣- الصيغ التي يمكن إخراج ذلك عبرها:

- مشاركات مدن.

- مشاركات جامعات.

- مشاركة بين مجموعة شركات.

- مشاركات فردية.

٤- الأعمال الممكنة؛ كثيرة ومنها:

أ- تبادل السلع.

ب- مشاريع تكاملية؛ مثل صورة صيغ المضاربة الشرعية: أي بوجود رأسمال في طرف وعمالة وخبرة عند الطرف الثاني أو معادن وإنتاج زراعي عند طرف وقدرات صناعية عند الطرف الآخر.

ج- مشاركة بين الباحثين.

٥- عوامل مساعدة لهذا التكامل المنشود:

تُعد العوامل المساعدة من فروض الكفايات - كما قدمنا في المدخل - والقاعدة فيها أن كل من يمكنه أن يساهم في اضطلاع وقيام المكلف بالفعل المطلوب؛ ومما يمكن ذكره:

أ- إنشاء مراكز بحثية تضع استراتيجيات، وتُقدم برامج ومقترحات عملية، سواء للدول أو للمؤسسات أو للأفراد، تُبنى على معرفة الواقع والمتطلب والممكن.

ب- سعي أصحاب الاهتمام والفكر لمراكز القرار ببيئات العمل المشترك، والعمل من خلالها على القيام بما يساعد على ذلك.

ج- قيام الدولة بعمل دراسات واستراتيجيات، وتشجيع المؤسسات الأهلية والشركات، بهدف إيجاد أفعال تساهم في التكامل.

المبحث الثاني

كيفية إيجاد هؤلاء القائمين وتأهيلهم وإعانتهم

رغم وجوب فروض الكفاية على هؤلاء المكلفين: أفراداً ومجتمعات ودولاً وأمة، إلا أن مهمة إعداد هؤلاء المكلفين، وتهيئتهم للاضطلاع بوظيفتهم في القيام بهذه الأدوار العظيمة هي أيضاً فرض كفاية، وفي حالات تكون فرض عين، ومنه وجوب تنشئة الأب لأولاده، وتعليمهم فهو فرض عين فيما يقدر. وتتناول هذه القضية في مطلبين: إيجاد القائمين وتأهيلهم، والثاني في حملهم وإعانتهم.

المطلب الأول: تهيئة القائمين وإعدادهم^(١):

يمكننا تقسيم القائمين بفروض الكفايات إلى أربعة أصناف: الأفراد والمجتمعات والدول والأمة جمعاء؛ وفي الأسطر الآتية نورد ما يتعلق بتهيئتهم وإعدادهم للقيام بفروض الكفاية .

أولاً: تهيئة الأفراد:

الفرد هو هدف عملية التنمية، كما أنه المنوط به القيام بهذه العملية في آن واحد.

ويجمع الباحثون وكتاب التنمية والنهضة على أن أولى أولويات التنمية هو الاهتمام بالإنسان، وتهيئته لهذه المهمة العظيمة ألا وهي مهمة إعمار الكون، وإصلاحه، وتنقيته مما علق فيه من درن وفساد.

(١) ما يسمح به المقام هنا هو ذكر رؤوس أقلام؛ وحسبنا فتح الملف، والتنبية على مسلك الطريق.

فلا مجال لحدوث تنمية حقيقية دون الاهتمام بهذا المكلف المنوط به إقامة التنمية المشهودة؛ فجيل صلاح الدين الأيوبي الذي نتطلع لتكرار نسخة شبيهة له في همته وجهاده، هذا الجيل (لم يوجد من فراغ، وإنما سبقته جهود علمية وتربوية على أصول منهج أهل السنة والجماعة، وأصبح ذلك الجيل الذي أكرمه الله بالنصر في حطين تنطبق فيه كثير من صفات الطائفة المنصورة والتي أهمها: أنها قائمة على الحق، وأنها قائمة بأمر الله ومجاهدة في سبيله...^(١)).

فنريد أن نبعد عن الأفراد حشائش الأفكار المثبطة، ثم نزرع فيهم حنان الأفكار المحفزة والدافعة؛ حتى نصل بالفرد لمرحلة التطوعية في الأعمال^(٢)، بحيث يصير هذا الفرد تلقائي الحركة متفاعلاً بذاته دون مؤثرات أو متابعات.

ومما تتطلب مهام بناء الأفراد:

١- عمل استراتيجيات من قبل الدولة؛ فسير مراكز تعليم الأفراد من مدارس وجامعات ونحوها، لا يمكنه أن ينسجم مع متطلبات التنمية ما لم يكن منطلقه خطة طموحة وأهداف استراتيجية تسعى الحكومة لإيجاد هذا الفرد الفاعل المتلائم مع متطلبات مجتمعه بما يحمله من علم ومهارة^(٣).

٢- تربيته وإكسابه الصفات الإيجابية؛ اقتدار الإنسان واضطلاعه بأعباء الاستخلاف الإنساني يتطلب تحلية هذا الفرد بصفات إيجابية وتحليته عن الصفات السلبية، وعناصر التربية المتكاملة: علمية وروحية، عملية وسلوكية.

(١) الصلابي، صلاح الدين الأيوبي، ط١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) تعرف التطوعية بأنها: (فكرة تجعلنا نتصور أن الإنسان فاعلاً باستمرار؛ باعتباره كائناً إيجابياً، وليس سلبياً، فهو ليس مجرد مستجيب لدوافع بيولوجية، أو مطالب اجتماعية، ولكنه يخلق المعاني، ويبادر بأنماط للفعل والسلوك، ويفسر المواقف، ويسيطر على المجال الذي يعيش فيه) عيد، الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية، ص ٢٣٤.

(٣) تقدم الكلام عن التخطيط في مبحث الأهداف النظرية العامة.

ومن ذلك:

أ- تحليته بالفهم السليم لعلاقة الإيمان بالعمل وكيفية الموازنة بين الدنيا والآخرة وتصحيح الخلل العقدي المتعلق بجوانب العمل العام ومن خلال ما قدمنا في مبحث أسباب غياب فروض الكفاية يمكننا معرفة بعض جوانب القصور فنحتاج لمعالجتها؛
ومن ذلك:

- الخلط بين التوكل والتوكل.

- تنقية شوائب الإرجاء المخرجة للعمل من الإيمان.

- الفهم السليم لعلاقة المؤمن بالدنيا؛ حيث يجب التفريق بين السعي -الشخصي- للتكثير منها، وبذل الجهد لعمارها وإن عاد عليه بأرباح منها؛ فالإسلام يعمل على تقليص تعلق المرء بالدنيا، مع الأمر بعمارها على الجملة.

٣- تهيئة وسائل ومراكز تعليمهم وآليات وصولهم للتخصصات المستلزمة للحياة الإسلامية بأهدافها السامية وأبعادها المتنوعة.

٤- توفير البيئة التحتية والتي تمكنه من تقديم عطاءاته، وتطوير أبحاثه ومؤهلاته وممكناته؛ فمن طبيعة الإنسان سعيه لتفريغ ما يحمله من علوم وخبرات، ومن ثم إذا لم يمكننا استيعاب خبرات الخبير ومعارف العالم؛ فسيبحث له عن موضع لتفريغ ما في جعبته؛ وكما خسرننا بسبب ذلك وهاجرت العقول النيرة إلى الآخر.

٥- الإلزام من قبل المجتمع أو الأسرة أو الحاكم، بفروض الكفاية تكاليف تتطلب استعدادات خاصة، ومن ثم قد يتكاسل الإنسان عن أداء الدور المأمول، وعندها يتطلب الموقف التدخل لإرجاع هذا الفرد إلى رشده حتى يياشر العمل المنوط به ولو بقوة الإلزام من الحاكم، أو الضغط السلبي عبر الهجر، أو الإيجابي عبر النصيحة من قبل المجتمع.

٦- بث روح الإقدام على الإبداع والمشاريع الطموحة؛ فتنمية المجتمعات تتطلب أفراداً عندهم نوع من المغامرة والإقدام، يدفعهم للولوج الى مشروعات طموحة تُحرك الراكد، وتبعث الحياة في ميت الأحياء.

فالفروض الكفائية هي الآلية الرئيسة في بناء الأفراد وهي تُسهم مع فرض العين الذي يتوجب على رب الأسرة حيث إن واجبه تعليم وتربية أبنائه؛ وإذا قصر رب الأسرة في هذه المهمة فيتحول فرض العين إلى فرض كفاية، ويجب على المسلمين - حينها- رعاية هؤلاء الأبناء، أو تكملة رعاية أبيهم التي لا تكفي.

وبدون إعداد القائم -الأس- بفروض الكفاية الموصلة لا يمكن عمل شيء؛ لأن المطلوب منه العمل يُصبح عاجزاً؛ وفاقد الشيء لا يعطيه!

ثانياً: تهيئة المجتمع:

مما يتطلبه إعداد المجتمع ليضطلع بأعباء القيام بفروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية؛ عمل المتطلبات الآتية أو ما يماثلها:

١- لا بد من تركيز الجهود على مشروعات تنمية المجتمعات.

٢- تأسيس مؤسسات أهلية قادرة على استيعاب قدرات الناس، ومتنوعة كالجماعات، والجمعيات، والأحزاب، والنوادي، والمنتديات، والشركات ونحوها.

٣- العمل على إمداد المجتمع برؤية واضحة لترشيد سلوكيات أصحاب رأس المال للتنمية، لتصب في خط التنمية.

٤- إيجاد حرية من قبل الحاكم لمؤسسات المجتمع المدني.

٥- القيام بالمشاريع الحيوية الكبيرة من جامعات ومؤسسات ومراكز أبحاث راقية؛ ومن الأمثلة التي طُرحت جامعة الدكتور أحمد زويل، بمصر، حيث أراد بناءها على أفضل المعايير العلمية الحديثة^(١).

ثالثاً: تهيئة الدولة:

الدولة هي الوسيلة الفعالة لحصول النهضة، وهي الطريقة الأكيدة، والعملية السريعة لحدوث التنمية، فبإمكانها حشد كل عناصر القوة في البلد، وصبغها في بوتقة واحدة، وإنشاء الخطط ثم إسقاطها على المجتمعات في أقل وقت وبتناسق تام، مثل ما حدث في اليابان وماليزيا ويحدث اليوم في تركيا.

فإرجاع الدول إلى رشدتها من أولى أولويات السعي لتنمية المجتمعات؛ ولنبين هذا الهم الكبير بما يتيسر في الآتي:

١- إنشاء الدول وتأسيسها.

٢- السعي لتوصيل ذوي العلم والأمانة إلى تولي زمام الأمور؛ وفي الآية: ﴿إِنِّي حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ﴾ (يوسف: ٥٥).

وإبعاد من ليس أهلاً، وقد منع الرسول، صلى الله عليه وسلم، أبا ذر من تولي الإمارة - كما قدمنا-.

٣- إعانة الحكام عبر تبني مشاريع هامة من قبل القطاع الخاص، وعبر التفاعل مع ما يضعه ويراه أولوا الأمر.

٤- بث العزيمة عند الحكام، والعمل على زرع الإرادة وتنميتها.

(١) ينظر: زويل: أحمد، برنامج شرح لمشروع نهضة مصر القومي، متاح على هذا الرابط:

<http://www.youtube.com/watch?v=4MugSRw6ors&feature=related>.

٥- نصح مسؤولي الدولة، ولا يقتصر النصح على الحاكم الأعلى بل ينبغي أن يتوجه إلى كل من لديه سلطة، أو يمكنه أن يؤثر على سلوك السلطة، ومن هنا تأتي فعالية وحنكة أهل الحل والعقد.

٦- بث روح الإقدام، تعزري حكامنا تخوفات كثيرة؛ فما أحسن إيصال عوامل الطمأنينة عندهم .

٧- إصلاح الدول: قدمنا في مبحث - أهل الحل والعقد - وجوب قيام المجتمع بإصلاح دولته، وهي من أولى الأولويات؛ وتحتاج إلى حذر شديد وتوازن حكيم بين إمكانية الإصلاح، ومقدار الجهود التي ستفق في سبيل ذلك .

لكن يبقى إصلاح حكوماتنا وإرجاعها إلى رشدها فرضاً من فروض الكفايات بل هو أولى أولويات التنمية؛ ولا ينفعنا - هنا- البحث عن إشكالية إصلاح الشعوب أولاً، أم إصلاح الحكومات، لامتزاج كلا الأمرين حيث لا إصلاح للحكومات بغير شعوب فاعلة، ولا شعوب فاعلة بغير حكومات راشدة، بل الأولى أن يُطلب وجوب الأمرين وتترك الموازنة لإمكانات المكلفين؛ ولا أرى أن قطع جدال البيضة والدجاجة هنا بالميل للقول بأن إصلاح الشعوب أولاً فهذا صحيح على كل المقاييس، لكن إطلاقه يؤجل إصلاح الحكومات، كما أن معظم هذه الحكومات توجد سداً أمام إصلاح الشعوب، فليس الاختيار بين الأمرين بهذه البساطة، وإن بدا للناظر.
رابعاً: تهيئة الأمة:

بما يتطلبه إعداد الأمة للاضطلاع بأعباء القيام بفروض الكفاية:

١- السعي للتوحد، فيما أمكن ولو على مستويات الأعمال وشراكات المدن والجامعات.

٢- العمل على إيجاد فكرة محفزة ماثلة للأمة دائماً، وتتفق عليها الأمة جمعاء: مثل فكرة استرجاع المسجد الأقصى من أيدي المعتصبين.

٣- إيضاح الرؤية العامة لكيفية قرب المسلمين مع بعضهم، وكم نحتاج إلى مراكز تقدم نصائح، وتفتح برامج عملية؟!

٤- تهيئة وسائل الاستفادة من المسلمين في الغرب.

وكل هذا الذي ذكرناه من وسائل تهيئة المكلفين بفروض الكفاية من أفراد ومجتمعات ودول وأمة كلها تُعد من فروض الكفايات بل من أولى الأولويات.

المطلب الثاني: حمل المكلفين على فعل فروض الكفاية وإعانتهم:

يتمثل حملهم وإعانتهم عدة صور: الأولى حمل القائمين على الفعل مثل حمل الحاكم والولي لموليتهم، وحمل الناس أو أهل الحل والعقد والدولة على فعل فرض كفاية، والصورة الثانية: في الإعانة المالية، والصورة الثالثة: التوجيه والمتابعة المؤسسية.

الصورة الأولى حمل القادرين على الفعل:

من آلية فروض الكفاية وجود ضمانات فيها للقيام بالفعل المطلوب، فبعد أمر المكلفين أن يقوموا بهذه الفروض يأتي تكليف آخر بالأمر لمن عندهم قدرة على إجبار هؤلاء والضغط عليهم: أي أن يقوموا بمتابعتهم، وإلزامهم بفعل فروض الكفاية إذا تكاسلوا عن القيام بها؛ وهؤلاء هم كل من له يد ومكانة عند المباشرين، ومن هؤلاء الحكام والمؤثرين على أصحاب أهلية مباشرة الفرض الكفائي.

١- قيام الحاكم بإلزام القادرين عند التقاعس^(١):

الأصل أن أحاد المسلمين - الرعية - هم المكلفون بفعل فروض الكفايات، غير أن للحاكم دوراً أساساً في حثهم وتوجيههم، بل وحملهم، وإجبارهم على فعلها.

(١) يقال تقاعس الرجل إذا تأخر عن التقدم؛ ينظر: الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧/هـ/١٩٨٧م) ٣/٩٦٤.

قال إمام الحرمين بعد تقريره كون الجهاد على الحاكم قال رحمه الله: (وَأَمَّا سَائِرُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنَّهَا مُتَوَزَّعَةٌ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالْإِمَامِ. نَعَمْ، إِنْ ارْتَفَعَ إِلَى مَجْلِسِ الْإِمَامِ أَنَّ قَوْمًا فِي قُطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ يُعْطَلُونَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ رَجَحَهُمْ وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ)^(١).

ويقول ابن تيمية: (وَكَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُوجِبَ الْجِهَادَ عَلَى طَائِفَةٍ وَيَأْمُرَهُمْ بِالسَّفَرِ إِلَى مَكَانٍ لِأَجْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِالْوَلَايَاتِ)^(٢).

وقال ابن نجيم: (وإذا لم يُمكن السُّلْطَانُ فَضْلُ الْقَضَايَا فِي الْبَلَدِ قَوْمٌ صَالِحُونَ لَهُ... الظَّاهِرُ جَوَازُ جَبْرِهِ عَلَى الْقَبُولِ لِاضْطِرَارِ النَّاسِ إِلَيْهِ كاطعام الْمُضْطَرِّ وَسَائِرُ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ عِنْدَ التَّعَيُّنِ وَكَذَا جَوَازُ جَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ)^(٣).

فإذ كانت المصلحة في فعلهم هذه الأشياء فيلزم الحاكم أمرهم وليس هو مباحاً له. ويدخل في ذلك عمل دراسات، واقتراح مسالك لأعمالهم، وتخصصاتهم، ومحاولة سبك جهودهم في خط التنمية.

٢- تهيئة الصغار ومن له حق الطاعة أو التوجيه والتربية من ولي أمر أو وصي أو مربي أيتام:

يقول الشاطبي: (فَإِذَا فُرِضَ -مَثَلًا- وَاحِدٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ ظَهَرَ عَلَيْهِ حُسْنُ إِدْرَاكِ، وَجُودَةٌ فَهَمَّ، وَوُفُورٌ حِفْظٍ لِمَا يَسْمَعُ -وَإِنْ كَانَ مُشَارِكًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ- مِيلَ بِهِ نَحْوَ ذَلِكَ الْقَصْدِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى النَّاضِرِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مُرَاعَاةٌ لِمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَصْلَحَةِ التَّعْلِيمِ فَطُلِبَ بِالتَّعَلُّمِ وَأُدْبَ بِالْآدَابِ الْمُشْتَرَكَةِ بِجَمِيعِ

(١) إمام الحرمين، غياث الأمم في التباث الظلم، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٦/٢٩.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩٤/٦.

الْعُلُومِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُمَالَ مِنْهَا إِلَى بَعْضٍ فَيُؤْخَذَ بِهِ، وَيُعَانُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّرْتِيبِ
الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ رَبَّنَا يُؤَيُّو الْعُلَمَاءَ ... (١).

٣- من له مكانة عند القادر على مباشرة الفعل سواء بالحث أو الحمل والضغط
أو حتى الأمر، كصديق مخلص أو عاقل مؤثر، ومن باب أولى ولي الأمر أو من له
حق الطاعة.

وتشمل الإعانة حتى إعانة الرعية للدولة وهيئاتها؛ قال الشريبي: (مِنْ فُرُوضِ
الْكَفَايَاتِ إِعَانَةُ الْمُضَاةِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ) (٢).

الصورة الثانية: التكاليف المالية:

المال عصب الحياة، وفروض الكفاية نشاطات حياتية يكون المال عنصراً رئيساً
فيها؛ وقد تبين من نظريات التنمية الاقتصادية المطروحة (أن تكوين رأس المال
والتقوم الفني سيران يداً بيد ... وليس من الممكن أن يكون هناك تقدم فني بدون
تكوين رأس مال) (٣).

ولما للمال من دور مهم نخصه بالتفصيل الآتي:

بدهي أن فعل كثير من فروض الكفاية يتطلب مالاً؛ وقد لا يكون مباشر الفعل
الكفائي قادراً على دفع المال المطلوب؛ والخطاب أصلاً - كما قدمنا - على كل
المسلمين ومن ثم حكى إمام الحرمين الاتفاق على وجوب بذل الأموال في فروض
الكفاية، قال رحمه الله: (وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا - أَي الْمُسْلِمُونَ - كَافَّةً عَلَى وَجُوبِ بَذْلِ
الْأَمْوَالِ فِي تَجْهِيزِ الْمَوْتَى وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَاتِ فُرُوضِ الْكَفَايَاتِ) (٤).

(١) الشاطبي، الموافقات، ١/٢٨٥.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦/١٣.

(٣) الحبيب: فايز إبراهيم، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، ص ١٥٥.

(٤) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٥٩.

وأما تنزيل وجوب البذل على جهة أو مكلفٍ محددٍ فعلى حالات: فإن تعلق التكليف بشيء كتعلق تجهيز الميت بالتركة كان بها، وإلا فيتوجه الخطاب على الموسرين إن لم يمكن إسناد ذلك لبیت مال المسلمين - أي خزينة الدولة وماليتها-.

يقول الرافعي: (فرض الكفایات - على ضربين: (أحدهما) ما يختص إفراده في الأصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره إن عجز كتجهيز الميت بالتكفين والغسل وحفر القبر وحمل الجنازة والدفن؛ فان هذه المؤونات تختص بتركة الميت فإن لم تكن فحينئذ يجب على الناس)^(١).

وقد نص العلماء على عدم وجوب المال على الناس إذا أمكن تغطية النفقات بأحد أمرين:

- عبر الصدقات والأوقاف ونحوها.

- عبر بيت مال المسلمين.

يقول زكريا الأنصاري: (وَعَلَى الْمُوَسِّرِ إِذَا اخْتَلَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلَمْ تَفِ الصَّدَقَاتُ الْوَاجِبَةُ بِسَدِّ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّنَ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ الْمُوَاسَاةَ لَهُمْ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَسَتْرِ الْعَارِي مِنْهُمْ وَنَحْوِهِمَا...)^(٢).

فإذا أوجبنا دفع المال على الناس؛ فيحتاج الأمر إلى عدالة في تحديد الشخص المأخوذ منه، وفي مقدار الأخذ؛ وقد نص بعض الفقهاء - على سبيل المثال - على أن الوجوب يتعلق بما زاد على كفاية الفرد مدة سنة.

قال في أسنى المطالب: (وَعَلَى الْمُوَسِّرِ ... إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَسَتْرُ الْعَارِي مِنْهُمْ وَنَحْوُهُمَا بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَتِهِ سَنَةً)^(٣).

(١) الرافعي: عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير للرافعي (دار الفكر) ٢٨٥/١٢.

(٢) الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط١ (دار الكتاب الإسلامي) ١٨١/٤.

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨١/٤.

كما أننا نحتاج إلى الاستفادة القصوى من الموارد المالية الموجودة في بلدان المسلمين كالزكوات والوقف؛ ومن الضروري (ربط مشروعات الوقف - وغيرها من الموارد المالية كالزكاة- بأهداف التنمية والخطط الوطنية)^(١).

الصورة الثالثة: التوجيه والمتابعة المؤسسية:

مع تنوع متطلبات المجتمعات وتعقدها، وبروز الحاجة العلمية بل والتخصصية لكثير من فروع الكفايات، تظهر الحاجة لوضع متعلقات فروع الكفاية في عمل مؤسسي؛ ونورد في الآتي بعض الاقتراحات الممكنة:

١- إنشاء إدارات هيكلية للتذكير واقتراح البرامج المحققة للفروض الكفائية، وتكون في المؤسسات الحكومية المكلفة بالعمليات التنموية مثل وزارة التنمية أو التنمية المحلية أو وزارة التخطيط ونحوها، فتعد وتقتراح ما تتطلبه المجتمعات، ويمكن أن تتابع إلزام المكلفين عند وجود التقصير عبر الوزارات المعنية .

٢- يمكن للجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعية أن تقدم شيئاً من الاقتراح وتقدم البرامج والتذكير بمواضع الخلل والثغرات، وذلك عبر إنشاء أقسام تتابع المجتمعات ثم تقترح عليهم ما يحتاجونه.

(١) الحوراني: ياسر عبد الكريم، الوقف والتنمية في الأردن، ط١ (غمان: مجدلاوي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص ١٦٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

حالات خاصة بالقائمين بفروض الكفاية

من حالات لقائمين بفروض الكفاية الخاصة: نذكر أمرين: قيام المرأة بفرض الكفاية، وتعارض قيام المكلف بفرض الكفاية مع واجب آخر.

المطلب الأول: تكليف المرأة بفرض الكفاية الموصل للتنمية المستدامة:

الأصل في التكليف شموله للذكر والأنثى؛ وعليه فكل فروض الكفايات تتوجه على المرأة كما تتوجه على الرجل إلا ما خص الشارع أحدهما بشيء عن الآخر وذلك قليل ومنه الصلاة على الميت والجهاد لأن الغرض لا يتحقق بالمرأة.

وبما أن المطلوب في فرض الكفاية هو تحقيق هدف محدد؛ فالمرأة لو فعلت هذا المطلوب فبعد فعلها مسقطاً للطلب، وحتى في المواضع التي تجب على الرجال ابتداء يتحول الوجوب على النساء إن لم يتمكن الرجال من فعله^(١).

وعلى هذا فقيام المرأة بفروض الكفاية والتي معظمها أعمال عامة مشروع بل الأصل اشتراكها في الوجوب مع الرجل.

ولما يثيره موضوع اشتراك المرأة في الفروض المتعلقة بالتنمية من مسائل وإشكالات نقف معه بما يتيسر.

(١) ينظر: الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢٧/٢.

- قيام المرأة بفروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية المستدامة:

التنمية عملية تشمل بناء المجتمعات وأسها تربية الإنسان وتهيئته من حين ولادته وهذا من عناصرها الرئيسة.

وحين نريد تسمية القائمين بفروض الكفاية يتعين علينا بحث مواصفات الفعل المطلوب تحقيقه وصفات المرشح لهذا الفعل؛ ومن ثم تكون مسؤوليات الأفراد بحسب استعداداتهم وقابلياتهم للعمل، ولا جدال في أن للمرأة قابلية متميزة عن الرجل.

فلنبحث أولاً عن فاعلية المرأة:

ونحن نصبو لتطوير مجتمعا، ليس من الصالح إسناد الحديث إلى الحقوق بل الأولى والواجب علينا البحث عن الأدوار^(١)، خصوصاً وموضوع بحثنا متعلق بوظائف عملية وأعمال تنفيذية.

ومن ثم فدور المرأة في التنمية دور رئيس، لكن في حدود قابلياتها واستعدادها وإمكانياتها لسد الثغرات، وأيضاً في حدود متطلبات مجتمعا وإمكاناته، وليس بحسب رغباتها أو ما تريد، وهذا في حالة الوضع العادي عند المجتمعات البشرية فكيف بوضع مجتمعا الإسلامي الاستثنائي بكل المقاييس؛ حيث فقد توازنه من داخله، وسطي عليه من خارجه، وصار ذيلاً في ركب الأمم، وأضاع مجدداً يُمكنه من السيادة على البشر؛ وعليه فلا مجال للعواطف في سيره، ولا خيار غير حمل القلم والقرطاس لحساب الممكن والمطلوب.

فمطلوب من المرأة القيام بدور في داخل البيوت، ودور في خارجه، ولدينا مشكلات متعلقة بالبطالة والأعمال، وعمجز الرجال عن تكاليف الزواج، والمعيشة؛

(١) ومهما يكن من إقرارنا أو عدم إقرارنا بأن للمرأة حقوقاً متساوية بين الرجل والمرأة، فطبيعي أن ترضى المرأة - رشيدة العقل - بقيامها بالدور القادرة عليه والمتناسب مع طبيعتها مهما ابتعد أو اقترب من هذا الحق المفترض على إطلاقه ١٤.

ومنهجنا الإسلامي يجعل الإنفاق مُنَاطاً بالرجل، وكل هذه الأمور تجعلنا ونحن بصدد البحث عن تنمية حقيقية وفق حالتنا الظرفية زمانا ومكانا نحتاج للنظر للمسألة من زاوية أخرى غير الشائعة في عالم الفكر والتنظير.

وعند تحديد مسؤوليات الناس سمي النبي، صلى الله عليه وسلم، مسؤولية المرأة بقوله: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(١).

وفي رواية عند أحمد: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(٢).

بينما حدد تكليف الرجل بقوله: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

وحينها يتبادر دورها في بيتها كمدير تنفيذي - إن صح التعبير - لكي يؤدي البيت الأغراض المنوطة به، من تربية للأولاد وتهيئة المنزل وإصلاح الطعام وتسكين الزوج.

أما الحياة العامة فلا نشك في أن لها دورا فيها لكنه دور استثنائي في حالات قد يتطلبها الوضع والحالة القائمة.

ولا نتحدث عن جواز خروجها من عدمه؛ بل إننا قد نوجب خروجها في حالات؛ كما في حالة وجود حاجة إليها في المجتمع كالتدريس والتطبيب، أو وجود ثغرة ستسدها.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، ٥/٢؛ ومسلم بلفظ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى

بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»، صحيح مسلم، كتاب الإمامة: باب فضيلة الإمام العادل، ٣/١٤٥٩.

(٢) أحمد، مسند أحمد، ١٥٦/٩.

(٣) المرجع السابق.

ويجوز لها الخروج ولو بغير إذن زوجها عند إرادتها القيام بفرض كفاية يترتب على تعطيله ضرر أشد^(١).

وقد أذن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمعتدة بالخروج لعملها غير الضروري، والمعتدة منهى - أصلاً - عن خروجها في قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١)، ففي هذا استثناء من الحرمة.

فعن جابرٍ، رضي الله عنه، قال: (طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٢).

ومن ثم كان إذن النبي، صلى الله عليه وسلم، لها بالخروج. وأحسب أنه لو لم توجد هذه النصوص الخاصة بوظيفة المرأة، لوجب علينا المصير لهذا المسلك.

بل لو أرادت أمة غير ملتزمة هذا المنهج ولديها هذه المقدمات مثل طبيعة وضع المرأة وكون النفقات على الرجل لما ذهبت إن كانت راشدة إلا إلى هذا السبيل. فالنصوص الشرعية، وطبيعة النفسيات والقابليات تجعل العمل العام متعلقاً أساساً بالرجل لكن بعض المفكرين الإسلاميين وهم ينافحون لمواجهة دعاة تحريم المرأة، ويدافعون عن تهمتها ظلمها انساقوا انسياقاً غير موزون، وراحوا يستندون لأعمال فردية محصورة في عمل بعض الصحابيات العام؛ وما فتؤوا يطلقون عبارات المشاركة الاجتماعية للمرأة^(٣)؛ وإن كان لهم عذر في العقود الماضية فلا عذر لهم اليوم بعد أن بدأ الإسلام يستعيد عافيته الفكرية، ويأخذ مكانه البلاغي لا عذر لهم في إعادة النظر

(١) ستأتي في ثانياً هذا المطلب مسألة تعارض قيام المرأة بفرض الكفاية مع حق الزوج .

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن، ١١٢١/٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال إطلاقات الدكتور: أبو شقة: عبد الحلیم محمد، في كتابه الغزير تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط٦ (الكويت: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ٤٧/١.

في كثير من الانسياقات وإعادة نسج الضوابط المستوحاة من المعين الصافي والعقل الراشد، ومنها قضية الموائمة بين دور المرأة داخل البيت وخارجه^(١).
ونعيد القول: بأننا حين نطرح الموضوع لا نطرحه كقضية فكرية نظرية معزولة عن واقع الحياة، بل نورد هذه القضية ببعدها الواقعي، وارتباطها التنموي، وعلاقتها ببقية منظومات الحياة الإسلامية المجتمعية.

وقد قدمنا ميلنا لجواز دخولها المجالس النيابية، ونريد - هنا - وضع استراتيجيات التعليم والتوجيه المجتمعي في هذا السياق، والله أعلم.

وينبغي أن تتجه استراتيجيات الدول إلى مساندة أعمال المرأة المنزلية؛ حيث أن بإمكانها فعل كثير من الأعمال؛ وبهذا تحافظ على وظيفتها المنزلية وأطفالها مع قيامها بأعمال حياتية؛ وقد انتشر العمل المنزلي في الغرب قديماً و(تشير إحدى الدراسات التي أجريت في أمريكا في السبعينيات إلى أن ما يحققه العمل المنزلي للمرأة من عائد يمثل حوالي ثلث الناتج القومي إذا قيم بأسعار السوق، وأن متوسط قيمة الإنتاج المنزلي الذي تقوم به الزوجة الأمريكية يمثل حوالي ٦٠% من الدخل القومي للأسرة (الزوج والزوجة معاً) من عملها خارج المنزل، وأن الخسارة في قيمة الإنتاج المنزلي الناجمة عن خروج المرأة للعمل تساوي تقريباً الزيادة النقدية التي تحققها المرأة نتيجة لالتحاقها بالقوى العاملة بالقطاع المنظم)^(٢).

كما أن هناك (مجالات واسعة لإمكانية أداء بعض الأعمال بدون ضرورة التواجد الفعلي بين طرفي العمل في مكان واحد)^(٣).

(١) في النظرة المتوازنة لعمل المرأة؛ ينظر على سبيل المثال: القرضاوي: يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٤٢٩-٤٣٢.

(٢) مقال: كيف تسهم المرأة في تنمية المجتمع وهي داخل بيتها؟ متاح بموقع صيد الفوائد على هذا الرابط: www.saaid.net/female/36.htm.

(٣) الإدريسي والغيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي، المقدمة، ص ر.

المطلب الثاني: تعارض قيام المكلف بفرض الكفاية مع واجب آخر:

أ- إذن الوالدين:

إذا كان للمكلف والدان أو أحدهما، واقتضى فرض الكفاية عملاً قد يأخذ وقتاً ربما يطلبان الولد فيه، أو كان في فرض الكفاية بعض الأخطار؛ فقد يلتبس الأمر على القائم.

وقد وقع خلاف بين العلماء فذهب بعضهم إلى اشتراط إذن الوالدين لما لهما من حق الطاعة وقيده أكثر العلماء بما إذا تضررا، لأن حقهما عليه في طاعته مقدم على غيره فإذا لم يتضررا إذا فعل فرض الكفاية فلا معنى لإذنهما إلا التعتن والوقوف أمام فعل الخير^(١).

وقد (جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»)^(٢).

وهذا التفصيل هو الذي يميل إليه الباحث، والحديث يشير إلى الإذن في حالة متوقع فيها الضرر وهو الجهاد؛ وعلى القائم تقدير الموقف والاجتهاد قدر الإمكان في الوصول للمسلك الأفضل، والله معينه.

(١) (وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ فِعْلُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ وَالْمُنْدُوبِ وَإِنْ لَمْ يُرِضْ الْأَبَوَانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا بِسَبَبِ فَقْدِ الْوَلَدِ، وَخَلَّتْهُمَا الْأَخَابِيثُ عَلَى الثَّبَالِغَةِ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام (دار الحديث) ٦٣٢/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير: باب الجهاد بإذن الأبوين، ٤/ ٥٩؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب: باب بر الوالدين وأنها أحق به، ٤/ ١٩٧٥.

ب- إذن الزوج:

للزوج حق على زوجته غير أن فرض الكفاية لو تعين بطريق من طرق التعيين كأن تكون الزوجة هي الطيبة الوحيدة التي يمكنها المعالجة؛ فلا يبعد القول ببقاء الوجوب عليها، وعدم اشتراط إذن الزوج؛ ومن ثم جواز خروجها ولو بغير إذنه وهو ما قرره بعض الفقهاء.

قال ابن عابدين: (والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه، وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة)^(١).

ويتجاوز - هنا - عدم تلبية حق الزوج؛ لأن مفسدة عدم المعالجة تهبو بلا شك على مفسدة ذهاب حق الزوج مؤقتاً.

(١) عنه: سابق: سيد، فقه السنة (بيروت: دار الكتاب العربي) ٢ / ٢٠٧.

المبحث الرابع

حالات تحول فروض الكفاية إلى فروض أعيان

ينقسم الفرض بحسب المكلف به الى قسمين: فرض عين؛ وفرض كفاية. وفرض العين هو: (ما خوطب به كل مكلف بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك)^(١).

فتدخل فيه تكاليف العبادات المقصود منها اختبار الشخص، وابتلائه؛ مثل الصلوات الخمس، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، والحج والعمرة، والنفقة على العيال، وبر الوالدين ونحوها.

فمن طبيعة فرض العين أن فيه تحديد الشخص المكلف بالفعل وتعيينه بشخصه. كما أن فرض العين يمثل عامل وضوح واستقرار؛ ومن ثم ففروض الكفاية تأخذ هذه الصفة في حالات عدة الجامع بينها: أن تحقق فرض الكفاية قد ارتبط وتعلق بشخص بطريق أو بأخرى مثل كون القادر على الفعل شخص واحد فقط، أو انتداب الحاكم لفرد من أفراد رعيته بفعل هذا الفرض الكفائي؛ وهكذا يُصبح الفرض في مثل هذه الحالات متعلقاً بأفراد معينين فلا يتعداهم.

ويمكن تعداد حالات تحوله إلى فرض عين في الآتي:

١- انحصار القادرين على الفعل:

إذا كان الخطاب على جميع المسلمين إلا أن القادرين على فعله محصورون فيتعين عليهم فعله، وحتى ولو لم يكن القادر على فعل الواجب الكفائي إلا واحداً تعيّن عليه وحده، ولزمه شرعاً القيام به.

(١) الجمل: سليمان بن عمر، حاشية الجمل على منهج الطلاب (بيروت: دار الفكر) ١٥٥/٢.

٣- إذا لا يمكن القيام به إلا بمشاركة جميع المسلمين:

يخاطب بفرض الكفاية جميع المسلمين، ثم إذا فعله بعضهم كفى وسقط الإثم عن الجميع.

فإذا كان الواجب عظيماً والثغرة المطلوب سدها عميقة فيجب على المسلمين جميعاً، ومن أمثلة ذلك من فروض الكفاية: الجهاد في فلسطين، وتوحد المسلمين، والسعي لاستعادة نهضة الأمة حتى ترجع إلى مكانة الشهود على غيرها. يقول ابن عابدين في الجهاد: (فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يفترض هذا التدريج على كل المسلمين شرقاً وغرباً)^(١).

٤- عند الشروع في الفعل:

شرع في الشيء: دخل فيه^(٢).

فإذا شرع أحد المسلمين - سواء كان فرداً أم مؤسسة - بفعل فرض من فروض الكفايات، فهل يجب عليه بعينه الاستمرار، ويحرم عليه قطعه؟

اختلف العلماء في ذلك^(٣)، على ثلاثة أقوال:

فقليل: يلزم بالشروع، صححه التاج السبكي^(٤)، فيحرم عليه تركه.

والثاني: لا يتعين فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد^(٥) وصلاة الجنائز والحج

والعمرة، وصححه زكريا الأنصاري تبعاً للغزالي وغيره.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، وقد تقدم هذا النقل في الاستراتيجيات، ١٥٦/٦.

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ١٢/١٢.

(٣) ينظر: في الخلاف: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٩/٢.

(٤) في كتابه جمع الجوامع، مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي عليه، ٢٤٠/١.

(٥) ينظر: الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى)

والتالث: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع وأطلقتة في البحر المحيط عن القفال^(١).
وقد يستدل للزوم فرض الكفاية بالشروع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا آعْمَلَكُمْ﴾
(محمد: ٣٣)^(٢).

كما أن الفاعل الذي شرع في فرض الكفاية هو أحد المكلفين وقد باشر
ما كُلف به فلا مفر له منه.

وهذا الذي يميل اليه الباحث خاصة إذا ترتب على نكوصه ضرر، أو احتُمل
عدم فعل غيره؛ حتى ولو كان الاحتمال ضعيفاً.

٥- إذا توجه الفعل على شخص وخاف التواكل:

في بعض الأوقات قد يتدافع الناس عنهم فروض الكفايات، ويتكل كل منهم
على الآخر؛ وهذا يؤدي إلى عدم فعل فرض الكفاية.

قال إمام الحرمين: (قال المستقلون بالعلوم الكلية: ينبغي أن يكون أرباب القيام
بفروض الكفاية على التبادر إليها، لا على التواكل فيها؛ فإن ذلك يجر إلى
التعطيل)^(٣).

فإذا حصل التدافع وتواكل كل على الآخر أدى ذلك إلى ترك فرض
الكفاية وحينئذ يشترك الجميع في الحرج والإثم كما صرح إمام الحرمين.

(١) ينظر في كل ذلك: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٢٠٠-٢٠١؛ والجمل: سليمان بن عمر، حاشية
الجمل على منهج الطلاب، ١/٤٩٩.

(٢) ينظر في الاستدلال: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٢٥٥.

(٣) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، ١٧/٣٩٦.

الخاتمة

بحمد الله وصلنا الى غايتنا في الخطة، وإن كنا نأمل التحرير والتحسين؛ وهذا مسلك الإنسان الضعيف القاصر.
غير أننا نطمئن لما وُفقنا لكتابته في بحثنا، ونسأل الله - عز وجل - أن ينفع بما فيه من خير، وأن يتجاوز عن الزلل.
فالموضوع متفاوت الأرجاء، عميق الأغوار، بعيد المنال لكنها خطوة تُضم - إن شاء الله - مع غيرها من مشاعل النور في هذه الظلمة القائمة.

- النتائج:

وصل البحث إلى نتائج عديدة منها:

- ١- أضافت فروض الكفاية الى مفاهيم التنمية وأبعادها قيمة معرفية؛ تتضمن هذه القيمة شقان: شق صلب وآخر مرن:
 - أ- فأما الشق الصلب فهي المعارف والمعلومات الثابتة من مصدر فروض الكفاية، المتضمنة لواجبات نَعُدها أساساً مشترطة في حصول التنمية الحقيقية الشاملة، ومنها: الصلاة والزكاة والصيام والحج، كما تتضمن تجنُّب المحضورات المضرة بالإنسان والبيئة كالمسكرات والتبذير ونحوها .
 - ب- وأما الشق المرن فيتمثل في آلية ديناميكية لتحرك إنسان التنمية، حيث وضعت قواعد عامة تُعرف بالحاجات الحقيقية، ثم كلفت مجموع الناس جميعاً بأداء هذا المتطلب مع أن الفعل يمكن فعله من البعض، فيشعر الجميع

بالتكليف؛ وعندها يحصل الانبعاث ممن هو قادر عليه ويمكنه الاضطلاع به، ويعينه آخرون عندهم إمكانية لمساعدته، كما أن هذه الوضعية تجعل كل واحد ينصرف الى الأعمال التي رأى أنه مقتدر على فعلها؛ فيتفرق الناس على صنوف المتطلبات الحياتية ومجالاتها.

٢- رسمت فروض الكفايات ما يحتاجه الإنسان، وحددت مصالحة الحقيقية وليس لرغباته.

فالمصلحة وهي المنفعة المسترشدة من خالقه الحكيم يحددها أمران: ما يُقيم حياة الإنسان في أقصى بمجتها، وما تمليه رغباته غير المتعدية للضرر بنفسه أو بالغير.

٣- يمكن لعلوم الشرع أن تجد طريقها إلى قيادة نواحي أو مجالات الحياة متى ما فهمت على الوجه الشرعي المنقح من شوائب الأيام ودخن الأهواء، - أيضاً - متى ما نُزلت على الواقع بنظرة سليمة لهذا الواقع نفسه أولاً، ثم بطريقة حكيمة في الإسقاط والتنزيل تلائم الزمان والمكان والحالة.

٤- وجود أطروحات ومفاهيم متعلقة بالاستدامة قبل أن يبرزها الغرب في العصر الحديث.

٥- عجز نظريات التنمية المعاصرة عن تلبية حاجات الإنسان الحقيقية.

٦- حاجة الدراسات الشرعية الى الاسترشاد بمخرجات العلوم الحديثة، والارتقاء بها الى آفاق الواقع الواسع المتجدد.

- التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- ١- ضرورة إيجاد نظرية عامة للتنمية المستدامة من منظور إسلامي؛ تؤطر المفاهيم، وتبرز المبادئ، وتظهر الفروع، وتحدد كيفية البناء.
 - ٢- يوصي المشتغلين بالتنمية من المسلمين وغيرهم الى ارتياد هذه القيمة المعرفية - الفروض الكفائية- لما فيه من تلبية لحاجة البشرية المتشعبة.
 - ٣- ضرورة إخراج آلية فروض الكفاية كنظرية جديدة بالدراسة والأخذ، عبر الأطروحات الجامعية، وندوات الخبراء ثم للتنفيذ عبر مؤسسات التنمية المجتمعية المختلفة.
 - ٤- يوصي الباحث الأمة حكاماً وأفراداً أن يتمسكوا بمنهج دينهم، ويسترشدوا بسبيل الحق؛ حيث لا طريق غيره يمكنه توصيلنا إلى ما نتطلع إليه من تنمية مستدامة وتقدم مستمر.
- والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- القرآن الكريم:

- علوم القرآن الكريم:

- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن لابن العربي، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٣م.
- البيضاوي: عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
- الألوسي: شهاب الدين محمود، تفسير الألوسي روح المعاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣١٥هـ.
- الرازي: محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- الزحيلي: وهبة، التفسير المنير، ط ٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.
- السمعاني: منصور بن محمد، وقد توفي سنة ٤٨٩هـ، تفسير السمعاني، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة: مطابع أخبار اليوم.
- الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
- الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

● القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

● قطب: سيد، في ظلال القرآن، ط ١٧، بيروت: دار الشروق، ١٤١٢هـ.

● الماوردي: علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السنة:

● ابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله، مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

● ابن الملقن: عمر بن علي البدر المنير، ط ١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

● ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، السنن، بيروت: دار الفكر.

● أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، بيروت: المكتبة العصرية.

● الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ، ط ١، أبو ظبي: مؤسسة آل نهيان، ٢٠٠٤م.

● الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

● الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط ٥، الرياض: مكتبة المعارف.

- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلام.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي: أبو بكر أحمد ، الفقيه والمتفقه، ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ.
- البغوي: الحسين بن مسعود ، شرح السنة، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البوصيري: أحمد بن أبي بكر اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ط ١، دمشق: دار قتيبة، ١٩٩١هـ-١٤١٢م.
- الترمذي: محمد بن عيسى، السنن، ط ٢، القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الحاكم: محمد بن عبد الله ، المستدرک بتعليق الذهبي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- حنبل: أحمد: المسند، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الخطابي: أحمد بن محمد ، معالم السنن، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م.

- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
- الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط٢، القاهرة: دار ابن تيمية.
- الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، القاهرة: دار الحرمين.
- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- العيني: محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القاري: علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- النسائي: أحمد بن شعيب، السنن (٥٢/٨): كتاب القسامة: صِفَةُ شِبْهِ الْعُمْدِ، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المباركفوري: عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.
- المنذري: عبد القوم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب للمنذري، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- النووي: أبو زكريا يحيى، شرح صحيح مسلم، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- النووي: يحيى بن شرف، الأربعون النووية، القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية.
- النووي: يحيى بن شرف، رياض الصالحين، القاهرة: دار العنان.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الفقه:

- الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط ١، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ابن حجر: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، القاهرة: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.

- ابن رشد: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- الجمل: سليمان بن عمر، حاشية الجمل على منهج الطلاب، بيروت: دار الفكر.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم والتهياث الظلم، ط ٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ.
- الشرييني: محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر.
- الشرييني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع الدسوقي عليه، بيروت: دار الفكر.

- الرازي: زين الدين محمد، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الرفاعي: عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.
- الرملي: محمد بن أحمد، فتاوى الرملي، ط ١، بيروت: المكتبة الإسلامية.
- الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤هـ.
- الزحيلي: وهبه، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- شيخه زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار التراث العربي.
- الطحطاوي: أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- العاصمي: عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- العيني: بدر الدين محمود، البناية شرح الهداية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الغزالي، الوجيز، ط ١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الغزالي، الوسيط في المذهب، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

- فرج: أماني أبو الفضل، ما لم يقله الفقيه، إعادة ثانية، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القراني: أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- القرضاوي: يوسف، فتاوى معاصرة، ط٩، الكويت: دار القلم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- القرضاوي: يوسف، فقه الأولويات، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- القرضاوي: يوسف، فقه الجهاد، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ط١، القاهرة: الباي الحلبي، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
- النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.
- النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى.
- ابن السبكي: علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع، مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ابن عاشور: محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- المطيعي: محمد بخيت، تعليقات على نهاية السؤل للأسنوي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- بادشاه: أمير محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت: دار الفكر.
- خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة.
- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، الذريعة إلى مقاصد الشريعة، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الزركشي: محمد بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٣، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط ١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- السرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
 - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
 - الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
 - الشامي: حسن حسين، الفرض الكفائي عند الأصوليين وأثره على اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير - بجامعة الإيمان: اليمن: قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
 - عبد الجواد: محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
 - عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة كليات الأزهرية.
 - القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط١، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- اللغة:**
- الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
 - ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
 - ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس، دار الهداية.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- قلعجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار الفنائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة .
- المطرزي: ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
- المناوي: زين الدين بن تاج العارفي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الاجتماع:

- أبو زهرة: محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
- أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي.

● السمالوطي: نبيل، الفكر الإسلامي والتقدم التكنولوجي -البعد الطبقي وإشكالية التنمية التكنولوجية-، بحث في حلقة الإسلام ومتغيرات العصر، القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

● عودة: محمود، أسس علم الاجتماع، بيروت: دار النهضة العربية.

● القاضي: يوسف مصطفى، زيدان: محمد مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد، ط١، مكاتب عكاظ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

● محمود: علي عبد الحليم، التربية الاجتماعية في الإسلام، ط١، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

● المصري: محمد أمين، المجتمع الإسلامي، ط١، الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الاقتصاد:

● ابن نبي: مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

● الجمعة: علي محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● حميد جاسم وآخرون، الاقتصاد الصناعي، ١٩٧٩م.

● دنيا: شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

● العايدي: زكي، كتاب التاريخ السري للبنك الدولي، ط١، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٢م.

- عبد السلام، محمد السيد، الأمن الغذائي في الوطن العربي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، شوال ١٤١٨هـ-فبراير ١٩٩٨م.
- مرعي: محمد البشير، الحاجات البشرية- مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- نقلتي: عصام عباس، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر ص ٣٧٠، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ، رسالة ماجستير غير منشورة.

- البيئة:

- القرضاوي: يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط ١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- منظمة الإيسيسكو، دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي:

<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P4.ht>

- في التنمية والنهضة:

- آجالو: محمد رمضان: منظمة التجارة العالمية وآثارها المتوقعة على التجارة والتنمية في الدول الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة أم القرى: شعبة الاقتصاد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- آل الشيخ: هشام بن عبد الملك، التخصص وأثره في تحقيق: التكامل بين المواقع الدعوية، متاح على هذا الرابط:

moaq3.net/wp-content/uploads/2011/10/d.hisham.pdf

- إبراهيم: عمر أحمد، فلسفة التنمية رؤية إسلامية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ابن عمار: هند، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، الجزائر: كلية الحقوق، ٢٠٠٤هـ.
- ابن نبي: مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الإدريسي: مصطفى بن حسن، الفيلاي: عصام بن يحيى، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٧هـ.
- الأسد: ناصر الدين وآخرون، ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان: المجمع الملكي، ١٩٩٤م.
- أونو: كينيثشي، التنمية الاقتصادية في اليابان- الطريق الذي قطعه اليابان كدولة نامية، ترجمة خليل درويش، ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨م.
- بتلهيم: شارل، التخطيط والتنمية، ترجمة إسماعيل صبري، ط٢، القاهرة: دار المعارف.
- بركات: أحمد قائد، مآزق التنمية، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- بكار: عبد الكريم، مدخل الى التنمية المتكاملة -رؤية إسلامية-، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- بكري: كامل، التنمية الاقتصادية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.

● بن عيسى: رم وأخرجات، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة؛ ينظر على هذا الرابط:

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489>.

● بيهي: سعيد محمد، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، رسالة دكتوراه.

● جاك استروي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب نبيل صبحي الطويل، دمشق: دار الفكر.

● الجمال: غريب، التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي، ط ١، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

● الحبيب: فايز إبراهيم، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، ط ١، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

● حبيب: مطانيوس، مقال بعنوان: الاكتفاء الذاتي، متاح على هذا الرابط www.abhatoo.net.ma/index.php/fre

● حسنة: عمر عبيد، تقديم كتاب النجار: زغلول، قضية التخلف العلمي والتقني، ط ١، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٩هـ.

● حسنة: عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط ١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

● الحوراني: ياسر عبد الكريم، الوقف والتنمية في الأردن، ط ١، عمان: مجدلاوي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

● خضر: عبد العليم عبد الرحمن، صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي، جدة: عالم المعرفة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- خليل: صبري محمد، الأبعاد المعرفية لمفهوم الاستخلاف، الخرطوم : مركز التنوير المعرفي، ٢٠٠٦م.
- زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة، ط٤، عمان: مكتبة البشائر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- سنقر: صالحة، الدراسات العليا في الجامعات العربية حقيقتها ودورها في خدمة التنمية ص١٦٢، دمشق: المركز العربي لبحوث التعليم العالي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- شايرا: محمد عمر، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ط١، لندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- شراب: ناجي صادق، التنمية السياسية - دراسة في النظريات والقضايا-، ١٩٩٨م.
- شفيق منير، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ط٢، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م.
- الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط١، الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٨هـ.
- شنشل: مثنى عبد الجبار بعنوان: معوقات إعداد الكوادر العربية التي تسهم إيجابيا في مراكز البحوث، ضمن ندوة: دور أجهزة البحث العلمي العربية في عملية التنمية القومية، عمان: الجمعية العلمية الملكية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- صبري: إسماعيل، التنمية المستقلة محاولة: ضمن: ندوة التنمية المستقلة في الوطن العربي، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٨٧م.
- الصالح: محمد بن أحمد ، السلم وأثره في التنمية الاقتصادية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

● عارف: نصر، نظريات التنمية السياسية، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

● العبادي: عبد السلام، دور مؤسسات الزكاة في التنمية، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي.

● عبد الفتاح: سيف الدين، التنمية والنهضة رؤية مقاصدية، ندوة بمركز التنوير بالخرطوم متاحة على هذا الرابط:

<http://www.youtube.com/watch?v=rrbYCKD429Y>

● عبد الفتاح: سيف الدين: مقاصد ومعايير التنمية رؤية تأصيلية من المنظور المقاصدي، ضمن كتاب الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، جمعة: علي وآخرون، القاهرة: دار السلام.

● عبد الفتاح سيف الدين، نماذج مفاهيمية تطبيقية؛ ضمن كتاب بناء المفاهيم، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

● عبد الكبير: عبد الباقي، إحياء الواجبات الكفائية.. سبيل التنمية؛ على هذا الرابط:

<http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas/90328-2005-12-15%2018-35-05.html>

● العصيمي: فهد الحمود، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، ط١، الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

● العقلا: عبدالله بن فريح، معوقات الجهاد في العصر الحديث، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

● عمارة: محمد، مقال: التخلف وسبل النهوض مجلة الوسط؛ ينظر على هذا الرابط:

[http://raccf.org/home/index.php?option=com_content
&view=article&id=62:2010-09-22-09-54-
33&catid=17:2010-09-17-21-10-42&Itemid=24.](http://raccf.org/home/index.php?option=com_content&view=article&id=62:2010-09-22-09-54-33&catid=17:2010-09-17-21-10-42&Itemid=24)

● عويس: عبد الحليم، النهضة الإسلامية - بين مسؤولية القيادة وواجبات الأمة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

● العيسوي، إبراهيم، التنمية في عالم متغير، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

● غنيم: عثمان وأبو زنت: ماجدة، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط١، عمان: دار صفاء، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

● القرضاوي: يوسف، الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● القرشي: علي، توطين العلوم، ط١، الدوحة: وقفية الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني للمعلومات والدراسات، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

● القصير: فالح، التخصص وأثره على مواقع الدعوة، بحث متاح على هذا الرابط:

[http://alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article
_no=527](http://alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=527)

● ليلة: علي، الإطار الاجتماعي للتنشئة السياسية؛ ضمن موسوعة التنشئة السياسية، ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- محمود: علي عبد الحليم، التراجع الحضاري في العالم الإسلامي، ط ١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- المسيري: عبدالوهاب، فقه التحيز، ط ٣، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- معروف: هوشيار، دراسات في التنمية الاقتصادية - استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي، ط ١، عمان: دار صفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مركز أبحاث الإحصائية للدول الإسلامية، دور الإحصاء في تخطيط التنمية، أنقره: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٤م.
- مونة: عمر، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية: تخصص الفقه وأصوله، تشرين الثاني، ٢٠٠٥م.
- النادي: فؤاد محمد، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ص ٢٦٠، ط ١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- النجار: زغلول، قضية التخلف العلمي والتقني، ط ١، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠٩هـ.
- الندوي: أبو الحسن علي الحسيني، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، المنصورة: مكتبة الإيمان.
- الوكيل: محمد، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط-، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م.

- وهي: جمال، مقال بعنوان: الجزائر والمغرب ومصر من أكثر الدول التي تهاجر أدمغتها متاح على هذا الرابط:

www.carim.org/public/polsoctexts/PS2REG015_AR.pdf

- هاج: أفريت، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م.

- الهنداوي: حسن بن إبراهيم، التعليم وإشكالية التنمية، ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- ياقوت: محمد مسعد، أزمة البحث العلمي، القاهرة: دار النشر للجامعات.

- ياقوت: محمد مسعد، «دور الشبكات العالمية في تكامل الجهود لحل مشكلات العالم الإسلامي»، قُدم لمؤتمر «العالم الإسلامي.. مشكلات وحلول»، والتي نظمتها رابطة العالم الإسلامي؛ موجود بموقعه:

<http://yakotweb.com/molfa.html>.

- متنوع:

- الأفغاني، جمال الدين، الأعمال المجهولة للأفغاني، لندن: رياض الين للكتب، تحقيق: علي شلش.

- باحارث: عدنان حسن، أسباب الفقر في العالم الإسلامي ودور التربية في التنمية، جدة: دار المجتمع، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية، ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ابن حزم : علي بن أحمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن خلدون: عبد الرحمن الحضرمي، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير، عمان: بيت الأفكار الدولية.
- ابن سلام: القاسم الهروي، الأموال، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسين: الخضر محمد، الحرية في الإسلام، القاهرة: دار الاعتصام.
- الحوالي: سفر، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، ط ١، دار الكلمة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الرازي: منصور بن الحسين، نثر الدر في المحاضرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- شرف الدين: أحمد، الوجيز في القانون الإداري اليمني، صنعاء: مركز الصادق، ٢٠١٠م.
- الشمري : هناء خضير، معايير تنمية الروح الوطنية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط، بحث لما بعد الدكتوراه غير منشور، جامعة بغداد عبده: محمد، رسالة التوحيد، دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م.

● الصلاحي، صلاح الدين الأيوبي، ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٩هـ-
٢٠٠٨م.

● الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

● قطب: محمد، مفاهيم ينبغي أن تصحح، ط ٨، بيروت: دار الشروق،
١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

● مقال لاعبون للجزائر يشكون المنشطات؛ موقع الجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/news/pages/c8d3b6a2-8f77-4aaf-b387-61623ed57411>.

● نصير: آمنة محمد، إنسانية الإنسان في الإسلام، القاهرة: دار الشروق،
١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- الموسوعات:

● جمال: محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، القاهرة: دار
الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

● عبد الكافي: إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية.

● عمر: حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط ٤، القاهرة: دار الفكر العربي،
١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

● الموسوعة العربية العالمية، ط ١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦هـ-
١٩٩٦م.

● الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٢هـ-
١٩٩٢م.

- محاضرات ولقاءات تلفزيونية:

- البوطي، الاجتهاد، قناة الحوار : الحلقة الأولى، البرنامج مع

<http://www.youtube.com/watch?v=Aps—YdFLYI> البوطي

- سلمان العودة، محاضراته تساؤلات وهموم النهضة ؛ تنظر على هذا الربط:

<http://www.youtube.com/watch?v=RP5QaoLiMR0>

- عبد الله عثمان مدير جامعة الملك سعود ، قناة العربية مقابلة بتاريخ

١٠/١١/١٤٣٣هـ - ٥/١١/٢٠١١م.

- زويل يشرح مشروع نخضة مصر القومي:

<http://www.youtube.com/watch?v=4MugSRw6ors&f>

[feature=related](http://www.youtube.com/watch?v=4MugSRw6ors&feature=related)

- سلطان: جاسم، كيف نمي مجتمعاتنا: محاضرة أقيمت بالكويت:

<http://www.youtube.com/watch?v=KZdmNNDJVN>

[A&feature=related](http://www.youtube.com/watch?v=KZdmNNDJVNA&feature=related)

- سلطان: جاسم محمد، تجسير الأفكار وتجسيدها، متاحة على هذا الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=zaq_AwCuTJY&f

[feature=results_video&playnext=1&list=PLE935ADC59](http://www.youtube.com/watch?v=zaq_AwCuTJY&feature=results_video&playnext=1&list=PLE935ADC59)

[F19980D.](http://www.youtube.com/watch?v=zaq_AwCuTJY&feature=results_video&playnext=1&list=PLE935ADC59F19980D)

- السويدان: طارق، أزمة التخلف وأزمة الفاعلية محاضرة في موقع:

[http://www.youtube.com/watch?v=0uEeJdKHovc.](http://www.youtube.com/watch?v=0uEeJdKHovc)

- عبد الفتاح: سيف الدين، محاضرة له بعنوان: التنمية والنهضة رؤية مقاصدية.

[http://www.youtube.com/watch?v=rrbYCKD429Y.](http://www.youtube.com/watch?v=rrbYCKD429Y)

- تقارير ووثائق:

- جدة: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، ١٤٣١هـ.

- دوريات:

- الحلواني: بسيوني، ١٠ ملايين طفل مشردون في الشوارع، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٣٧١، دبي: بنك دبي الإسلامي، صفر ١٤٣٣هـ-يناير ٢٠١٢م.
- داود: مجدي، الصومال بين نشاط المنصرّين وغفلة المسلمين، مجلة البيان العدد ٢٨٧، ٢٨/٦/١٤٣٢هـ.
- الغامدي: عبد الله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة منشور، مجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٣٢، العدد ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- مقال أمهات الشوارع، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد ١٩٠، صفر ١٤٢٨هـ-مارس ٢٠٠٧م، الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ١ تقديم سعادة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- ١ مقدمة
- ٥ الباب الأول: الفروض الكفائية ودورها في عملية التنمية المستدامة
- ٥ الفصل الأول: الفروض الكفائية وأبعادها الشاملة للحياة والاستخلاف الإنساني.....
- ٦ المبحث الأول: مفهوم الفروض الكفائية وأوصافها
- ١٣ المبحث الثاني: المفروض على الكفاية (المجالات) والمكلف بها
- ٢٧ المبحث الثالث: دور فروض الكفاية في الاضطلاع بالاستخلاف الإنساني...
- ٣٣ المبحث الرابع: مفهوم التنمية المستدامة
- ٤٥ الفصل الثاني: واقع فروض الكفاية المتعلقة بالتنمية المستدامة وآثارها
- ٤٥ المبحث الأول: واقع فروض الكفاية المتعلقة بالتنمية المستدامة
- ٥٥ المبحث الثاني: آثار ومظاهر غياب الفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة..
- ٦٥ الفصل الثالث: أسباب غياب فروض الكفاية الموصلة لعملية التنمية المستدامة
- المبحث الأول: غياب الأفراد الراغبين في القيام بفروض الكفاية وعدم قدرتهم على أدائها
- ٦٨ المبحث الثاني: غياب الوسائل والأوعية التي يتم تحقيق أهداف فروض الكفاية من خلالها
- ٨٩

٩٧	الباب الثاني: الفروض الكفائية الموصلة لعملية التنمية المستدامة
٩٨	الفصل الأول: الأهداف العامة النظرية للتنمية المستدامة المستوحاة من الفروض الكفائية
٩٩	المبحث الأول: مساعدة الإنسان في توفير مستلزمات حياته
١١٢	المبحث الثاني: قيام المجتمع والأمة بوظيفتهما في الحياة
١٢٣	الفصل الثاني: الأعمال التنفيذية من الفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة..
١٢٤	المبحث الأول: القواعد الاستراتيجية للقيام بالفروض الكفائية الموصلة للتنمية المستدامة..
١٤٥	المبحث الثاني: الأعمال التنفيذية المطلوبة للوصول للتنمية المستدامة
١٩٥	الفصل الثالث: القائمون بالفروض الكفائية
١٩٦	المبحث الأول: تعدادهم وتوضيح دورهم وتعين الفعل عليهم
٢١٩	المبحث الثاني: كيفية إيجاد هؤلاء القائمين وتأهيلهم وإعانتهم
٢٣٠	المبحث الثالث: حالات خاصة بالقائمين بفروض الكفائية
٢٣٧	المبحث الرابع: حالات تحول فروض الكفائية إلى فروض أعيان
٢٤١	الخاتمة
٢٤٤	قائمة المصادر
٢٦٨	الفهرس

